بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية

العدد (١٠٨٥) السنة الرابعة والأربعون

الإثنين ١٤ربيع الأول ١٤٣٦هـ الموافق ٥ يناير ٢٠١٥م

المحتويات

رقم الصفحة

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٤/٧٠ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى عضوية منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى . ٥

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٤/٧١ بتعيين سفير غير مقيم . ٥٤

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٤/٧٢ بإجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان وشركة ميدكو اريبيا ال تي دي وشركة إنتاج ال ال سي للمنطقة رقم (٥٦) . ٥٥

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٥/١ بالتصديق على الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥م . ٥٦

رقم
الصفحة

قـــــــــرارات وزاريـــــــة

وزارة السياحـــة

قـــــرار وزاري رقـــــم ٢٠١٤/١٥٢ صـــادر فـي ٢٠١٤/١٢/٢٥ بفـرض رسـم مالـي على استخـدام دورات الميـاه ذاتيـة التشغيـل بمحافظة ظفار . ٨٥

بيانـــــــــات عامـــــــة

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكيـة الفكريـة

بيان عن المصنفات التي تم إيداعها لدى دائرة الملكية الفكرية . ٨٩

إعـــــلانات رســـميـــة

الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية . ٩٥

إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها . ١٤٥

إعـــــلانات تجاريـــــة

بدر بن خلفان بن سالم البوسعيدي

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة منح المتحدة - تضامنية . ١٧٢

خلفان بن سليمان بن محمد الحضرمي

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة نزوى للمفروشات ش.م.م . ١٧٣

مكتب البيان للتدقيق والمراجعة

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة رأس السوت للتجارة والمقاولات ش.م.م . ١٧٣

مراســـيم ســـلطانيـــة

مرســـوم سلطانـــي
رقـم ٧٠ / ٢٠١٤
بالموافقة على انضمام سلطنة عمان
إلى عضوية منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٨٨ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ،
وعلى اتفاقية إنشاء منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

الموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى عضوية منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى ، وفقا لاتفاقية إنشاء المنظمة بصيغتها المرفقة .

المـادة الثانيـــة

على جهات الاختصاص اتخاذ إجراءات الانضمام إلى منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى ، وفقا لأحكام الاتفاقية المشار إليها .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ٧ من ربيـع الأول سنة ١٤٣٦هـ
الموافـــق : ٢٩ من ديسمبـــــر سنة ٢٠١٤م

قابوس بن سعيد
سـلطـان عمـان

اتفاقيـــة

إنشاء منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى

الديباجة

إن الأطراف المتعاقدة ، إذ تدرك فائدة التعاون الدولي في مكافحة الآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية ومنع انتشارها ولا سيما دخولها عبر الحدود الوطنية ،

وإذ ترغب في ضمان التنسيق الدقيق للتدابير الكفيلة بتحقيق هذا الغرض ،

وإذ ترى أن من الممكن تعزيز وتيسير هذا التعاون ونجاحه بدرجة كبيرة بإنشاء أجهزة إقليمية مثل تلك التي أنشئت في معظم أقاليم العالم ،

وإذ ترى أن التعاون في إقليم الشرق الأدنى يمكن تحقيقه على خير وجه بإنشاء منظمة إقليمية لوقاية النباتات تؤدي أعمالها بالتعاون مع جميع البلدان والمنظمات والأجهزة الحكومية وغير الحكومية القادرة على توفير الدعم المالي أو الفني لها ،

وإذ تلاحظ أن المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التي وافق عليها المؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته السادسة التي عقدت في ٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٥١م وكذلك المادة الثامنة من النص المعدل للاتفاقية المذكورة الذي وافق عليه المؤتمر العام لهذه المنظمة في دورته العشرين في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٩م . تنص على أن تتعهد الحكومات المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالتعاون فيما بينها لإنشاء منظمات إقليمية لوقاية النباتات في المناطق المناسبة ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة (١)

الإنشـــاء

تنشئ الأطراف المتعاقدة ، بموجب هذه الاتفاقية ، منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى التي يشار إليها فيما بعد بـ"المنظمة" وترد أهدافها ووظائفها في المادتين (٣) و (٤) أدناه .

المادة (٢)

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية ، ووفقا لما جاء في المادة (٢) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات :

"النباتات" تشمل النباتات الحية وأجزاءها بما في ذلك البذور .

"المنتجات النباتية" تشمل المواد غير المصنعة التي هي من أصل نباتي (بما في ذلك البذور إن لم تكن مدرجة تحت مصطلح "النباتات") والمنتجات المصنعة ، التي قد تنطوي ، بحكم طبيعتها أو طبيعة تصنيعها ، على مخاطر انتشار الآفات .

يقصد بكلمة "آفة" أي شكل من أشكال الحياة النباتية أو الحيوانية أو أي كائن من الكائنات المسببة للأمراض ، يضر ، أو يحتمل أن يضر النباتات أو المنتجات النباتية .

المادة (٣)

الأهداف

تتمثل أهداف المنظمة ، أساسا ، في تشجيع التعاون الدولي لتدعيم أعمال وقاية النباتات وتعزيز القدرات اللازمة لذلك من أجل :

أ - مكافحة آفات النباتات والمنتجات النباتية بطريقة سلمية .

ب - منع انتشار الآفات المهمة من الناحية الاقتصادية التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية ولا سيما انتشارها عبر الحدود الوطنية .

ج - التقليل إلى أدنى حد ممكن من التدخل في التجارة الدولية نتيجة لتدابير الصحة النباتية .

المادة (٤)

الوظائف

للمنظمة ، في سبيل تحقيق أهدافها ، أن تقوم بما يلي :

أ - الترويج لتنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مع توجيه اهتمام خاص للتدابير الخاصة بمكافحة الآفات ، وتقديم المشورة للحكومات بشأن التدابير الفنية والإدارية والتشريعية اللازمة لمنع دخول وانتشار الآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية .

ب - الترويج لتنفيذ أحكام مدونة السلوك الدولية لتوزيع المبيدات واستعمالها التي وافق عليها المؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة أثناء دورته الثالثة والعشرين في نوفمبر/تشرين الثاني عام ١٩٨٥م وبالصيغة التي عدلها هذا المؤتمر في دورته الخامسة والعشرين في نوفمبر/تشرين الثاني عام ١٩٨٩م .

ج - مساعدة الحكومات ، حيثما يكون ذلك مناسبا في تطبيق التدابير التي تتخذ فيما يتعلق بالوظائف الواردة في (أ) و (ب) .

د- تنسيق الحملات الدولية ضد الآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية وتشجيع مثل هذه الحملات حيثما يكون ذلك ملائما .

هـ - الحصول على معلومات من الحكومات ، ومن أي مصادر أخرى ، عن مدى وجود الآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية والإصابة بها وانتشارها ، وإبلاغ هذه المعلومات للدول الأعضاء والمنظمات المعنية .

و- الترتيب لتبادل المعلومات بين البلدان بشأن تشريعات الصحة النباتية أو غير ذلك من التدابير التي تؤثر على حرية انتقال النباتات والمنتجات النباتية .

ز - الترويج لتنسيق تدابير الحجر الزراعي ولا سيما فيما يتعلق بمبادئ الصحة النباتية والإجراءات المتصلة بها وتقييم مخاطر الآفات لتلافي استخدام اشتراطات الصحة النباتية في تقييد التبادل التجاري دون مبرر .

ح - تيسير التعاون في مجال البحوث الخاصة بالآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية وطرق مكافحتها ، وفي مجال تبادل المعلومات العلمية ذات الصلة .

ط - نشر المواد بالشكل الملائم ، لأغراض الإعلام أو للارتقاء بالمعارف الفنية أو العملية على النحو الذي تراه المنظمة .

ي - إعداد التوصيات للحكومات فيما يتعلق بأي مسألة من المسائل التي أشير إليها في هذه المادة .

ك - اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة لتحقيق أهداف المنظمة .

المـادة (٥)

المقـــر

يكون مقر المنظمة في الرباط (المملكة المغربية) ، غير أنه في حالة عدم إيداع المغرب وثيقة التصديق أو القبول فيما يتعلق بهذه الاتفاقية ، في تاريخ دخولها حيز التنفيذ ، يحدد مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه مقر المنظمة .

المـادة (٦)

العضويـــة

الدول الأعضاء في المنظمة هي :

أ - الـدول الـواردة أسماؤهـا في الملحـق الأول بهـذه الاتفاقية والتي تصدق عليها أو تنضم إليها طبقا للمادة (١٩ - أ) .

ب - الدول التي لم ترد أسماؤها في الملحق الأول والتي تقبل أعضاء في المنظمة طبقا للمادة (١٩ - ٥) .

المـادة (٧)

اللجان القطريـة لوقاية النباتـات

١ - تنشئ كل دولـة تصبـح عضـوا في المنظمـة لجنـة لوقايـة النباتـات تكـون مسؤولـة عن تنسيق أنشطة وقاية النباتات .

٢ - تتألف لجنة وقاية النباتات على وجه الخصوص ، من ممثلين عن :

١ - خدمات وقاية النباتات القطرية .

٢ - مؤسسات البحوث القطرية المعنية بوقاية النباتات .

٣ - المؤسسات الأكاديمية القطرية المعنية بوقاية النباتات .

المـادة (٨)

حقـوق الـدول الأعضـاء والتزاماتهـا

١ - للدول الأعضاء الحق ، بمقتضى هذه الاتفاقية ، فيما يلي :

أ - الحصول ، عند الطلب ، على ما يهمها من المعلومات المتاحة لدى المنظمة بشأن المسائل المتعلقة بأهداف المنظمة ووظائفها ، بما في ذلك الخطوط التوجيهية الخاصة بالحصول على المساعدات الفنية والتعاون في دراسة المشكلات التي تواجهها .

ب - تحديد الهيئة القطرية المناسبة التي تناط بها مهمة الاتصال فيما بين الحكومة والمنظمة .

ج - الحصول ، بدون مقابل ، على المطبوعات وغير ذلك من المعلومات التي توزعها المنظمة .

٢ - وعلاوة على الالتزامات المنصوص عليها في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، تتحمل الدول الأعضاء الالتزامات التالية :

أ - أن تتعاون في اتخاذ القرارات المتعلقة بالنشاطات الفنية للمنظمة .

ب - أن تزود المنظمة ، في أسرع وقت ممكن ، بالمعلومات التي تطلبها بصورة معقولة ، على ألا يتعارض ذلك مع القوانين واللوائح بالدولة العضو .

ج - أن تمنح المنظمة والدول الأعضاء فيها التسهيلات التي قد تكون لازمة لنجاح أعمال المنظمة ، على أن يكون ذلك في حدود ما يمكن أن يقدم بمقتضى الإجراءات الدستورية المعمول بها في الدول المعنية .

د - أن تتعاون ، بصفة عامة ، في تحقيق أهداف ووظائف المنظمة .

المادة (٩)

مجلس الإدارة

١ - يكون للمنظمة مجلس إدارة يتألف من جميع الدول الأعضاء ، ويكون هذا المجلس هو أعلى هيئة في المنظمة .

٢ - يضع المجلس لائحته الداخلية .

٣ - يعقد المجلس دورة عادية كل سنتين في الموعد والمكان اللذين يحددهما .

٤ - لرئيس المجلس أن يدعو إلى عقد دورات خاصة للمجلس بناء على طلب ثلث الدول الأعضاء .

٥ - ينتخب المجلس ، في كل دورة عادية ، رئيسه وأعضاء هيئة مكتبه ، ويعمل رئيس المجلس الذي يبقى في منصبه إلى حين انعقاد الدورة العادية التالية ، بهذه الصفة في كل من مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية .

٦- لكل دولة عضو صوت واحد ، وتتخذ جميع قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة للأصوات المعطاة ، ما لم ينص على غير ذلك في هذه الاتفاقية ، ويتألف النصاب القانوني من الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء .

٧ - لمجلس الإدارة أن يضع أجزاء ، في لائحته الداخلية ، يتيح لرئيس المجلس الحصول على أصوات الدول الأعضاء في مجلس الإدارة بشأن بعض المسائل دون أن يدعو إلى اجتماع للمجلس .

المادة (١٠)

وظائف مجلس الإدارة

١ - تكون وظائف مجلس الإدارة كما يلي :

أ - استعراض التقرير والتوصيات المحالة إليه من اللجنة التنفيذية ، عن عمل المنظمة منذ انعقاد دورته العادية السابقة .

ب - رسم سياسات المنظمة والموافقة على برنامج العمل والميزانية الخاص بها .

ج - تحديد اشتراكات الدول الأعضاء على النحو الوارد في المادة (١٦ - ٣) .

د - وضع معايير منسقة وخطوط توجيهية وتوصيات بشأن وقاية النباتات .

هـ - وضع المبادئ العامة لإدارة المنظمة وتطوير أعمالها .

و - استعراض التقرير الخاص بعمل المنظمة والحسابات المراجعة المشار إليها في المادة (١٥ - ٣ - أ) .

ز - الموافقة على اللائحة المالية والقواعد الإدارية للمنظمة وتعيين المراجعين .

ح - انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية المشار إليها في المادة (١٣- ١) .

ط - تعيين المدير التنفيذي وفقا للمادة (١٥ - ١) .

ي - قبول الدول في عضوية المنظمة طبقا للمادة (١٩ - ٥) .

ك - إقرار التعديلات على هذه الاتفاقية وفقا للمادة (٢٠) .

ل - إقرار القواعد التي تنظم عملية التحكيم في المنازعات .

م - الموافقة على الترتيبات الرسمية مع المنظمات أو المؤسسات الأخرى المشار إليها في المادة (١٨) ومع الحكومات ، بما في ذلك اتفاقية المقر الرئيسي التي ستعقد بين المنظمة والدولة التي تستضيف مقرها (المشار إليها فيما بعد بالدولة المضيفة) .

ن - اتخاذ القرارات بشأن إقامة أي أجهزة فرعية قد تكون لازمة أو مفيدة لأداء وظائف المنظمة ، وحل هذه الأجهزة عندما يكون ذلك مناسبا .

س - وضع لائحة الموظفين التي تحدد شروط وظروف استخدام الموظفين .

ع - أداء جميع المهام الأخرى التي توكل إليه بموجب هذه الاتفاقية أو تكون لازمة أو مفيدة للقيام بنشاطات المنظمة .

٢ - لمجلس الإدارة ، في الحدود التي يقررها ، تفويض اللجنة التنفيذية بأي مسائل تدخل في نطاق وظائفه باستثناء الوظائف المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ح) و(ط) و(ي) و(ك) ، من الفقرة (١) السابقة .

المادة (١١)

تنفيذ المعايير المنسقة والخطوط التوجيهية والتوصيات المتعلقة بوقاية النباتات

يوافق على المعايير المنسقة والخطوط التوجيهية والتوصيات التي قد يقرها مجلس الإدارة بمقتضى المادة (١٠ - ١ - د) بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة ، وتبلغ إلى الدول الأعضاء لقبولها .

المـادة (١٢)

المراقبـون

للمدير التنفيذي أن يدعو ، بشرط موافقة مجلس الإدارة الدول غير الأعضاء والمنظمات والمؤسسات القادرة على تقديم مساهمات ملموسة في نشاطات المنظمة ، إلى حضور دورات مجلس الإدارة بصفة مراقب .

المـادة (١٣)

اللجنـة التنفيذيـة

١ - يكون للمنظمة لجنة تنفيذية تتألف من الرئيس ، الذي ينتخب على النحو المنصوص عليه في المادة (٩ - ٥) ، ومن ممثلي ست من الدول الأعضاء ينتخبها مجلس الإدارة .

٢ - تنتخب الدول الأعضاء الست المشار إليها في الفقرة (١) ، خلال الدورة العادية لمجلس الإدارة ، لمدة سنتين ، مع توجيه الاهتمام الواجب بتنوع الظروف المناخية الزراعية في الإقليم ومبدأ التناوب بين الدول الأعضاء ، غير أنه في أول دورة عادية للمجلس ، تنتخب ثلاث من الدول الست لمدة ثلاث سنوات ، وفي كل دورة من الدورات العادية التالية ، يحدد المجلس بداية السنتين لكل دولة عضو من الدول الست التي انتخبت أثناء الدورة المعنية ، وأي مكان يخلو خلال الفترة بين عمليتي انتخاب تشغله دولة عضو أخرى يختارها باقي أعضاء اللجنة ، وبموافقتها ، وتبقى هذه الدولة في عضوية اللجنة حتى نهاية مدة عضوية الدولة التي تحل محلها .

٣ - تجتمع اللجنة التنفيذية مرة كل سنة على الأقل في الوقت الذي تحدده ، ويجوز عقد دورات خاصة للجنة بناء على طلب رئيسها أو أغلبية أعضائها ، وتعقد دورات اللجنة عادة ، في مقر المنظمة .

٤ - باستثناء الرئيس ، الذي ينتخبه مجلس الإدارة على النحو الوارد في الفقرة (٥) من المادة (٩) ، تنتخب اللجنة ، أثناء الدورة السنوية التي تعقدها وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة ، هيئة مكتبها من بين أعضائها ، ويبقى هؤلاء في مناصبهم حتى الدورة السنوية التالية ، وللجنة أن تقر لائحتها الداخلية ، وتتخذ كل القرارات بأغلبية بسيطة من الأصوات المعطاة ، ويكتمل النصاب القانوني بحضور أغلبية بسيطة من الأعضاء .

٥ - لمجلس الإدارة أن يضع القواعد التي يمكن على أساسها للرئيس أن يتشاور مع أعضاء اللجنة التنفيذية بالمراسلة أو بأي وسيلة اتصال سريعة ، إذا نشأت ، بين دورتين من دوراتها ، مسائل ذات طابع استثنائي ملح تتطلب إجراء من جانب اللجنة .

٦ - تقوم اللجنة التنفيذية بما يلي :

أ - استعراض أوجه نشاط المنظمة .

ب - تقديم توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن أي مسألة من المسائل المتصلة بأعمال المجلس .

ج - إصدار التوجيهات للمدير التنفيذي للمنظمة بخصوص تنفيذ السياسات والقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة .

د - الاضطلاع بأي وظائف أخرى تخولها لها هذه الاتفاقية أو يفوضها لها مجلس الإدارة عملا بالفقرة (٢) من المادة (١٠) .

هـ - إنشاء مجموعات عمل متخصصة لمواجهة أوضاع معينة ، حيثما يكون ذلك ضروريا .

٧ - توافق اللجنة التنفيذية ، في كل دورة ، على تقرير يرفع إلى مجلس الإدارة .

المادة (١٤)

الأجهزة الفرعية

لمجلس الإدارة وفقا لأحكام المادة (١٠- ١ - ن) ، أن ينشئ أي أجهزة دائمة أو مخصصة ، حسب اقتضاء الحال ، تتألف من شخصيات يختارها بناء على خبرتها بوقاية النباتات ، لتقديم المشورة للجنة التنفيذية بشأن مسائل فنية معينة ، وللجنة التنفيذية ، وفقا لأحكام المادة (١٣ - ٦ - هـ) ، أن تشكل مجموعات عمل متخصصة لمواجهة أوضاع معينة .

المادة (١٥)

المدير التنفيذي والموظفون

١ - يكون للمنظمة مدير تنفيذي يعينه مجلس الإدارة ، وفقا للشروط التي يحددها .

٢ - المدير التنفيذي هو الممثل القانوني للمنظمة ، ويوجه عمل المنظمة وفقا للسياسات والقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة وبتوجيهات من اللجنة التنفيذية .

٣ - يقدم المدير التنفيذي ، من خلال اللجنة التنفيذية ، إلى مجلس الإدارة في كل دورة من دوراته العادية ما يلي :

أ - تقريرا عن عمل المنظمة والحسابات المراجعة .

ب - مشروع برنامج عمل المنظمة ومشروع ميزانية الفترة المالية التالية .

٤ - يتولى المدير التنفيذي ما يلي :

أ - الإعداد لدورات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية وجميع الاجتماعات الأخرى للمنظمة وتنظيمها ، ويوفر خدمات الأمانة لهذه الاجتماعات .

ب - ضمان التنسيق فيما بين الدول الأعضاء في المنظمة .

ج - تنظيم المؤتمرات والندوات الدراسية وبرامج التدريب الإقليمية ، وغير ذلك من الاجتماعات ، وفقا لبرنامج العمل المعتمد .

د - وضع المقترحات الخاصة ببرامج العمل المشتركة مع الأجهزة الإقليمية والأجهزة الدولية الأخرى .

هـ - مسؤولية إدارة المنظمة .

و - ضمان نشر نتائج البحوث وكتيبات التدريب والمطبوعات الإعلامية ، وغير ذلك من المواد حسبما يكون ضروريا .

ز - اتخاذ التدابير بشأن المسائل الأخرى التي تتفق وأهداف المنظمة .

ح - القيام بأي وظائف أخرى يحددها مجلس الإدارة .

٥ - يعاون المدير التنفيذي نائب للمدير التنفيذي يعينه بعد موافقة اللجنة التنفيذية .

٦ - يتولى المدير التنفيذي تعيين نائب المدير التنفيذي وسائر موظفي المنظمة وفقا للسياسات والمبادئ التي يضعها مجلس الإدارة ووفقا للائحة شؤون الموظفين ، ويصدر المدير التنفيذي لائحة شؤون الموظفين ، على النحو اللازم ، من أجل تنفيذ النقاط السابقة .

المـادة (١٦)

مــوارد المنظمــة

١ - تشمل موارد المنظمة ما يلي :

أ - الاشتراكات السنوية التي تدفعها الدول الأعضاء في المنظمة .

ب - العائدات التي تتحقق من تقديم الخدمات مقابل سداد تكاليفها .

ج - المنح والوصايا والهبات وأي شكل آخر من أشكال التبرعات من أي مصدر والتي توافق عليها اللجنة التنفيذية بشرط أن يتفق قبول هذه التبرعات مع أهداف المنظمة .

د - عائدات استثمار الأصول السائلة أو جزء منها .

هـ - أي موارد أخرى توافق عليها اللجنة التنفيذية وتتفق وأهداف المنظمة .

٢ - تتعهد الدول الأعضاء بأن تدفع اشتراكات سنوية لميزانية المنظمة العادية بعملات قابلة للتحويل .

٣ - يحدد مجلس الإدارة ، في كل دورة عادية ، بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة أو باتفاق الآراء ، عندما يكون ذلك ممكنا ، مجموع مبلغ الاشتراكات المقررة للفترة المالية التالية ، ويقسم مجلس الإدارة هذا المبلغ بين الدول الأعضاء وفقا لنسب اشتراكاتها المقررة في جدول الاشتراكات المعمول به في الأمم المتحدة في ذلك الوقت .

٤ - لتحديد الاشتراك السنوي لكل دولة من الدول الأعضاء ، يقسم المبلغ المستحق منها على قسطين متساويين ، يستحق أحدهما عند بداية السنة الأولى من الفترة المالية ، والآخر عند بداية السنة الثانية .

٥ - ليس للدولة العضو المتخلفة عن دفع اشتراكاتها للمنظمة أن تتمتع بحق التصويت في مجلس الإدارة وفي اللجنة التنفيذية ، إذا بلغ مقدار متأخراتها ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين ، ومع ذلك ، يجوز لمجلس الإدارة أن يسمح لهذه الدولة العضو بالتصويت في مجلس الإدارة وفي اللجنة التنفيذية إذا اقتنع بأن عجزها عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادتها .

المـادة (١٧)

الوضـع القانونـي والمزايـا والحصانـات

١ - المنظمـة هيئـة حكوميـة دوليـة مستقلـة ، تتمتـع بالشخصيـة الاعتباريـة والصفـة القانونية اللتين تؤهلاها لتحقيق أهدافها وممارسة وظائفها .

٢ - للمنظمة سلطة إبرام العقود وتملك الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها وأن تكون طرفا في أي إجراءات قانونية .

٣ - تمنح كل دولة عضو للمنظمة ما يلي :

أ - للمنظمـة وممتلكاتهـا وأصولهـا المزايـا والحصانـات والتسهيلات المناسبـة التـي تمكنها من القيام بنشاطاتها .

ب - لممثلي أي دولة أو منظمة حكومية دولية الذين يقومون بمهام رسمية تتعلق بعمل المنظمة وللمدير التنفيذي وموظفيه المزايا والحصانات والتسهيلات المناسبة التي تمكنهم من أداء واجباتهم الرسمية .

٤ - تتعهد كل دولة عضو بأن تمنح الأوضاع والمزايا والحصانات المشار إليها أعلاه ، وذلك بأن تطبق ، بعد إجراء التغييرات اللازمة ، المزايا والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية منح المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٧/١١/٢١م ، على المنظمة وممثلي الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمدير التنفيذي وموظفي المنظمة .

٥ - تتعهد الدولة المضيفة ، دون إخلال بالفقرتين (٣) و (٤) ، بأن تمنح المزايا والحصانات والتسهيلات الواردة في الملحق الثاني بهذه الاتفاقية .

٦ - للمنظمة أن تبرم اتفاقيات مع الدول التي قد توجد بها مكاتب للمنظمة لتحديد المزايا والحصانات والتسهيلات التي تتمتع بها المنظمة لتمكينها من تحقيق أهدافها والقيام بوظائفها .

المادة (١٨)

العلاقات مع المنظمات والمؤسسات الأخرى

للمنظمة أن تتعاون مع المنظمات أو المؤسسات الحكومية الدولية ، وتحقيقا لهذه الغاية ، يجوز للمدير التنفيذي ، تحت إشراف مجلس الإدارة ، أن ينشئ علاقات عمل مع هذه المنظمات أو المؤسسات ، وأن يضع الترتيبات الضرورية لضمان التعاون الفعال وتخضع أي ترتيبات رسمية تعقد مع هذه المنظمات والمؤسسات لموافقة مجلس الإدارة .

المادة (١٩)

التوقيع والتصديق والانضمام وسريان الاتفاقية وقبول الأعضاء

١ - للدول المذكورة في الملحق الأول أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية عند :

أ - التوقيع على هذه الاتفاقية ثم إيداع وثيقة التصديق ، أو

ب - إيداع وثيقة الانضمام .

٢ - تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع من جانب الدول المذكورة في الملحق الأول في مدينة الرباط في ١٨ فبراير/شباط ١٩٩٣م ، ثم بعد ذلك في مقر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في مدينة روما .

٣ - تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة الذي يعتبر جهة الإيداع لهذه الاتفاقية .

٤ - تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول ، بالنسبة لكل الدول التي صدقت عليها أو انضمت إليها ، من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام من جانب حكومات عشر دول على الأقل من حكومات الدول المذكورة في الملحق الأول ، وتصبح أي دولة أخرى مذكورة في الملحق الأول طرفا من هذه الاتفاقية من تاريخ إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها .

٥ - يجوز لأي دولة ليست مذكورة في الملحق الأول أن تبلغ المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة ، في أي وقت بعد سريان مفعول هذه الاتفاقية برغبتها في أن تصبح عضوا في المنظمة ، ويكون التبليغ مصحوبا بوثيقة انضمام توافق الدولة بموجبها على الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية من تاريخ قبول عضويتها ، ويرسل المدير العام للمنظمة نسخا من التبليغ والوثيقة المشار إليها إلى مجلس الإدارة ، عن طريق المدير التنفيذي ، وإذا قرر المجلس ، بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة ، الموافقة على قبول الدولة ، فإن انضمام هذه الدولة يصبح نافذا من تاريخ هذا القرار الذي يجب إبلاغه فورا للمدير العام للمنظمة .

٦ - لا يخضع التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها لأي تحفظات .

المادة (٢٠)

تعديل الاتفاقية

١ - مع مراعاة الفقرة (٤) التالية ، يجوز لمجلس الإدارة تعديل هذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة ، بشرط أن تكون هذه الأغلبية أكثر من نصف الدول الأعضاء ، وتصبح التعديلات سارية المفعول ، بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة بعد انقضاء (٦٠) ستين يوما من إقرار مجلس الإدارة لها .

٢ - يجوز تقديم اقتراحات تعديل هذه الاتفاقية من اللجنة التنفيذية أو من دولة عضو في رسالة إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة ، الذي يقوم في الحال بإبلاغ الاقتراحات لجميع الدول الأعضاء وللمدير التنفيذي للمنظمة .

٣ - لا ينظر مجلس الإدارة في اقتراح بالتعديل ما لم يبلغه المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة إلى الأعضاء قبل (٦٠) ستين يوما على الأقل من يوم افتتاح الدورة التي سينظر فيها الاقتراح ، وعند إقرار أي تعديل يجب إبلاغه للمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة فورا .

٤ - لا يجوز تعديل الملحق الثاني بهذه الاتفاقية إلا بالطريقة الواردة فيه .

المادة (٢١)

الانسحاب من الاتفاقية وإنهاؤها

١ - لأي دولة عضو تقديم إخطار بانسحابها من المنظمة إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة بعد انقضاء (٤) أربع سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه طرفا في هذه الاتفاقية ، ويصبح الانسحاب ساريا بعد انقضاء سنة من تقديم الإخطار أو في أي تاريخ لاحق يحدده الإخطار ، وتشمل الالتزامات المالية للدولة العضو كامل السنة التي يسري فيها الانسحاب .

٢ - إذا أدى انسحاب دولة عضو إلى خفض عدد الدول الأعضاء إلى أقل من عشر دول ، يبدأ مجلس الإدارة في تصفية المنظمة ويبلغ جهة الإيداع بذلك .

٣ - وتحقيقا لهذه التصفية ، يأمر مجلس الإدارة بأن يعاد إلى الدولة المضيفة ما تكون قد قدمته من أرض وما عليها من مبان ومنشآت ، كما يأمر بإعادة الأموال التي لم تستخدم إلى الجهات المتبرعة التي قدمتها ، وبيع أي موجودات أخرى تتبقى بعد ذلك ، وعقب الوفاء بكل الالتزامات ، بما في ذلك مصاريف التصفية ، توزع الأموال الناتجة عن البيع وأموال المنظمة الأخرى بين الدول التي كانت أعضاء في المنظمة عند تاريخ الإخطار بالانسحاب المشار إليه في الفقرة (٢) ، وذلك بنسب الاشتراكات التي دفعتها طبقا للفقرة (٢) من المادة (١٦) ، عن السنة التي قدم فيها هذا الإخطار .

المادة (٢٢)

تفسير الاتفاقية وتسوية النزاعات

أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها لا يمكن تسويته بطريق التفاوض أو التوفيق أو أي طريق آخر ، يجوز إحالته من قبل أي طرف من النزاع إلى مجلس الإدارة لاتخاذ قرار فيه ، ويكون هذا القرار نهائيا وملزما لكل الأطراف .

المادة (٢٣)

جهة الإيداع

١ - يكون المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة هو جهة إيداع هذه الاتفاقية وفقا لما جاء في الفقرة (٣) من المادة (١٩) ، ويقوم بالآتي :

أ - إرسال نسخ معتمدة من هذه الاتفاقية إلى حكومات الدول المذكورة في الملحق الأول أو أي حكومة أخرى تطلب ذلك .

ب - تسجيل هذه الاتفاقية ، عند سريان مفعولها ، لدى أمانة الأمم المتحدة طبقا للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

ج - إبلاغ الدول الواردة أسماؤها في الملحق الأول أو أي دولة قبلت عضويتها في المنظمة عن :

١ - توقيع هذه الاتفاقية وإيداع وثائق التصديق أو الانضمام طبقا للفقرة (١) من المادة (١٩) .

٢ - تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية طبقا للفقرة (٤) من المادة (١٩) .

٣ - إعلان أي الدول عن رغبتها في الانضمام لعضوية المنظمة ، وقبول عضويتها ، طبقا للفقرة (٥) من المادة (١٩) .

٤ - أي اقتراحات بخصوص تعديل هذه الاتفاقية وإقرار التعديلات طبقا للمادة (٢٠) .

٥ - إخطارات الانسحاب من المنظمة طبقا للفقرة (١) من المادة (٢١) .

٦ - أي إخطار يصل طبقا للفقرة (٢) من المادة (٢١) .

٢ - تودع النسخة الأصلية لهذه الاتفاقية في سجلات منظمة الأغذية والزراعة .

المادة (٢٤)

الملاحـــق

يعتبر الملحقان الأول والثاني جزءا أساسيا من هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية في الرباط ، بالمغرب ، في الثامن عشر من فبراير/شباط ١٩٩٣م من نسخة واحدة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية وجميعها متساوية في الحجية .

الملحـق الأول بالاتفاقيـة

قائمـة بالـدول المشـار إليهـا فـي الفقـرة (أ) من المـادة (٦)

- الأردن
- أفغانستان
- الإمارات العربية المتحدة
- باكستـــان
- البحريـن
- تركيـــــا
- تونـــــس
- الجماهيرية العربية الليبية
- الجزائـــر
- جمهورية إيران الإسلامية
- الجمهورية اليمنية
- جيبوتـــي
- الســـودان
- سورية
- الصومال
- العراق
- عمان
- قبرص
- قطر
- الكويت
- لبنان
- مالطة
- مصر
- المغرب
- المملكة العربية السعودية
- موريتانيا

الملحق الثاني بالاتفاقية
تعهدات الدولة المضيفة
مقدمة

بناء على الفقرة (٥) من المادة (١٧) من هذه الاتفاقية ، يختص هذا الملحق بالحقوق والالتزامات الإضافية للدولة المضيفة . وتنطبق الاتفاقية على الدولة المشار إليها في الجزء (ب) التالي ما دامت هي الدولة المضيفة .

الجزء (أ)
أحكام عامة

القسم ١ : المزايا والحصانات والتسهيلات التي تمنح للمنظمة :

١ - دون إخلال بالفقرة (٣/ أ) من المادة (١٧) من هذه الاتفاقية ، تتعهد الدولة المضيفة بمنح المزايا والحصانات والتسهيلات الآتية للمنظمة وممتلكاتها وأموالها وموجوداتها أينما كانت في تلك الدولة :

أ - الحصانة من أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية ، إلا في الحالات المعينة التي تتنازل فيها المنظمة صراحة عن هذه الحصانات .

ب - الحصانة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية أو أي شكل من أشكال التدخل .

ج - حرية الاحتفاظ بالأموال أو العملات من أي نوع ، وفتح حسابات بأي عملة ، وتحويل الأموال أو العملات الأجنبية في داخل الدولة المضيفة أو إلى خارجها ، وتحويل أي عملات أجنبية إلى أي عملات أخرى .

د - عدم الخضوع للرقابة على المراسلات الرسمية والرسائل الرسمية الأخرى ، مع عدم الإخلال باحتياطات الأمن المناسبة التي تتحدد باتفاق الدولة المضيفة والمنظمة .

هـ - الإعفاء من جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة على الممتلكات والدخل والمعاملات الرسمية للمنظمة ، ما عدا الرسوم التي تدفع مقابل الحصول على خدمات معينة .

و - الإعفاء من الضرائب الجمركية أو منع وتقييد الواردات والصادرات بالنسبة للمواد التي تستوردها المنظمة أو تصدرها أو المطبوعات التي تنشرها للأغراض الرسمية .

٢ - تبذل الدولة المضيفة الجهد الكافي للتأكد من توافر الأمن والهدوء لمقر المنظمة ، مع توفير حماية من الشرطة له عند الضرورة ، بناء على طلب المدير التنفيذي للمنظمة .

٣ - تتمتع المنظمة في اتصالاتها الرسمية بمعاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لأي منظمة أو حكومة ، بما في ذلك البعثة الدبلوماسية لمثل هذه الحكومة ، في الدولة المضيفة ، وذلك فيما يتعلق بالأسبقيات وأسعار خدمات البريد والبرق والهاتف ووسائل الاتصال الأخرى .

القسم ٢ : المزايا والحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الرسميين وللمدير التنفيذي وموظفي المنظمة والأشخاص الآخرين :

١ - تتعهد الدولة المضيفة ، دون إخلال بأحكام الفقرة (٣/ب) من المادة (١٧) من الاتفاقية ، بمنح المزايا والحصانات والتسهيلات التالية :

أ - إلى ممثلي أي دولة أو منظمة حكومية دولية فيما يتعلق بأداء واجباتهم الرسمية المتصلة بعمل المنظمة :

١ - الحصانة من إجراءات القبض أو الاعتقال ، إلا في حالات الجرم المشهود ، ومن مصادرة أمتعتهم الشخصية ، ومن المساءلة عما يقولونه أو يكتبونه أو يقومون به من عمل بصفتهم الرسمية والحصانة من أي إجراء قانوني من أي نوع .

٢ - عدم انتهاك حرمة الأوراق والوثائق .

٣ - إعفاؤهم وزوجاتهم/أزواجهن من قيود الهجرة أو تسجيل الأجانب أو الخدمة الوطنية الإجبارية .

٤ - نفس التسهيلات التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الذين يقومون بمهام رسمية مؤقتة ، وذلك فيما يتعلق بقيود النقد أو التحويل .

ب - للمدير التنفيذي وموظفي المنظمة :

١ - الحصانة من الإجراءات القانونية عما يقولونه أو يكتبونه أو يقومون به من عمل بصفتهم الرسمية .

٢ - الإعفاء من الضرائب على المرتبات والمكافآت التي تدفعها المنظمة لهم .

٣ - إعفاؤهم وزوجاتهم/أزواجهن ومن يعولونه من قيود الهجرة أو تسجيل الأجانب .

٤ - تسهيلات الإعادة إلى الوطن لهم ولزوجاتهم/أزواجهن ولمن يعولونه في أوقات الأزمات ، على أن تتماثل مع التسهيلات التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية المساوين لهم في الرتبة .

٥ - الحق لغير رعايا البلد المضيف في استيراد ما يلزمهم من أثاث وحاجيات دون دفع رسوم ، بما في ذلك سيارة واحدة عند بداية العمل لأول مرة في المنظمة . وكذلك عند استبدال هذا الأثاث وهذه الحاجيات بما في ذلك سيارة واحدة بعد انقضاء الفترات التي تتفق عليها المنظمة مع الدولة المضيفة .

٢ - وبالإضافة إلى المزايا والحصانات المشار إليها في الفقرة (١) السابقة تكون للمدير التنفيذي وموظفي المنظمة نفس تسهيلات تغيير العملة الممنوحة للموظفين المساوين لهم في الرتبة من أعضاء البعثات الدبلوماسية ، بشرط ألا يكونوا من مواطني الدولة المضيفة .

٣ - وهنا بتطبيق تدابير الحفاظ على الصحة العامة والأمن التي يتفق عليها بين الدول المضيفة والمنظمة ، لا تفرض الدولة المضيفة أي عائق على الدخول إلى أراضيها أو الإقامة فيها أو مغادرتها بالنسبة لممثلي الدول أو المنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في الفقرة (١/أ) وزوجاتهم/ أزواجهن ، أو المدير التنفيذي وموظفي المنظمة وزوجاتهم/أزواجهن ومن يعولونه وأي زائر للمنظمة في غرض يتعلق بعمل المنظمة .

٤ - تمنح التأشيرات المطلوبة لأي شخص من المشار إليهم في الفقرة (٣) وتمدد في الحال وبدون أي رسوم .

القسم ٣ : تنفيذ قوانين الدولة المضيفة :

تتعاون المنظمة مع السلطات المختصة في الدولة المضيفة لتسهيل سير العدالة واحترام نظم الشرطة ، ومنع أي إساءة استخدام للمزايا والحصانات والتسهيلات الممنوحة بموجب المادة (١٧) من هذه الاتفاقية أو بموجب هذا الملحق ، وتنظر المنظمة في الحال في طلبات التنازل عن الحصانة في الظروف التي تعرقل فيها الحصانة الممنوحة لأحد الأشخاص بموجب هذا الملحق سير العدالة ، وعندما يتسنى رفع هذه الحصانة دون الإضرار بمصالح المنظمة .

القسم ٤ : تعديل هذا الجزء :

١ - مع مراعاة الفقرة التالية يجوز تعديل الجزء (أ) من هذا الملحق بالطريقة الواردة في الفقرات من (١) إلى (٣) من المادة (٢٠) من هذه الاتفاقية .

٢ - وبصرف النظر عن أي نص في هذه الاتفاقية ، بما في ذلك هذا الملحق ، وخلال الوقت الذي تكون فيه اتفاقية المقر سارية بين الدول المضيفة والمنظمة ، لا يجوز إقرار أي تعديل لهذا الجزء ما لم تعبر الدولة المضيفة عن موافقتها الصريحة على ذلك .

الجزء (ب)

أحكام محددة تتعلق بالمملكة المغربية

القسم ١ : مقر المنظمة والتسهيلات المتعلقة به :

١ - يكون مقر المنظمة في الرباط .

٢ - تتعهد المملكة المغربية بترتيب ما يلي :

الوصـف

القسم ٢ : المزايا والحصانات والتسهيلات :

١ - تشمل الضرائب المشار إليها في القسم (١/هـ) من الجزء (أ) جميع الضرائب والرسوم مهما كان نوعها ، بما فيها رسوم الجمارك والمستحقات على السيارات والأثاث والمعدات الأخرى ، وتعفى التبرعات من هذه الضرائب والرسوم ، بما في ذلك كل المواد التي تعتبر ضرورية لأي سبب يتعلق بإنشاء المنظمة وتحقيق أهدافها .

٢ - تعفى أي أموال أو أملاك تحولها المنظمة لأغراض تعليمية أو علمية لأي شخص أو منظمة لا تسعى إلى الربح ، من دفع الضرائب من جانب هذا الشخص أو المنظمة .

٣ - يحق لموظفي المنظمة ، بما في ذلك المدير التنفيذي ، إذا لم يكونوا من رعايا المغرب ، الاحتفاظ بموجودات خارج المملكة المغربية ، والإعفاء من الضرائب على الدخول المستمدة من مصادر خارج المغرب أو على ممتلكات خارج المغرب ، كما يعفون من أداء الخدمة الوطنية .

٤ - تصدر المملكة المغربية أي تشريعات ضرورية لمنح الأهلية القانونية للمنظمة وتقرير المزايا والحصانات والتسهيلات المشار إليها في هذه الاتفاقية ، بما في ذلك هذا الملحق .

القسم ٣ : تعديل هذا الجزء :

١ - مع مراعاة الفقرة (٢) ، يمكن تعديل الجزء (ب) من هذا الملحق بالطريقة الواردة في الفقرات من (١) إلى (٢) من المادة (٢٠) من هذه الاتفاقية .

٢ - وبصرف النظر عن أي أحكام أخرى في الاتفاقية ، بما في ذلك هذا الملحق ، لا يجوز تعديل هذا الجزء ما لم توافق المملكة المغربية على ذلك صراحة .

AGREEMENT FOR THE ESTABLISHMENT OF THE NEAR EAST PLANT PROTECTION ORGANIZATION

PREAMBLE

The Contracting Parties,

Recognizing the usefulness of international cooperation in controlling pests of plants and plant products and in preventing their spread, and especially their introduction across national boundaries, and desiring to ensure close coordination of measures directed to these ends;

Considering that the implementation and success of such cooperation can be greatly enhanced and facilitated through regional bodies such as those already established in most regions of the world;

Considering that the cooperation in the Near East Region can best be achieved through the establishment of a Regional Plant Protection Organization carrying out its activities in collaboration with all countries and all governmental and nongovernmental organizations and agencies that may be able to provide financial and/or technical support;

Noting that Article (VIII) of the International Plant Protection Convention approved by the Conference of the Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO) at its Sixth Session, on 6 December l95l and revised by the Twentieth Session of the (FAO) Conference in November l979, provides that the contracting parties to the International Plant Protection Convention undertake to cooperate with one another in establishing regional plant protection organizations in appropriate areas;

Have agreed as follows:

ARTICLE I

Establishment

The Contracting Parties hereby establish the Near East Plant Protection Organization (NEPPO), hereinafter referred to as "the Organization", with the objectives and functions set out in Articles (III) and (IV) below.

ARTICLE II

Definitions

For the purpose of this Agreement and in accordance with the provisions of Article (II) of the International Plant Protection Convention:

"plants" comprise living plants and parts thereof, including seeds;

"plant products" comprise unmanufactured material of plant origin (including seeds insofar as they are not included in the term "plants") and those manufactured products which, by their nature or that of their processing, may create a risk for the spread of pests;

"pests" means any form of plant or animal life or any pathogenic agent, injurious or potentially injurious to plants or plant products.

ARTICLE III

Objectives

The objectives of the Organization shall be primarily to promote international cooperation in the Region in strengthening plant protection activities and capabilities with the aim of:

a - controlling pests of plants and plant products in an appropriate manner;

b - preventing the spread of economically important pests of plants and plant products and especially their introduction across national boundaries;

c - minimizing interference with international trade resulting from phytosanitary measures.

ARTICLE IV

Functions

In order to achieve its objectives, the Organization shall:

a - promote the implementation of the provisions of the International Plant Protection Convention with particular attention to measures for the control of pests, and advise Governments on the technical, administrative and legislative measures necessary to prevent the introduction and spread of pests of plants and plant products;

b - promote the implementation of the provisions of the International Code of Conduct on the Distribution and Use of Pesticides adopted by the (FAO) Conference at its Twenty third Session in November l985 and amended at its Twenty fifth Session in November l989;

c - assist Governments where necessary in carrying out measures to be taken in relation to the functions set out in (a) and (b);

d - coordinate and stimulate where practicable international campaigns against pests of plants and plant products;

e - obtain information from Governments, and any other source, on the existence, outbreak or spread of pests of plants and plant products and convey such information to Member States and organizations concerned;

f - provide for the exchange of information on national phytosanitary legislation, or other measures affecting the free movement of plants and plant products;

g - promote the harmonization of quarantine measures particularly phytosanitary principles, procedures and pest risks assessment in order that phytosanitary conditions are not used as unjustifiable trading restrictions;

h - facilitate cooperation in research on pests of plants and plant products and methods for their control and in the exchange of relevant scientific information;

i - publish in an appropriate form material for publicity purposes or for technical or scientific advancement as may be determined by the Organization;

j - make recommendations to Governments on any of the matters referred to in this Article;

k - take all necessary and appropriate action to achieve the objectives of the Organization.

ARTICLE V

Seat

The seat of the Organization shall be in Rabat (Kingdom of Morocco). However, if on the date on which this Agreement enters into force Morocco has not deposited an instrument of ratification or accession in respect of this Agreement, the seat of the Organization shall be determined by the Governing Council by a twothirds majority of its members.

ARTICLE VI

Membership

The Members of the Organization shall be:

a - those States specified in Annex (I) to this Agreement which ratify or accede to this Agreement in accordance with Article (XIX.l);

b - those States not specified in Annex (I) which are admitted to membership in accordance with Article (XIX.5).

ARTICLE VII

National Plant Protection Committees

1 - Each State which becomes a Member of the Organization shall establish a Plant Protection Committee responsible for plant protection activities.

2 - The Plant Protection Committee shall be composed, in particular, of representatives from:

i - the national plant protection services;

ii - the national plant protection research institutions; and

iii - the national plant protection academic institutions.

ARTICLE VIII

Rights and Obligations of the Member States

1 - Member States shall, in accordance with this Agreement, have the right:

a - to obtain on request information available within the Organization on such matters relating to the objectives and functions of the Organization as may be of concern to them, including guidelines for obtaining technical assistance, and collaboration in the study of their problems;

b - to designate the appropriate national authority which will ensure liaison between the Government and the Organization; and

c - to receive free of charge publications and other information that may be distributed by the Organization.

2 - In addition to obligations provided for elsewhere in this Agreement, Member States shall have the following obligations:

a - to collaborate in deciding upon the technical activities of the Organization;

b - to provide, as soon as possible, information reasonably requested by the Organization, to the extent that this is not contrary to any laws or regulations of the Member State;

c - to accord to the Organization and its Member States, insofar as it may be possible under the constitutional procedures of the respective States, such facilities as may be required for the successful functioning of the Organization; and

d - to collaborate, in general, in the fulfillment of the objectives and functions of the Organization.

ARTICLE IX

The Governing Council

1 - The Organization shall have a Governing Council consisting of all Member States. The Governing Council shall be the supreme body of the Organization.

2 - The Governing Council shall adopt its own Rules of Procedure.

3 - The Governing Council shall hold a regular session once every two years at such time and place as it shall determine.

4 - Special sessions of the Governing Council may be convened by its Chairman at the request of one third of the Member States.

5 - At each regular session, the Governing Council shall elect its Chairman and other officers. The Chairman, who shall remain in office until the next regular session of the Governing Council, shall serve in the same capacity both in the Governing Council and the Executive Committee.

6 - Each Member State shall have one vote. Unless otherwise provided in this Agreement, all decisions of the Governing Council shall be taken by a simple majority of the votes cast. A simple majority of the Member States shall constitute a quorum.

7 - The Governing Council may, in its Rules of Procedure, establish a procedure whereby the Chairman may obtain a vote of the Members of the Governing Council on a specific question without convening a meeting of the Council.

ARTICLE X

Functions of the Governing Council

l - The functions of the Governing Council shall be to:

a - review the report and the recommendations submitted to it by the Executive Committee on the work of the Organization since its preceding regular session;

b - determine the policy of the Organization and approve its programme of work and budget;

c - determine the contributions of Member States as provided in Article (XVI.3);

d - adopt harmonized standards, guidelines and recommendations regarding plant protection;

e - lay down general principles for the management and development of the Organization;

f - review the report on the work of the Organization and the audited accounts referred to in Article (XV.3)(a);

g - adopt the Financial Regulations and the Administrative Regulations of the Organization, and appoint auditors;

h - elect the members of the Executive Committee referred to in Article (XIII.l);

i - appoint the Executive Director of the Organization in accordance with Article (XV.l);

j - admit States to membership in accordance with Article (XIX.5);

k - adopt amendments to this Agreement in accordance with Article (XX);

l - adopt rules governing the arbitration of disputes;

m - approve formal arrangements with other organizations or institutions referred to in Article (XVIII) and with governments, including any headquarters agreement concluded between the Organization and the State in which the seat of the Organization is situated (hereinafter referred to as "the host State");

n - decide on the creation of any subsidiary body which may be necessary or useful for the carrying out of the functions of the Organization and their dissolution when appropriate;

o - adopt Staff Regulations determining the general terms and conditions of employment of the staff; and

p - perform all other functions that have been entrusted to it by this Agreement or that are necessary or useful to carry out the Organization's activities.

2- The Governing Council may, within the limits determined by it, delegate any matter coming within its functions to the Executive Committee, with the exception, however, of the functions specified in subparagraphs (a), (b), (c), (d), (h), (i), (j) and (k) of paragraph (l).

ARTICLE XI

Adoption of Harmonized Standards, Guidelines and Recommendations Regarding Plant Protection

Any harmonized standards, guidelines and recommendations adopted by the Governing Council under Article (X.1)(d) shall be adopted by a two thirds majority of members present and voting and shall be transmitted to the Member States for their acceptance.

ARTICLE XII

Observers

The Executive Director may invite, subject to the approval of the Governing Council, non-member States, organizations and institutions that are able to make a significant contribution to the activities of the Organization to be represented at sessions of the Governing Council as observers.

ARTICLE XIII

The Executive Committee

1 - The Organization shall have an Executive Committee composed of the Chairman, elected as provided for in Article (IX.5), and of designated representatives of six Member States elected by the Governing Council.

2 - The six Member States referred to in paragraph (1) shall be elected with due regard to the agro-climatic diversity of the Region and the principle of rotation among Member States at each regular session of the Governing Council, for terms of two years. However, at the first regular session of the Governing Council, three of the six Member States shall be elected for terms of three years. At subsequent regular sessions, the Governing Council shall specify the commencement of the two year term to be served by each of the six Member States elected at the session concerned. Any vacancy in the Committee occurring in the period between elections shall be filled by another Member State coopted, with its concurrence, by the remaining members. The State coopted shall be a member of the Executive Committee until the end of the term of the State that it is replacing.

3 - The Executive Committee shall meet at least once a year at such time as it shall determine. Special sessions of the Executive Committee may be convened at the request of the Chairman or of a majority of its members. Sessions of the Executive Committee shall normally be held at the seat of the Organization.

4 - With the exception of the Chairman, who is elected by the Governing Council, as provided for in paragraph (5) of Article (IX), the Executive Committee shall, at the annual session provided for in paragraph (3) of this Article, elect its officers from among its members. The officers shall hold office until the next annual session. The Executive Committee shall adopt its own rules of procedure. All decisions shall be taken by a simple majority of the votes cast. A simple majority of the members shall constitute a quorum.

5 - The Governing Council may establish rules whereby the Chairman may consult the members of the Executive Committee by correspondence or other rapid means of communication, should matters of exceptional urgency requiring action by the Committee arise between two of the Committee's sessions.

6 - The Executive Committee shall:

a - review the activities of the Organization;

b - make recommendations to the Governing Council on any matters relevant to the Council's functions;

c - give guidance to the Executive Director of the Organization on the implementation of the policy and decisions adopted by the Governing Council;

d - carry out any other functions entrusted to it by this Agreement or delegated to it by the Governing Council pursuant to Article (X.2); and

e - establish specialized working groups in order to meet particular situations, when required.

7 - At each session the Executive Committee shall adopt a report which shall be submitted to the Governing Council.

ARTICLE XIV

Subsidiary Bodies

As provided for in Article (X.l)(n), the Governing Council may establish, as required, ad hoc or permanent bodies constituted by individuals chosen on the basis of their expertise in plant protection to advise the Executive Committee on specific technical matters. As provided for in Article (XIII.6)(e), the Executive Committee may establish specialized working groups in order to meet particular situations.

ARTICLE XV

The Executive Director and Staff

l - The Organization shall have an Executive Director appointed by the Governing Council on such conditions as it may determine.

2 - The Executive Director shall be the legal representative of the Organization. He shall direct the work of the Organization in accordance with the policy and decisions adopted by the Governing Council and under the guidance of the Executive Committee.

3 - The Executive Director shall, through the Executive Committee, submit to the Governing Council at each regular session:

a - a report on the work of the Organization, as well as the audited accounts; and

b - a draft programme of work of the Organization and a draft budget for the following financial period.

4 - The Executive Director shall:

a - prepare and organize the sessions of the Governing Council and the Executive Committee and all other meetings of the Organization and shall provide the Secretariat therefor;

b - ensure coordination among Members of the Organization;

c - organize conferences, symposia, regional training programmes and other meetings in accordance with the approved programme of work;

d - initiate proposals for joint action programmes with regional and other international bodies;

e - be responsible for the management of the Organization;

f - ensure the publication of research findings, training manuals, information printouts and other materials as required;

g - take action on other matters consistent with the objectives of the Organization; and

h - perform any other function as may be specified by the Governing Council.

5 - The Executive Director shall be assisted by a Deputy Executive Director, appointed by him with the approval of the Executive Committee.

6 - The Deputy Executive Director and the other staff members of the Organization shall be appointed by the Executive Director of the Organization in accordance with the policy and principles laid down by the Governing Council and in accordance with the Staff Regulations. The Executive Director shall promulgate Staff Rules, as required, to implement the foregoing.

ARTICLE XVI

Resources of the Organization

l - The resources of the Organization shall include:

a - the annual contributions of the Member States of the Organization;

b - revenue obtained from the provision of services against payment;

c - gifts, legacies, grants and any other form of donation, from any source, approved by the Executive Committee, provided that acceptance of such donation is compatible with the objectives of the Organization;

d - the proceeds from the investment of liquid assets or part thereof;

e - such other resources as are approved by the Executive Committee and compatible with the objectives of the Organization.

2 - The Member States of the Organization undertake to pay annual contributions in freely convertible currencies to the regular budget of the Organization.

3 - At each regular session the Governing Council of the Organization shall by a twothirds majority of the votes cast, or by consensus when it is possible, determine the aggregate amount of contributions for the following biennium. The Governing Council shall apportion that amount on the basis of the rates at which the Member States contribute under the United Nations scale of assessments in force at the time.

4 - To determine the annual contribution of each Member State, the amount apportioned to it shall be divided into two equal instalments, one of which shall be payable at the beginning of the first year of the biennium and the other at the beginning of the second year.

5 - A Member State which is in arrears in the payment of its contribution to the Organization shall have no vote in the Governing Council and in the Executive Committee if the amount of its arrears equals or exceeds the amount of the contributions due from it for the two preceding calendar years. The Governing Council may, nevertheless, permit such a Member to vote in the Governing Council and in the Executive Committee if it is satisfied that the failure to pay was due to conditions beyond the control of the Member State.

ARTICLE XVII

Legal Status, Privileges and Immunities

l - The Organization shall be an autonomous intergovernmental organization. It shall have juridical personality and such legal capacity as may be necessary for the fulfillment of its objectives and for the exercise of its functions.

2 - The Organization shall have the capacity to contract, to acquire and dispose of immovable and movable property, and to be a party to legal proceedings.

3 - Each Member State of the Organization shall grant:

a - to the Organization and its property, funds and assets, such privileges, immunities and facilities as may be appropriate to enable the Organization to carry out its activities; and

b - to the representatives of any State or intergovernmental organization performing official duties in connection with the work of the Organization and to the Executive Director and staff of the Organization, such privileges, immunities and facilities as may be appropriate to enable them to perform their official duties.

4 - Each Member State shall accord the status, privileges and immunities referred to above by applying, mutatis mutandis, to the Organization, the representatives of States and intergovernmental organizations and to the Executive Director and staff of the Organization, the privileges and immunities provided for in the Convention on the Privileges and Immunities of the Specialized Agencies adopted by the General Assembly of the United Nations on 2l November l947.

5 - Without prejudice to paragraphs (3) and (4), the host State undertakes to accord the privileges, immunities and facilities set out in Annex (II) to this Agreement.

6 - The Organization may conclude agreements with States in which offices of the Organization may be located, specifying the privileges, immunities and facilities to be enjoyed by the Organization to enable it to fulfill its objectives and to perform its functions.

ARTICLE XVIII

Relations with other Organizations and Institutions

The Organization may cooperate with other intergovernmental organizations or institutions. To this end, the Executive Director, acting under the authority of the Governing Council may establish working relationships with such organizations or institutions, and make any arrangements that may be necessary to ensure effective cooperation. Any formal arrangements entered into with such organizations and institutions shall be subject to the approval of the Governing Council.

ARTICLE XIX

Signature, Ratification, Accession,

Entry into Force and Admission

l - The States specified in Annex (I) may become parties to this Agreement by:

a - signature of this Agreement followed by the deposit of an instrument of ratification; or

b - deposit of an instrument of accession.

2 - This Agreement shall be open for signature by the States specified in Annex (I) in Rabat, on the 18th of February 1993 and thereafter at the Headquarters of the Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO) in Rome.

3 - Instruments of ratification or accession shall be deposited with the Director General of (FAO) who shall be the Depositary of this Agreement.

4 - This Agreement shall enter into force, with respect to all States that have ratified it or acceded to it, on the date when instruments of ratification or accession have been deposited by the Governments of at least ten of the States specified in Annex (I). Any other State specified in Annex (I) shall become a party to this Agreement on the date of the deposit of its instrument of ratification or accession.

5 - At any time after the entry into force of this Agreement, any State which is not specified in Annex (I) may notify the Director General of (FAO) of its desire to become a Member of the Organization. The notification shall be accompanied by an instrument of accession, whereby the State consents to be bound by the provisions of this Agreement as from the date of its admission. The Director General of (FAO) shall transmit copies of the said notification and instrument to the Governing Council, through the Executive Director of the Near East Plant Protection Organization. If, by a two thirds majority of the votes cast, the Governing Council decides to admit the State, the latter's accession shall take effect on the date of that decision, which shall promptly be notified to the Director General of (FAO).

6 - Ratification of this Agreement, or accession thereto, may not be made subject to any reservation.

ARTICLE XX

Amendments

l - Subject to paragraph (4), the Governing Council may amend this Agreement by a two thirds majority of the votes cast, provided that such majority is more than one half of the Member States. Amendments shall take effect, with respect to all contracting parties, on the sixtieth day after their adoption by the Governing Council.

2 - Proposals for the amendment of this Agreement may be made either by the Executive Committee or by a Member State in a communication to the Director General of (FAO), who shall promptly notify the proposal to all Member States and to the Executive Director of the Organization.

3 - No proposal for amendment shall be considered by the Governing Council unless it is notified by the Director General of (FAO) to the Member States at least sixty days before the opening day of the session at which it is to be considered. The adoption of any amendment shall promptly be notified to the Director General of (FAO).

4 - Annex (II) to this Agreement may be amended only in the manner provided for therein.

ARTICLE XXI

Withdrawal and Termination

l - At any time after the expiration of four years from the date when it became a party to this Agreement any Member State may give notice of its withdrawal from the Organization to the Director General of (FAO). Such withdrawal shall take effect one year after the date when notice thereof was given or at any later date specified in the notice. The financial obligations of the Member State shall include the entire year in which the withdrawal takes effect.

2 - Where withdrawal by a Member State results in there being less than ten Member States, the Governing Council shall proceed to the liquidation of the Organization and notify the Depositary accordingly.

3 - For the purpose of the aforesaid liquidation, the Governing Council shall order the transfer to the host State of the land that it might have provided and of buildings and fixtures thereon, the return to the respective donors of any unused balance of donated funds, and the sale of any remaining assets.

The proceeds of the sale and any other funds of the Organization shall, after all obligations, including liquidation costs, have been met, be distributed among the States that were members of the Organization at the time when notice was given of the withdrawal referred to in paragraph (2), in proportion to the contributions that they had made, in accordance with Article (XVI.2) for the year during which the said notice was given.

ARTICLE XXII

Interpretation and Settlement of Disputes

Any dispute concerning the interpretation or application of this Agreement which cannot be settled by negotiation, conciliation or similar means may be referred by any party to the dispute to the Governing Council for its decision, which shall be final and binding upon the parties.

ARTICLE XXIII

Depositary

l - As provided for in Article (XIX), paragraph (3), the Director General of (FAO) shall be the Depositary of this Agreement. The Depositary shall:

a - send certified copies of this Agreement to the Governments of the States specified in Annex (I), and to any other government which so requests;

b - arrange for the registration of this Agreement, upon its entry into force, with the Secretariat of the United Nations in accordance with Article (l02) of the Charter of the United Nations; and

c - inform the States specified in Annex (I) and any State that has been admitted to membership of the Organization of:

i - the signature of this Agreement and the deposit of instruments of ratification or accession in accordance with Article (XIX.l);

ii - the date of entry into force of this Agreement in accordance with Article (XIX.4;)

iii - notification of the desire of a State to be admitted to membership of the Organization, and admissions, in accordance with Article (XIX.5);

iv - proposals for the amendment of this Agreement, and the adoption of amendments, in accordance with Article (XX);

v - notices of withdrawal from the Organization in accordance with Article (XXI.l); and

vi - any notification received in accordance with Article (XXI.2).

2 - The original of this Agreement shall be deposited in the archives of (FAO).

ARTICLE XXIV

Annexes

Annexes (I) and (II) shall constitute an integral part of this Agreement.

Done at Rabat, Morocco, on the 18th of February 1993, in a single copy in Arabic, English and French languages, each version being equally authoritative.

ANNEX (I) TO THE AGREEMENT

LIST OF STATES REFERRED TO IN ARTICLE VI(a)

Afghanistan

Algeria

Bahrain

Cyprus

Djibouti

Egypt

Islamic Republic of Iran

Iraq

Jordan

Kuwait

Lebanon

Libyan Arab Jamahiriya

Malta

Mauritania

Morocco

Oman

Pakistan

Qatar

kingdom of Saudi Arabia

Somalia

Sudan

Syria

Tunisia

Turkey

United Arab Emirates

Republic of Yemen

ANNEX (II) TO THE AGREEMENT
UNDERTAKINGS BY THE HOST STATE
INTRODUCTION

Pursuant to Article (XVII.5) of this Agreement, the present Annex relates to the additional rights and obligations of the host State. It shall apply to the State referred to in Part (B) for as long as that State is the host State.

PART (A) GENERAL PROVISIONS
Section (l): Privileges, immunities and facilities accorded to the Organization

l - Without prejudice to Article (XVII.3)(a) of this Agreement, the host State undertakes to accord the following privileges, immunities and facilities to the Organization and to its property, funds and assets, wherever located in that State:

a - immunity from every form of legal process, except insofar as in any particular case the Organization has expressly waived immunity;

b - immunity from search, requisition, confiscation, expropriation and any other form of interference;

c - freedom to hold funds or currency of any kind, to operate accounts in any currency, to transfer funds or foreign currency within the host State or abroad, and to convert any foreign currency into any other currency;

d - freedom, without prejudice to any appropriate security precautions determined by agreement between the host State and the Organization from censorship of official correspondence and other official communications;

e - exemption from all direct and indirect taxes on the property, income and official transactions of the Organization, except taxes that are no more than charges for services rendered;

f - exemption from customs duties and prohibitions and restrictions on imports and exports in respect of articles imported or exported by the Organization or on publications issued by the Organization, for official purposes.

2 - The host State shall exercise due diligence to ensure that the security and tranquillity of the premises of the Organization are not in any way impaired and shall, at the request of the Executive Director of the Organization provide adequate police protection where necessary.

3 - The Organization shall enjoy for its official communications treatment not less favourable than that accorded to any other organization or government, including the diplomatic mission of such other government, in the host State, in the matter of priorities and rates for mail, cables, telephone and other communications.

Section (2): Privileges, immunities and facilities accorded to official representatives, the Executive Director and staff of the Organization and other persons

1 - Without prejudice to Article (XVII.3)(b) of this Agreement, the host State undertakes to accord the following privileges, immunities and facilities:

a - to the representatives of any State and of any intergovernmental organization with respect to the performance of their official duties in connection with the work of the Organization:

i - immunity from personal arrest or detention except in the case of flagrancy, and from seizure of their personal baggage and, in respect of words spoken or written and all acts done by them in their official capacity, immunity from legal process of any kind;

ii - inviolability for all papers and documents;

iii - exemption in respect of themselves and their spouses from immigration restrictions, alien registration or national service obligations;

iv - the same facilities in respect of currency or exchange restrictions as are accorded to representatives of foreign governments on temporary official missions;

b - to the Executive Director and staff of the Organization:

i - immunity from legal process in respect of words spoken or written and all acts done by them in their official capacity;

ii - exemption from taxation on the salaries and emoluments paid to them by the Organization;

iii - immunity, together with their spouses and dependants, from immigration restrictions and alien registration;

iv - together with their spouses and dependants, the same repatriation facilities in time of crisis as officials of comparable rank of diplomatic missions;

v - provided that they are not nationals of the host State, the right to import free of duty their furniture and effects, including one car, at the time of first taking up their post in the Organization, as well as replacements of such furniture and effects, including a car, at such intervals as may be agreed upon by the Organization and the Government of the host State.

2 - In addition to the privileges and immunities referred to in paragraph (l), the Executive Director and staff of the Organization, provided that they are not nationals of the host State, shall be granted the same privileges in respect of exchange facilities as are accorded to officials of comparable rank of diplomatic missions.

3 - Subject to the application of measures for the maintenance of public health and security, agreed upon between the host State and the Organization, the host State shall impose no impediment on the entry into, sojourn in and departure from its territory of the representatives of States or intergovernmental organizations referred to in paragraph (l)(a) , and their spouses, or of the Executive Director and staff of the Organization, and their spouses and dependants, or of any person visiting the Organization in connection with its work.

4 - Any visa required for any person referred to in paragraph (3) shall be granted or extended promptly and without charge.

Section (3): Enforcement of the law of the host State

The Organization shall cooperate with the appropriate authorities of the host State to facilitate the proper administration of justice, secure the observance of police regulations, and prevent the occurrence of any abuses in connection with the privileges, immunities and facilities conferred pursuant to Article (XVII) of this Agreement or to the present Annex. The Organization shall promptly examine requests for a waiver of immunity in any case where an immunity conferred upon a person pursuant to this Annex would impede the course of justice and could be waived without prejudice to the interests of the Organization.

Section (4): Amendment of this Part

l - Subject to paragraph(2), the present Part (A) of this Annex may be amended in the manner set out in Article (XX.l) to (3) of this Agrement.

2 - Notwithstanding any other provision of this Agreement, including the present Annex, during such time as a headquarters agreement is in force between the host State and the Organization, no amendment to this Part may be adopted unless the host State has expressly consented thereto.

PART (B) SPECIFIC PROVISIONS CONCERNING THE KINGDOM OF MOROCCO

Section (l): Premises of the Organization and related facilities

l - The seat of the Organization shall be located in Rabat.

2 - The Kingdom of Morocco undertakes to arrange for the following:

a - placing at the Organization's disposal, for its exclusive use, furnished premises equipped with telephones, a photocopying machine, telex and fax and including three executive offices and one office for the secretariat as well as a big auditorium for holding meetings and international gatherings;

b - bearing the costs for maintenance, electricity, heating and water;

c - placing at the Organization's disposal, on a full time basis, a senior secretary, a typist, a messenger and a driver.

3 - The premises mentioned in paragraph (2) above shall remain at the disposal of the Organization as long as Morocco remains the Host Country. Should the Headquarters of the Organization be transferred, the Kingdom of Morocco shall remit to the Organization as compensation for the loss of use of the premises and equipment founded wholly or partially by the Organization, equitable amount under the circumstances.

4 - On the request of the Organization, Morocco shall undertake, at its own expense, any necessary maintenance and repair to the premises referred to in paragraph (2).

5 - In carrying out their functions, staff members of the Organization may use all means of public transport at the same rates and in the same conditions, as the staff of diplomatic missions.

Section (2): Privileges, immunities and facilities

l - The taxes referred to in Section (l), paragraph(l) (e) of Part (A) shall include customs duties and dues on motor vehicles, furniture and equipment. Likewise, donations, including anything considered necessary by the Organization for its establishment or for attaining its objectives, shall also be exempt from such taxes and dues.

2 - Any funds or property transferred by the Organization for educational or scientific purposes, to any natural person or to any nonprofit organization shall be exempt from the payment of taxes by such person or organization.

3 - Staff members of the Organization, including the Executive Director, shall, provided that they are not nationals of Morocco, be permitted to maintain assets outside the Kingdom of Morocco and be exempt from any form of taxation on income derived from sources outside Morocco or on property outside Morocco. They shall furthermore be exempt from national service obligations.

4 -The Kingdom of Morocco shall adopt any legislation necessary to give effect to the legal capacity of the Organization and to the privileges, immunities and facilities referred to in this Agreement, including the present Annex.

Section (3): Amendment of this Part

l - Subject to paragraph (2), the present Part (B) of this Annex may be amended in the manner set out in Article (XX.l) to (3) of this Agreement.

2 - Notwithstanding any other provision of this Agreement, including the present Annex, no amendment to this Part may be adopted unless the Kingdom of Morocco has expressly consented thereto.

مرســـوم سلطانـــي

رقـم ٧١ / ٢٠١٤

بتعييـن سفيـر غيـر مقيـم

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٢ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

يعين السفير الشيخ حمد بن سيف بن عبدالعزيز الرواحي سفيرنا لدى جمهورية الهند ، ليكـون سفيـرا لنـا فـوق العـادة ، ومفوضـا غيـر مقيـم لـدى كـل مـن جمهوريـة النيبـال ، وجـزر المالديف .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ٧ من ربيـع الأول سنة ١٤٣٦هـ

الموافــق : ٢٩ من ديسمبـــــر سنة ٢٠١٤م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عـمـان

مرســـوم سلطانـــي

رقـم ٧٢ / ٢٠١٤

بإجازة الاتفاقيـة النفطيـة بيـن حكومـة سلطنـة عمـان وشركة ميدكو اريبيا ال تي دي وشركة إنتاج ال ال سي للمنطقة رقم (٥٦)

نحـن قابـوس بـن سعيـد سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون النفط والغاز الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨ ،

وعلى الاتفاقيـة النفطيـة بين حكومـة سلطنـة عمـان ، وشركـة ميدكو اريبيا ال تي دي ، وشركـة إنتاج ال ال سي للمنطقة رقم (٥٦) الموقعة بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠١٤م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

إجـازة الاتفاقيـة النفطيـة المشـار إليهـا .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر فـي : ٧ من ربيـع الأول سنة ١٤٣٦هـ

الموافــق : ٢٩ من ديسمبـــــر سنة ٢٠١٤م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عمـان

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ١ / ٢٠١٥

بالتصديق على الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥م

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،

وبعد العرض على مجلس عمان ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

التصديق على الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥م حسب الجداول المرفقة .

المـادة الثانيـــة

على جميع الـوزارات والوحـدات الحكوميـة تنفيذ أحكـام هـذا المرسوم كـل في حـدود اختصاصـه .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول ينايـــر ٢٠١٥م .

صـدر في : ١٠ من ربيع الأول سنـة ١٤٣٦هـ

الموافق : ١ من ينايـــــــر سنـة ٢٠١٥م

قابوس بن سعيد

ســلطان عمــان

جـدول رقــم (١)
الميزانيــة العامــة للدولــة للسنــة الماليــة ٢٠١٥م

(مليون ريال عماني)

البيـــــــان		تقديرات الميزانية
أولا : الإيرادات :		
(١) صافي إيرادات النفط	٧٧٠٠	
(٢) إيرادات الغـــاز	١٤٦٠	
(٣) إيـرادات جاريـــة جـدول رقـم (٢)	٢٣٨٠	
(٤) إيرادات رأس مالية جـدول رقـم (٣)	٢٥	
(٥) استردادات رأس مالية جـدول رقـم (٣)	٣٥	
إجمـالـي الإيرادات		١١٦٠٠
ثانيا : الإنفـاق العـام :		
المصروفـات الجاريـة :		
(٦) مصروفات الدفاع والأمن	٣٨٠٠	
(٧) مصروفـات الوزارات المدنية جـدول رقـم (٤)	٥١٦٦	
(٨) مصروفات إنتاج النفط	٣٥٠	
(٩) مصروفات إنتاج الغـاز	٢١٠	
(١٠) فوائـد على القروض	٥٠	
جملة المصروفات الجارية		٩٥٧٦
المصروفـات الاستثماريـة :		
(١١) المصروفات الإنمائية	١٦٥٠	
(١٢) المصروفات الرأس مالية للوزارات المدنية جـدول رقـم (٤)	٤٤	
(١٣) مصروفات إنتاج النفط	٧٨٠	
(١٤) مصروفات إنتاج الغاز	٧٤٠	
جملة المصروفات الاستثمارية		٣٢١٤

تابع جـدول رقــم (١)
الميزانيــة العامــة للدولــة للسنــة الماليــة ٢٠١٥م

(مليون ريال عماني)

البيـــــــان		تقديرات الميزانية
المساهمات ونفقات أخرى :		
(١٥) دعم فوائد القروض التنموية والإسكانية	٣٥	
(١٦) مساهمات في مؤسسات محلية وإقليمية ودولية	٢٠٠	
(١٧) الدعم التشغيلي للشركات الحكومية	١٨٠	
(١٨) دعـم السـلع الغذائية الأسـاسية	٣٥	
(١٩) دعـم قطـاع الكهـرباء	٢٨٠	
(٢٠) دعـم المنتجـات النفطيـة	٥٨٠	
جملة المساهمات والنفقات الأخرى		**١٣١٠**
إجمالي الإنفـاق العـام		**١٤١٠٠**
العجـز (أولا - ثانيا)		**(٢٥٠٠)**
ثالثا : وسائـل التمويـل :		
(٢١) صافي المعونات		٢٠٠
(٢٢) صافي الاقتراض الخارجي :		٢٠٠
- القروض المتوقع استلامها	٤١٥	
- القروض المتوقع سدادها	(٢١٥)	
(٢٣) صافي الاقتراض المحلي :		٤٠٠
- القروض المتوقع استلامها	٥٠٠	
- القروض المتوقع سدادها	(١٠٠)	
(٢٤) الفوائض المالية المخصصة لتغطية العجز		١٠٠٠
(٢٥) تمويل من الاحتياطيات		٧٠٠
جملـة وسائـل التمويـل		**٢٥٠٠**

جـدول رقــم (٢)
تقديرات الإيرادات الجارية للوزارات المدنية
والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠١٥م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	الإيرادات المقدرة
١٠١٠٠	ديوان البلاط السلطاني	٦٣ ٨٢٣
١٥٣٠٠	مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء	١
١٠٢٠٠	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	٥
١٠٤٠٠	وزارة الشؤون القانونية	٥٠٠
١٠٥٠٠	وزارة المالية	٥٢٦ ٢٥٨
١٠٦٠٠	وزارة الخارجية	٣ ٩٨٤
١٠٧٠٠	وزارة الداخلية	٢٦٦
١٠٨٠٠	وزارة الإعــلام	٥٦٩
١٠٩٠٠	وزارة التجارة والصناعة	٤٢ ٧٦٤
١١٠٠٠	وزارة النفط والغاز	٦ ٧٠١
١١١٠٠	وزارة الزراعة والثروة السمكية	٥ ٨١٨
١١٢٠٠	وزارة العــدل	٤١٣
١١٣٠٠	وزارة الصحــة	٢٩ ٢٣٩
١١٤٠٠	وزارة التربية والتعليم	٢ ٢٧٤
١١٥٠٠	وزارة التنمية الاجتماعية	١ ٣٥٣
١١٦٠٠	وزارة التراث والثقافة	٤٠٧
١١٧٠٠	وزارة النقـل والاتصالات	٢٠ ٧٧٢
١١٩٠٠	وزارة الإسكـــان	٣٥ ٣٦٠
١٢١٠٠	وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه	١٣ ٣٧٠

تابع جـدول رقــم (٢)
تقديرات الإيرادات الجارية للوزارات المدنية
والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠١٥م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	الإيرادات المقدرة
١٢٢٠٠	اللجنة العليا للاحتفالات بالعيد الوطني	٢
١٢٣٠٠	مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار	١٥ ٠٨٦
١٢٤٠٠	محافظة مسقط	٣
١٢٧٠٠	مجلـس المناقصـات	٣ ٧٠٢
١٣٠٠٠	مجلس الشـورى	٦
١٣١٠٠	وزارة الخدمة المدنية	٨
١٣٧٠٠	جامعة السلطان قابوس والمستشفى التعليمي	٢ ٩٦١
١٤٠٠٠	وزارة المالية (مخصصات أخرى)	٦٠
١٤٢٠٠	موازنات الفائض والدعم	١٧٥ ٢٠٥
١٥٠٠٠	وزارة الشؤون الرياضية	٥٠٠
١٥٥٠٠	وزارة التعليم العالي	٨٥٧
١٥٧٠٠	المجلس الأعلى للتخطيط	٤٢
١٥٩٠٠	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	٢٣٨
١٦٠٠٠	مجلس الدولة	٧
١٦١٠٠	جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة	٦
١٦٢٠٠	الادعاء العام	٣ ١٧٠
١٦٥٠٠	الهيئة العامة للصناعات الحرفية	٢٥٨
١٦٧٠٠	وزارة السياحة	١١ ٧٨٨
١٦٨٠٠	مجلس البحث العلمي	٥

تابع جـدول رقــم (٢)
تقديرات الإيرادات الجارية للوزارات المدنية
والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠١٥م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	الإيرادات المقدرة
١٦٩٠٠	المجلس العماني للاختصاصات الطبية	٥٣
١٧٦٠٠	وزارة القوى العاملة	٢٤٨ ٠٦٠
١٧٨٠٠	وزارة البيئة والشؤون المناخية	١ ٠٨٦
١٨٣٠٠	الهيئة العامة لحماية المستهلك	٢
١٨٤٠٠	الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون	٤١٠
١٨٥٠٠	الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي	٢
١٨٦٠٠	هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم	١٦٨
١٨٩٠٠	الهيئة العامة لسجل القوى العاملة	٣
١٩٢٠٠	مجلس الشؤون الإدارية للقضاء (المحاكم والأمانة العامة للمجلس)	٤٠ ٨٢
١٩٤٠٠	الهيئة العامة للطيران المدني	٥١ ٩٧٦
١٩٥٠٠	محكمة القضاء الإداري	١١٠
٢٠٤٠٠	وزارة الدفــاع	٢٠٠
٢٠٦٠٠	شرطة عمان السلطانية	٥٠٧ ٢٤١
٤٠٥٠٠	وزارة المالية (تمويل مؤسسات)	٥٣٤ ٠٧٩
١٩٠٠٠	احتياطـي مخصـص	٦٤ ٧٤٧
	الإجمالـــــــي	**٢ ٣٨٠ ٠٠٠**

جـدول رقــم (٢ / ١)
تقديرات الإيرادات الجارية حسب التخصصات الوظيفية
للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠١٥م
(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	الإيرادات المقدرة
	(١) قطاع الخدمات العامة :	
١٥٣٠٠	مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء	١
١٠٢٠٠	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	٥
١٠٤٠٠	وزارة الشؤون القانونية	٥٠٠
١٠٥٠٠	وزارة الماليــة	٥٢٦ ٢٥٨
١٠٦٠٠	وزارة الخارجيــة	٣ ٩٨٤
١٢٢٠٠	اللجنة العليا للاحتفالات بالعيد الوطني	٢
١٢٧٠٠	مجلـس المناقصــات	٣ ٧٠٢
١٣٠٠٠	مجلس الشـورى	٦
١٤٠٠٠	وزارة المالية (مخصصات أخرى)	٦٠
١٦٠٠٠	مجلس الدولـة	٧
١٦١٠٠	جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة	٦
١٨٣٠٠	الهيئة العامة لحماية المستهلك	٢
	جملة قطاع الخدمات العامة	**٥٣٤ ٥٣٣**
	(٢) قطاع الدفاع :	
٢٠٤٠٠	وزارة الدفــاع	٢٠٠
	جملـة قطاع الدفاع	**٢٠٠**

تابع جـدول رقــم (٢ / ١)

تقديرات الإيرادات الجارية حسب التخصصات الوظيفية

للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠١٥م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	الإيرادات المقدرة
	(٣) قطاع الأمن والنظام العام :	
١٠٧٠٠	وزارة الداخلية	٢٦٦
١١٢٠٠	وزارة العــدل	٤١٣
١٢٤٠٠	محافظة مسقط	٣
١٦٢٠٠	الادعاء العام	٣ ١٧٠
١٩٢٠٠	مجلس الشؤون الإدارية للقضاء (المحاكم والأمانة العامة للمجلس)	٤ ٠٨٢
١٩٥٠٠	محكمة القضاء الإداري	١١٠
٢٠٦٠٠	شرطة عمان السلطانية	٥٠٧ ٢٤١
	جملة قطاع الأمن والنظام العام	**٥١٥ ٢٨٥**
	(٤) قطــاع التعليـــم :	
١١٣٠٠	وزارة الصحـة (المعاهد الصحية والمديرية العامة للتعليم والتدريب)	١٠
١١٤٠٠	وزارة التربية والتعليم	٢ ٢٧٤
١٣٧٠٠	جامعة السلطان قابوس والمستشفى التعليمي	٢ ٩٦١
١٥٥٠٠	وزارة التعليم العالي	٨٥٧
١٦٨٠٠	مجلس البحث العلمي	٥
١٦٩٠٠	المجلس العماني للاختصاصات الطبية	٥٣
١٧٦٠٠	وزارة القوى العاملة (قطاع التعليم التقني والتدريب المهني)	١ ٣٠٠
١٨٥٠٠	الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي	٢
	جملـة قطـاع التعليـم	**٧ ٤٦٢**

تابع جـدول رقــم (٢ / ١)

تقديرات الإيرادات الجارية حسب التخصصات الوظيفية

للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠١٥م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	الإيرادات المقدرة
	(٥) قطاع الصحة :	
١١٣٠٠	وزارة الصحـة	٢٩ ٢٢٩
	جملة قطاع الصحة	**٢٩ ٢٢٩**
	(٦) قطاع الضمان والرعاية الاجتماعية :	
١١٥٠٠	وزارة التنمية الاجتماعية	١ ٣٥٣
١٣١٠٠	وزارة الخدمة المدنية	٨
١٧٦٠٠	وزارة القوى العاملة (قطاع العمل)	٢٤٦ ٧٦٠
١٨٩٠٠	الهيئة العامة لسجل القوى العاملة	٣
	جملة قطاع الضمان والرعاية الاجتماعية	**٢٤٨ ١٢٤**
	(٧) قطاع الإسكـان :	
١٠١٠٠	ديوان البلاط السلطاني ويشمل :	
١٠١٠٣	- بلدية مسقط	٥٥ ٢٥٢
١٠١٠٧	- بلدية صحار	٨ ٥٧١
١١٩٠٠	وزارة الإســـكان	٣٥ ٣٦٠
من ١٢١٠١ إلى ١٢١٠٤	وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه (قطـاع البلديـات الإقليميـة)	١٣ ٣٧٠
من ١٢٣٠١ إلى ١٢٣٠٦ و ١٢٣٠٨	مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار	٩ ٠٧٥
١٢٣٠٧	مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار (بلدية ظفار)	٦ ٠١١
١٤٢٢٥	الهيئة العامة للكهرباء والمياه	٦٦ ٢٢٣
١٧٨٠٠	وزارة البيئة والشؤون المناخية	١ ٠٨٦
	جملـة قطـاع الإسكـان	**١٩٤ ٩٤٨**

تابع جـدول رقــم (٢ / ١)

تقديرات الإيرادات الجارية حسب التخصصات الوظيفية

للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠١٥م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	الإيرادات المقدرة
	(٨) قطاع الثقافة والشؤون الدينية :	
١٠٨٠٠	وزارة الإعــلام	٥٦٩
١١٦٠٠	وزارة التراث والثقافة	٤٠٧
١٥٠٠٠	وزارة الشؤون الرياضية	٥٠٠
١٥٩٠٠	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	٢٣٨
١٦٥٠٠	الهيئة العامة للصناعات الحرفية	٢٥٨
١٨٤٠٠	الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون	٤١٠
	جملة قطاع الثقافة والشؤون الدينية	**٢ ٣٨٢**
	(٩) قطاع الطاقة والوقود :	
١١٠٠٠	وزارة النفط والغاز	٦ ٧٠١
	جملة قطاع الطاقة والوقود	**٦ ٧٠١**
	(١٠) قطاع الزراعة والثروة السمكية :	
١١١٠٠	وزارة الزراعة والثروة السمكية	٥ ٨١٨
	جملة قطاع الزراعة والثروة السمكية	**٥ ٨١٨**
	(١٢) قطاع النقل والاتصالات :	
١١٧٠٣ و ١١٧٠٥ و ١١٧١١	وزارة النقل والاتصالات (قطـاع النقــل)	٢٠ ٥٠٨
١١٧١٢	وزارة النقل والاتصالات (قطـاع الاتصــالات)	٢٦٤

تابع جـدول رقــم (٢ / ١)

تقديرات الإيرادات الجارية حسب التخصصات الوظيفية

للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠١٥م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	الإيرادات المقدرة
١٤٢٢٢	هيئة تنظيم الاتصالات	١٠٨ ٩٨٢
١٩٤٠٠	الهيئة العامة للطيران المدني	٥١ ٩٧٦
	جملة قطاع النقل والاتصالات	**١٨١ ٧٣٠**
	(١٣) شؤون اقتصادية أخرى :	
١٠٩٠٠	وزارة التجارة والصناعة	٤٢ ٧٦٤
١٥٧٠٠	المجلس الأعلى للتخطيط	٤٢
١٦٧٠٠	وزارة السياحـــة	١١ ٧٨٨
١٨٦٠٠	هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم	١٦٨
	جملة شؤون اقتصادية أخرى	**٥٤ ٧٦٢**
	(١٤) الأخـــرى :	
٤٠٥٠١	وزارة المالية (تمويل مؤسسات)	٥٣٤ ٠٧٩
	جملة قطاع الأخرى	**٥٣٤ ٠٧٩**
١٩٠٠٠	**احتياطي مخصـــص**	**٦٤ ٧٤٧**
	الإجمـــالـــــي	**٢ ٣٨٠ ٠٠٠**

جـدول رقــم (٢ / ٢)
تقديرات الإيرادات الجارية
للسنـــة الماليـــة ٢٠١٥م (حســب البنـود)

(ألف ريال عماني)

رقم الحساب			البيـــــــان	الإيرادات المقدرة
بند	فصل	باب		
			أ - إيرادات الضرائب والرسوم :	
٢١	١٠١	١	ضريبة الدخل (على الشركات والمؤسسات)	٥٠٠ ٠٠٠
١١	١٠٣	١	رسوم الترخيص باستقدام العمال غير العمانيين	٢٤٥ ٠٠٠
١١	١٠٤	١	رسوم البلدية على الإيجارات	٢٦ ٠٠٠
٤١	١٠٤	١	رسوم المعاملات العقاريـة	٣٠ ٠٠٠
٥١	١٠٥	١	رخص ممارسة الأعمال التجارية	١٥ ٠٠٠
٥٢	١٠٥	١	رخص وسائـل النقـل	٦٠ ٠٠٠
٥٣	١٠٥	١	رسوم فنادق ومرافق أخرى	٢٥ ٠٠٠
٥٤	١٠٥	١	رسوم امتياز مرافق	٢٧ ٠٠٠
٥٥	١٠٥	١	رسوم محلية مختلفة	٢٦ ٠٠٠
٥٦	١٠٥	١	تراخيص الاتصالات	٥٠ ٠٠٠
١١	١٠٦	١	ضريبة جمركيـة	٣٣٠ ٠٠٠
			جملة إيرادات الضرائب والرسوم	**١ ٣٣٤ ٠٠٠**
			ب - إيرادات غيرضريبية :	
١٣	١٠٨	١	إيرادات بيع المياه	٧٧ ٠٠٠
١٤	١٠٨	١	إيرادات مياه مختلفة	٥١٥
١٦	١٠٨	١	إيرادات المطـارات	٤٣ ٠٠٠
١٧	١٠٨	١	إيرادات الموانـئ	٣٥٤

تابع جـدول رقــم (٢ / ٢)
تقديرات الإيرادات الجارية
للسنة المالية ٢٠١٥م (حسب البنود)

(ألف ريال عماني)

رقم الحساب			البيـــــــان	الإيرادات المقدرة
بند	فصل	باب		
١٨	١٠٨	١	إيرادات خدمات مرفق الاتصالات	٤٧ ٠٠٠
٢١	١٠٨	١	فائض الهيئات العامة	١٣ ٠٠٠
٣١	١٠٨	١	إيرادات تأجير عقارات حكومية	١٣ ٠٠٠
٤١	١٠٨	١	أرباح الاستثمارات في الأسهم وحصص رأس المال	٥٢٣ ٠٠٠
٤٢	١٠٨	١	فوائد على ودائع البنوك والقروض المدينة	٢٥ ٠٠٠
١١	١٠٩	١	رسوم الهجرة والجوازات	٣٨ ٠٠٠
١٢	١٠٩	١	رسوم وأتعاب إدارية مختلفة	٤٣ ٠٠٠
١١	١١٠	١	تعويضات وغرامات وجزاءات	٧٧ ٠٠٠
١١	١١٢	١	إيرادات تعديــن	١٥ ٠٠٠
٢١	١١٢	١	مبيعات مواد غذائيـة	١٩٢
٢٢	١١٢	١	إيرادات زراعية مختلفة	١٩٢
٢٤	١١٢	١	إيرادات طبيــة	٢٥ ٠٠٠
٢٦	١١٢	١	إيرادات متنوعة	٣٥ ٠٠٠
١٢	١٠٠	١	إيرادات نفطية أخرى	٦ ٠٠٠
			جملـة الإيـرادات غيـر الضريبيـة	**٩٨١ ٢٥٣**
			ج - احتياطي مخصص (إيراد غير موزع)	**٦٤ ٧٤٧**
			الإجمالـــــي (أ + ب + ج)	**٢ ٣٨٠ ٠٠٠**

جـدول رقــم (٣)

تقديرات الإيرادات الرأس مالية والاستردادات الرأس مالية

حسب التخصصات الوظيفية للوزارات المدنية للسنة المالية ٢٠١٥م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	الإيرادات المقدرة
	إيرادات رأس مالية :	
	قطـاع الخدمـات العامـة :	
١٠٥٠٠	وزارة الماليـــة	٥٠٠
	جملة قطاع الخدمات العامة	**٥٠٠**
	قطـاع الإسكان :	
١٠١٠٧	ديوان البلاط السلطاني (بلدية صحار)	١٠٠٠
١١٩٠٠	وزارة الإسكـــان	٢٣٥٠٠
	جملـة قطـاع الإسكـــان	**٢٤٥٠٠**
	إجمالي تقديرات الإيرادات الرأس مالية	**٢٥٠٠٠**
	استردادات رأس مالية :	
	الأخـــرى :	
٤٠٥٠١	وزارة الماليـــة / تمويـل مؤسسـات	٣٥٠٠٠
	جملـة قطـاع الأخـــرى	**٣٥٠٠٠**
	إجمالي تقديرات الاستردادات الرأس مالية	**٣٥٠٠٠**

جـدول رقــم (٣/ ١)
تقديرات الإيرادات الرأس مالية والاستردادات الرأس مالية
للسنــة الماليــة ٢٠١٥م (حسـب البنـود)

(ألف ريال عماني)

رقم الحساب			البيـــــــان	الإيرادات المقدرة
بند	فصل	باب		
			إيرادات رأس مالية :	
١١	٢١٣	١	إيرادات بيع مساكن اجتماعية ومبان حكومية	١ ٥٠٠
١١	٢١٥	١	إيرادات بيع أراض حكومية	٢٣ ٥٠٠
			إجمالي تقديرات الإيرادات الرأس مالية	**٢٥ ٠٠٠**
			استردادات رأس مالية :	
١١	٤٣٠	١	استردادات قروض من هيئات ومؤسسات عامة وغيرها	٣٥ ٠٠٠
			إجمالي تقديرات الاستردادات الرأس مالية	**٣٥ ٠٠٠**

جـدول رقــم (٤)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنــة الماليـة ٢٠١٥م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	المصروفـــات		جملة المصروفات
		الجارية	الرأس مالية	
١٠١٠٠	ديـوان البـلاط السلطانـي	٢٣٧ ٧٥٧	٤ ٢٨٢	٢٤٢ ٠٣٩
١٦٦٠٠	شـؤون البـلاط السلطانـي	٣١٣ ٩٤٧	١ ٥١٨	٣١٥ ٤٦٥
١٠٢٠٠	الأمانة العامة لمجلس الـوزراء	٥ ٥٩٦	٨٧	٥ ٦٨٣
١٥٣٠٠	مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء	١ ٦٧٧	٤٣	١ ٧٢٠
١٠٤٠٠	وزارة الشؤون القانونيــة	٤ ٤١٣	٦٥	٤ ٤٧٨
١٠٥٠٠	وزارة الماليـــــــة	١٩ ١٦٨	١٦٤	١٩ ٣٣٢
١٠٦٠٠	وزارة الخارجيـــــة	٧٦ ٢٤٦	٣٥١	٧٦ ٥٩٧
١٠٧٠٠	وزارة الداخليـــــة	٣٩ ٩٤٠	٥٣٧	٤٠ ٤٧٧
١٠٨٠٠	وزارة الإعلام	١١ ٠٥٤	٦٢	١١ ١١٦
١٠٩٠٠	وزارة التجـارة والصناعـة	١٩ ١٥٧	١٧	١٩ ١٧٤
١١٠٠٠	وزارة النفـط والغـــاز	٥ ٠٨٣	٢٦	٥ ١٠٩
١١١٠٠	وزارة الزراعة والثروة السمكية	٥٨ ٩٧٦	٣٧٤	٥٩ ٣٥٠
١١٢٠٠	وزارة العـــــــدل	٢٠ ٧٦٦	١٧	٢٠ ٧٨٣
١١٣٠٠	وزارة الصحـــــــة	٦٩٢ ٩٦٦	١٤ ٩٣٤	٧٠٧ ٩٠٠
١١٤٠٠	وزارة التربية والتعليـم	١ ٣١٢ ٩٩٦	٣ ٠١٧	١ ٣١٦ ٠١٣
١١٥٠٠	وزارة التنمية الاجتماعية	١٦٨ ١٢٢	٦٦	١٦٨ ١٨٨

تابع جـدول رقــم (٤)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنــة الماليـة ٢٠١٥م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	المصروفـــات		جملة المصروفات
		الجارية	الرأس مالية	
١١٦٠٠	وزارة التراث والثقافـة	١٢ ٤٣٨	١٣	١٢ ٤٥١
١١٧٠٠	وزارة النقـــل والاتصالات	١٧ ٢٧٣	٢٣٩	١٧ ٥١٢
١١٩٠٠	وزارة الإسكـــــان	٤٥ ٤٦٠	٩٨٢	٤٦ ٤٤٢
١٢١٠٠	وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه	١٠٦ ٤٤٩	٥ ٥٤٨	١١١ ٩٩٧
١٢٢٠٠	اللجنه العليا للاحتفالات بالعيد الوطني	٧٦٠	٣	٧٦٣
١٢٣٠٠	مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفـار	٩٦ ٢٤٢	١ ٩١٣	٩٨ ١٥٥
١٢٤٠٠	محافظة مسقط	٤ ٤٧٢	٤٠	٤ ٥١٢
١٢٧٠٠	مجلـس المناقصـــات	٣ ٠١٢	٧٠	٣ ٠٨٢
١٣٠٠٠	مجلـس الشـــورى	٨ ٤٩٩	٩	٨ ٥٠٨
١٣١٠٠	وزارة الخدمــة المدنيــة	٧ ٢٦١	١١	٧ ٢٧٢
١٣٧٠٠	جامعة السلطان قابوس والمستشفى التعليمي	٢٢٧ ٥٨٦	٤ ٧٣٤	٢٣٢ ٣٢٠
١٤٠٠٠	وزارة المالية (مخصصات أخرى)	١٨ ٧٥٤	٩٨٧	١٩ ٧٤١
١٤٢٠٠	موازنات الفائض والدعم	٢٣٣ ٣٢١	٠	٢٣٣ ٣٢١
١٥٠٠٠	وزارة الشؤون الرياضية	٣٤ ٢٣٢	٢٥	٣٤ ٢٥٧
١٥٢٠٠	معهــد الإدارة العامــة	١ ٢٨٦	٠	١ ٢٨٦

تابع جـدول رقــم (٤)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنــة الماليـة ٢٠١٥م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	المصروفـــات		جملة المصروفات
		الجارية	الرأس مالية	
١٥٥٠٠	وزارة التعليـم العالـي	٦٧ ٢٤٤	٣٤٨	٦٧ ٥٩٢
١٥٦٠٠	حصة الحكومة في معاشات موظفي الحكومة العمانيين	٢٨٦ ١٥٠	٠	٢٨٦ ١٥٠
١٥٧٠٠	المجلس الأعلى للتخطيط	١٣ ٢٤٠	٠	١٣ ٢٤٠
١٥٨٠٠	منحة نهاية الخدمة لموظفي الحكومة	١٦ ٤٩٠	٠	١٦ ٤٩٠
١٥٩٠٠	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	٩٣ ٠٨٩	٦٥٥	٩٣ ٧٤٤
١٦٠٠٠	مجلــس الدولـــــة	١٠ ٤٣٢	٥٧	١٠ ٤٨٩
١٦١٠٠	جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة	١٩ ٩٩٦	٠	١٩ ٩٩٦
١٦٢٠٠	الادعـــــاء العـــــام	٢١ ٨٠٠	٢٤	٢١ ٨٢٤
١٦٥٠٠	الهيئة العامة للصناعات الحرفية	١١ ٧٥٧	٦٧	١١ ٨٢٤
١٦٧٠٠	وزارة السياحة	١٣ ١٤٣	١٠٠	١٣ ٢٤٣
١٦٨٠٠	مجلس البحث العلمي	٦ ٣٠٨	٠	٦ ٣٠٨
١٦٩٠٠	المجلس العماني للاختصاصات الطبية	٩ ٥١٦	٥٧٦	١٠ ٠٩٢
١٧٦٠٠	وزارة القــوى العاملــة	١٨٠ ١٥٠	١ ٤١٠	١٨١ ٥٦٠
١٧٧٠٠	هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية	٥ ٥٥٦	٤٢	٥ ٥٩٨
١٧٨٠٠	وزارة البيئة والشؤون المناخية	١٥ ٩٦٥	٢٣٤	١٦ ١٩٩

تابع جـدول رقــم (٤)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنــة الماليـة ٢٠١٥م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	المصروفـــات		جملة المصروفات
		الجارية	الرأس مالية	
١٨٣٠٠	الهيئة العامة لحماية المستهلك	١٤ ٠٨٣	٢٠٠	١٤ ٢٨٣
١٨٤٠٠	الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون	٤٢ ٦٦٤	٣١	٤٢ ٦٩٥
١٨٥٠٠	الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي	١ ٠٦٤	١٠	١ ٠٧٤
١٨٦٠٠	هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم	١٠ ١٨١	٠	١٠ ١٨١
١٨٩٠٠	الهيئة العامة لسجل القوى العاملة	٤ ٧٥٠	٠	٤ ٧٥٠
١٩٢٠٠	مجلس الشؤون الإدارية للقضاء (المحاكم والأمانة العامة للمجلس)	٥٠ ٧٤٢	١٩	٥٠ ٧٦١
١٩٣٠٠	مشروع جامعة عمان (المصروفات التأسيسية)	١ ٩٦٣	٠	١ ٩٦٣
١٩٤٠٠	الهيئة العامة للطيران المدني	٢٥ ٨٣٠	٦٢	٢٥ ٨٩٢
١٩٥٠٠	محكمة القضاء الإداري	٤ ٥١٨	٣١	٤ ٥٤٩
١٩٦٠٠	الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	١ ٧٢٢	٠	١ ٧٢٢
١٩٠٠٠	احتياطـي مخصـــص	٤٣٢ ٧٣٨	٠	٤٣٢ ٧٣٨
	الإجمالـــــــي	٥ ١٦٦ ٠٠٠	٤٤ ٠٠٠	٥ ٢١٠ ٠٠٠

جـدول رقــم (٤ / ١)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية حسب التخصصات الوظيفية للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠١٥م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	المصروفـــات		جملة المصروفات
		الجارية	الرأس مالية	
	(١) قطاع الخدمات العامة :			
١٠١٠٠	ديوان البلاط السلطاني	١٠٥ ٣٣٠	٢٥٢	١٠٥ ٥٨٢
١٦٦٠٠	شؤون البلاط السلطاني	٣٠١ ٤٢٧	١ ٣٥٣	٣٠٢ ٧٨٠
١٠٢٠٠	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	٥ ٥٩٦	٨٧	٥ ٦٨٣
١٥٣٠٠	مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء	١ ٦٧٧	٤٣	١ ٧٢٠
١٠٤٠٠	وزارة الشؤون القانونية	٤ ٤١٣	٦٥	٤ ٤٧٨
١٠٥٠٠	وزارة الماليـــة	١٩ ١٦٨	١٦٤	١٩ ٣٣٢
١٠٦٠٠	وزارة الخارجيـة	٧٠ ٩٣٧	٣٤٤	٧١ ٢٨١
١٢٢٠٠	اللجنة العليا للاحتفالات بالعيد الوطني	٧٦٠	٣	٧٦٣
١٢٧٠٠	مجلس المناقصات	٣ ٠١٢	٧٠	٣ ٠٨٢
١٣٠٠٠	مجلس الشـورى	٨ ٤٩٩	٩	٨ ٥٠٨
١٤٠٠٠	وزارة المالية (مخصصات أخرى)	١٨ ٧٥٤	٩٨٧	١٩ ٧٤١
١٦٠٠٠	مجلـس الدولـة	٨ ٤٩٠	٥٧	٨ ٥٤٧
١٦١٠٠	جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة	١٩ ٩٩٦	٠	١٩ ٩٩٦
١٧٧٠٠	هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية	٥ ٥٥٦	٤٢	٥ ٥٩٨
١٨٣٠٠	الهيئة العامة لحماية المستهلك	١٤ ٠٨٣	٢٠٠	١٤ ٢٨٣
	جملة قطاع الخدمات العامة	**٥٨٧ ٦٩٨**	**٣ ٦٧٦**	**٥٩١ ٣٧٤**

تابع جـدول رقــم (٤ / ١)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية حسب التخصصات الوظيفية للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠١٥م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	المصروفـــات		جملة المصروفات
		الجارية	الرأس مالية	
	(٣) قطاع الأمن والنظام العام:			
١٩٥٠٠	محكمة القضاء الإداري	٤ ٥١٨	٣١	٤ ٥٤٩
١٠٧٠٠	وزارة الداخلية	٣٩ ٩٤٠	٥٣٧	٤٠ ٤٧٧
١١٢٠٠	وزارة العــدل	١٩ ٣٢٨	١٧	١٩ ٣٤٥
١٢٤٠٠	محافظة مسقط	٤ ٤٧٢	٤٠	٤ ٥١٢
١٦٢٠٠	الادعــاء العــام	٢١ ٨٠٠	٢٤	٢١ ٨٢٤
١٩٢٠٠	مجلس الشؤون الإدارية للقضاء (المحاكم والأمانة العامة للمجلس)	٥٠ ٧٤٢	١٩	٥٠ ٧٦١
	جملة قطاع الأمن والنظام العام	**١٤٠ ٨٠٠**	**٦٦٨**	**١٤١ ٤٦٨**
	(٤) قطــاع التعليـــم :			
١٠١١٩	ديوان البلاط السلطاني (مجلس التعليم)	٣ ٥٥٧	٢	٣ ٥٥٩
١٠٦٩٠	وزارة الخارجية (المعهد الدبلوماسي)	١٥٠	٧	١٥٧
١١٢٠٥	وزارة العدل (المعهد العالي للقضاء)	١ ٤٣٨	٠	١ ٤٣٨
١١٣٠٠	وزارة الصحة (المعاهـد الصحيـة والمديرية العامة للتعليم والتدريب)	٢٣ ٣٢٠	٢٢٦	٢٣ ٥٤٦
١١٤٠٠	وزارة التربية والتعليم	١ ٣١٠ ٠٣٩	٢ ٩٩٢	١ ٣١٣ ٠٣١
١٣٧٠٠	جامعة السلطان قابوس والمستشفى التعليمي	٢٢٧ ٥٨٦	٤ ٧٣٤	٢٣٢ ٣٢٠

تابع جـدول رقــم (٤ / ١)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية حسب التخصصات الوظيفية للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠١٥م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	المصروفـــات		جملة المصروفات
		الجارية	الرأس مالية	
١٥٢٠٠	معهد الإدارة العامـة	١ ٢٨٦	٠	١ ٢٨٦
١٥٥٠٠	وزارة التعليم العالـي	٦٧ ٢٤٤	٣٤٨	٦٧ ٥٩٢
١٥٩٠٢	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية (كليــة العلــوم الشرعيـــة)	٣ ٢١١	١٢	٣ ٢٢٣
١٦٥٠٢	الهيئة العامة للصناعات الحرفية (مراكز تدريب الصناعات الحرفية)	١ ٦٠٤	٣٩	١ ٦٤٣
١٦٨٠٠	مجلس البحث العلمي	٦ ٣٠٨	٠	٦ ٣٠٨
١٦٩٠٠	المجلس العماني للاختصاصات الطبية	٩ ٥١٦	٥٧٦	١٠ ٠٩٢
١٧٦٠٠	وزارة القوى العاملة (قطاع التعليم التقني والتدريب المهني)	١٣٧ ٩٩٢	١ ٠٦٤	١٣٩ ٠٥٦
١٨٥٠٠	الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي	١ ٠٦٤	١٠	١ ٠٧٤
١٩٣٠٠	مشـروع جامعــة عمـــان (المصروفات التأسيسية)	١ ٩٦٣	٠	١ ٩٦٣
	جملة قطاع التعليم	**١ ٧٩٦ ٢٧٨**	**١٠ ٠١٠**	**١ ٨٠٦ ٢٨٨**
	(٥) قطـاع الصحــة :			
١١٣٠٠	وزارة الصحـــة	٦٦٩ ٦٤٦	١٤ ٧٠٨	٦٨٤ ٣٥٤
	جملة قطاع الصحة	**٦٦٩ ٦٤٦**	**١٤ ٧٠٨**	**٦٨٤ ٣٥٤**

تابع جـدول رقــم (٤ / ١)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية حسب التخصصات الوظيفية للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠١٥م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	المصروفـــات		جملة المصروفات
		الجارية	الرأس مالية	
	(٦) قطاع الضمان والرعاية الاجتماعية :			
١١٥٠٠	وزارة التنمية الاجتماعية	١٦٨ ١٢٢	٦٦	١٦٨ ١٨٨
١٣١٠٠	وزارة الخدمة المدنية	٧ ٢٦١	١١	٧ ٢٧٢
١٤٢١٤	مؤسســات أخــرى	٣٨ ٨٠٠	٠	٣٨ ٨٠٠
١٥٦٠٠	حصة الحكومة في معاشات موظفي الحكومة العمانيين	٢٨٦ ١٥٠	٠	٢٨٦ ١٥٠
١٥٨٠٠	منحة نهاية الخدمة لموظفي الحكومة	١٦ ٤٩٠	٠	١٦ ٤٩٠
١٧٦٠٠	وزارة القوى العاملة (قطاع العمل)	٤٢ ١٥٨	٣٤٦	٤٢ ٥٠٤
١٨٩٠٠	الهيئة العامة لسجل القوى العاملة	٤ ٧٥٠	٠	٤ ٧٥٠
	جملة قطاع الضمان والرعاية الاجتماعية	**٥٦٣ ٧٣١**	**٤٢٣**	**٥٦٤ ١٥٤**
	(٧) قطـاع الإسكان :			
١٠١٠٠	ديوان البلاط السلطاني ويشمل :			
١٠١٠٣	- بلديـة مسقـط	٩٤ ٢٩٠	٣ ٩٦٦	٩٨ ٢٥٦
١٠١٠٥	- مكتب حفظ البيئة	٦ ٦٦٦	١٩	٦ ٦٨٥
١٠١٠٧	- بلديـة صحـار	٢١ ٠١٤	٣	٢١ ٠١٧
١٠١١١	- مكتـب مستشار جلالة السلطان للشـؤون البيئيـة	٣٣١	٦	٣٣٧
١١٩٠٠	وزارة الإسكـــان	٤٥ ٤٦٠	٩٨٢	٤٦ ٤٤٢

تابع جـدول رقــم (٤ / ١)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية حسب التخصصات الوظيفية للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠١٥م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	المصروفـــات		جملة المصروفات
		الجارية	الرأس مالية	
من ١٢١٠١ إلى ١٢١٠٤	وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه (قطاع البلديات الإقليمية)	١٠٠ ٧٥٣	٥ ٤٤٦	١٠٦ ١٩٩
١٢١٠٧	وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه (قطاع موارد المياه)	٥ ٦٩٦	١٠٢	٥ ٧٩٨
من ١٢٣٠١ إلى ١٢٣٠٦ و ١٢٣٠٨	مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار	٦١ ٣٠٦	٩٩٩	٦٢ ٣٠٥
١٢٣٠٧	مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار (بلديــة ظفـــار)	٣٤ ٩٣٦	٩١٤	٣٥ ٨٥٠
١٤٢٢٥	الهيئة العامة للكهرباء والمياه	١٦٨ ٧٧٧	٠	١٦٨ ٧٧٧
١٧٨٠٠	وزارة البيئة والشؤون المناخية	١٥ ٩٦٥	٢٣٤	١٦ ١٩٩
	جملــة قطــاع الإسكـــان	**٥٥٥ ١٩٤**	**١٢ ٦٧١**	**٥٦٧ ٨٦٥**
١٠١١٥	**(٨) قطاع الثقافة والشؤون الدينية :** ديوان البلاط السلطاني : - مكتب مستشار جلالة السلطان للشؤون الثقافية	٢ ٣٢٨	٢٠	٢ ٣٤٨
١٦٦٠٤	شؤون البلاط السلطاني	١٢ ٥٢٠	١٦٥	١٢ ٦٨٥
١٠٨٠٠	وزارة الإعلام	١١ ٠٥٤	٦٢	١١ ١١٦
١١٤٠٣	وزارة التربيــة والتعليـــم (المديرية العامة للكشافة والمرشدات)	٢ ٩٥٧	٢٥	٢ ٩٨٢
١١٦٠٠	وزارة التراث والثقافة	١٢ ٤٣٨	١٣	١٢ ٤٥١

تابع جـدول رقــم (٤ / ١)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية حسب التخصصات الوظيفية للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠١٥م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	المصروفـــات		جملة المصروفات
		الجارية	الرأس مالية	
١٤٢٠٤	مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان	٢ ٨٢١	٠	٢ ٨٢١
١٥٠٠٠	وزارة الشؤون الرياضية	٣٤ ٢٣٢	٢٥	٣٤ ٢٥٧
١٥٩٠١	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	٨٩ ٨٧٨	٦٤٣	٩٠ ٥٢١
١٦٠٠٣	مجلـس الدولـــة (اللجنة الوطنية للشباب)	١ ٩٤٢	٠	١ ٩٤٢
١٦٥٠١	الهيئة العامة للصناعات الحرفية	١٠ ١٥٣	٢٨	١٠ ١٨١
١٨٤٠٠	الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون	٤٢ ٦٦٤	٣١	٤٢ ٦٩٥
	جملة قطاع الثقافة والشؤون الدينية	**٢٢٢ ٩٨٧**	**١ ٠١٢**	**٢٢٣ ٩٩٩**
	(٩) قطاع الطاقة والوقود :			
١١٠٠٠	وزارة النفط والغاز	٥ ٠٨٣	٢٦	٥ ١٠٩
	جملة قطاع الطاقة والوقود	**٥ ٠٨٣**	**٢٦**	**٥ ١٠٩**
	(١٠) قطاع الزراعة والثروة السمكية :			
١٠١١٨	ديوان البلاط السلطاني (مشروع زراعة المليون نخلة)	٣ ٩٤٠	١٤	٣ ٩٥٤
١١١٠٠	وزارة الزراعة والثروة السمكية	٥٨ ٩٧٦	٣٧٤	٥٩ ٣٥٠
	جملة قطاع الزراعة والثروة السمكية	**٦٢ ٩١٦**	**٣٨٨**	**٦٣ ٣٠٤**

تابع جـدول رقــم (٤ / ١)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية حسب التخصصات الوظيفية للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠١٥م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	المصروفـــات		جملة المصروفات
		الجارية	الرأس مالية	
	(١٢) قطاع النقل والاتصالات :			
١١٧٠٠	وزارة النقل والاتصالات (قطاع النقل)	١٦ ٢٥٠	٢٣٤	١٦ ٤٨٤
١١٧٠٠	وزارة النقل والاتصالات (قطاع الاتصالات)	١ ٠٢٣	٥	١ ٠٢٨
١٤٢٢٤	هيئة تقنية المعلومات	٢١ ٠٣٠	٠	٢١ ٠٣٠
١٩٤٠٠	الهيئة العامة للطيران المدني	٢٥ ٨٣٠	٦٢	٢٥ ٨٩٢
	جملة قطاع النقل والاتصالات	**٦٤ ١٣٣**	**٣٠١**	**٦٤ ٤٣٤**
	(١٣) شؤون اقتصادية أخرى :			
١٠١١٢٠	ديوان البلاط السلطاني: - مكتب مستشار جلالة السلطان لشؤون التخطيط الاقتصادي	٣٠١	٠	٣٠١
١٠٩٠٠	وزارة التجارة والصناعة	١٩ ١٥٧	١٧	١٩ ١٧٤
١٤٢٠٢	الهيئة العامة للمخازن والاحتياطي الغذائي	١ ٠٩٤	٠	١ ٠٩٤
١٠٦٩٦	الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات	٥ ١٥٩	٠	٥ ١٥٩
١٥٧٠٠	المجلس الأعلى للتخطيط	١٣ ٢٤٠	٠	١٣ ٢٤٠
١٦٧٠٠	وزارة السياحـــة	١٣ ١٤٣	١٠٠	١٣ ٢٤٣
١٨٦٠٠	هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم	١٠ ١٨١	٠	١٠ ١٨١
١٤٢٢٦	صنـــدوق الرفـــد	٧٩٩	٠	٧٩٩
١٩٦٠٠	الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	١ ٧٢٢	٠	١ ٧٢٢
	جملة شؤون اقتصادية أخرى	**٦٤ ٧٩٦**	**١١٧**	**٦٤ ٩١٣**
١٩٠٠٠	**احتياطي مخصص**	**٤٣٢ ٧٣٨**	**٠**	**٤٣٢ ٧٣٨**
	الإجمالـــــي	**٥ ١٦٦ ٠٠٠**	**٤٤ ٠٠٠**	**٥ ٢١٠ ٠٠٠**

قـــــرارات وزاريـــــة

وزارة السياحـــة

قـرار وزاري

رقـم ١٥٢ / ٢٠١٤

بفـرض رسـم مالـي علـى استخـدام

دورات الميـاه ذاتيـة التشغيـل بمحافظـة ظفـار

استنـادا إلى القانـون المالـي الصـادر بالمرسـوم السلطانـي رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى قانـون السيـاحـة الصـادر بالمرسـوم السلطـاني رقـم ٢٠٠٢/٣٣ ،

وإلى الـلائحة التنفيذية لقانون السياحة الصادرة بالقـرار الـوزاري رقم ٢٠٠٣/٩١ ،

وإلى موافقـــة وزارة الماليـــة بكتابـــها رقـــم : ماليـة /ت - (٩٠٧٦) م د أ /١/١٦/٢٠١٤ بتـاريخ ١٤٣٥/٩/٢٤هـ ، الموافـق ٢٠١٤/٧/٢٢م بشـأن فـرض رسـوم ماليـة على استخدام دورات الميـاه ذاتيـة التشغيل بمحافظـة ظفـار ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تـقـــرر

المـادة الأولـــى

يفـرض رسـم مالـي مقداره (٥٠) خمسـون بيسـة علـى استخـدام دورات الميـاه ذاتيـة التشغيـل بمحافظـة ظفـار .

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ٣ من ربيـع الأول ١٤٣٦هـ

الموافـــق : ٢٥ من ديسمبـــــر ٢٠١٤م

أحمد بن ناصر بن حمد المحرزي

وزيـــر السـيـاحـــة

بيـــانـــات عـــامـــة

إعـــلانـــات رسميـــــة

إعـــلانـــات تجاريـــــة

وزارة التجـــارة والصناعـــة

دائرة الملكية الفكريـــة

بيـــــان

كشف بالمصنفات الأدبية والعلمية والفنية المودعة وذلك تنفيذا لأحكام المادة (٣٤) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٥ .

الرقم	اســـم المصنـــف	النـوع	المؤلـف / الناشـر	الجنسية
٢٥٠٠	كيوتكـــل	قرص مضغوط	سامي بن سعيد بن خلفان الشعيبي	عماني
٢٥٠١	خدمة توصيل الركاب في حالة وقـوع أي ضـــرر أو مشكلـة في المركبة في الطريق على مـدار ٢٤ ساعة	قرص مضغوط	عبد الكريم بن ربيع بن العبد النعماني	عماني
٢٥٠٢	جهاز لشحن الهواتف في الأماكن العامة	قرص مضغوط	علي بن ناصر بن مسلم العريمي	عماني
٢٥٠٣	موقع إلكتروني لحجز المدربين	قرص مضغوط	علي بن ناصر بن مسلم العريمي	عماني
٢٥٠٤	أروع البيان في ضبط مرسوم القراءات والقرآن وعلل الضبط	كتاب	د. لؤي محمد قبيصي علي	مصري
٢٥٠٥	عمانـــي ديـــل	قرص مضغوط	مروة بنت بدر بن محمد البلوشية	عمانية
٢٥٠٦	صناعة آيس كريم طبيعي من الفواكه الطبيعية خلال دقيقتين أمام الزبون	كتيب وقرص مضغوط	رياض عبدالمنعم المرعي	سوري
٢٥٠٧	دراسة مشروع معرض الأخبار في وسائل الإعلام العمانية ١٩٧٠م - ١٩٧٩م	قرص مدمج	فاطمة بنت محسن بن عبدالعلي اللواتية	عمانية

الرقم	اســـم المصنـــف	النـوع	المؤلــف / الناشــر	الجنسية
٢٥٠٨	968 A CITY GIDE	كتيب	مجموعة شركات الرواحي ش.م.م	مؤسسة خاصة
٢٥٠٩	سلسلة نصوص وفصوص مع بالغ الخصوص (الأجــزاء ٩ ، ١٠ ، ١١)	كتاب	سمير بن إبراهيم بن عبيــد	عماني
٢٥١٠	MOBILE PAYMENT SYSTEM " MUSPAY "	USB	براين ميشيل فرنانداس	هندي
٢٥١١	INDIA GATE - RICE CLASSIC	قرص مضغوط	كربل ليمتد	مؤسسة خاصة
٢٥١٢	برنامج عرب كورس	قرص مدمج	أفكار للحلول الرقمية	مؤسسة خاصة
٢٥١٣	مسابقة سمو العماني	قرص مدمج	أسيد بن عبدالله بن محمد الحارثي	عماني
٢٥١٤	أزياء عمانية رجالية تقليدية (دقلة ، بشوت ، سباعيات ، المعام العمانية)	قرص مضغوط	محمد بن صالح بن محمد الصبحي	عماني
٢٥١٥	لمحــات عمانيــة	دفتر ملاحظات مصور	حمد بن سعود بن محمد البوسعيدي	عماني
٢٥١٦	مخططات عمان المعلوماتية - أهم القلاع والحصون والأسوار العمانية (الإصدار الثاني)	مخططات	حمد بن سعود بن محمد البوسعيدي	عماني
٢٥١٧	Future in Chemistry (Grade 12 1st Semester)	كتاب	غريب سعد الدين زكي عبد الرحمن	مصري

الرقم	اســـم المصنـــف	النـوع	المؤلــف / الناشـر	الجنسية
٢٥١٨	سلطـان مـن الأزد "قــراءة في الرؤية السياسية للسلطان قابوس بن سعيد وفي تجربة عمان الحديثة"	قرص مضغوط	محمد عبدالله محمد إبراهيم	بحريني
٢٥١٩	ITON Speed "IT Helpdesk System"	قرص مضغوط	شركة العصرية لتقنية المعلومات	مؤسسة خاصة
٢٥٢٠	نظـام ألفـا (المحتوى الإلكتروني)	قرص مضغوط	عبدالباسط بن أحمد بن سليمان المحروقي	عماني
٢٥٢١	مصحف الجمع الجامع لقراءات الأئمة المتواترين الهوامع من طريق النشر	كتاب	الدكتور/ لؤي محمد قبيصي علي الشريف	مصري
٢٥٢٢	جهـاز استشعـار الحـوادث	قرص مضغوط	منال بنت خميس بن علـي العجميـة ، شمسة بنت خليفة بـن شيخـان المعمريـة ، سـارة بنـت حمد بن مسلـم الهاشميـة ، أسماء بنت سليمان بن سالم الحراصية	عمانية
٢٥٢٣	تصميم فندق ساموراي	قرص مضغوط	ماجد بن سعيد بن خلفان المحروقي	عماني
٢٥٢٤	أدوات فضية من التراث العماني مطورة مع مسكة الخنجر العماني	قرص مضغوط	أسماء بنت مسعود بن سعيد الخروصية	عمانية
٢٥٢٥	"website"-Real time Interior design (e-décor)	قرص مضغوط	عابد بن غلام بن رهينداد البلوشي	عماني

الرقم	اســـم المصنـــف	النـوع	المؤلــف / الناشــر	الجنسية
٢٥٢٦	Telypay	قرص مضغوط	أحمد بن راشد بن أحمد الشبلي	عماني
٢٥٢٧	نظام الإدارة والتوظيف - Employment & Management System (EMS v6.14)	قرص مضغوط	قصي أحمد ياسين	عراقي
٢٥٢٨	دار السينما العمانية	قرص مضغوط + كتيب	صابرين بنت فهد بن عبدالله الكلبانية	عمانية
٢٥٢٩	أعمال حرفية "مناديس مغلفة بالصدف والسعف (حصير) وأطقم ضيافة مغلفة بالسعف (الحصير) والقماش"	قرص مضغوط	سمايتي للتجارة ش.م.م	مؤسسة خاصة
٢٥٣٠	حافظـات تحفيـة	قرص مضغوط	يعقوب بن يوسف بن سعيد العامري	عماني
٢٥٣١	علم بساتين الفاكهة (طرق إنتاج الفاكهة) المجلد الأول - الطبعة الثانية - الجزء الأول باللغة الإنجليزية	كتاب	شـؤون البـلاط السلطانـي	مؤسسة حكومية
٢٥٣٢	علم بساتين الفاكهة (طرق إنتاج الفاكهة) المجلد الثاني - الطبعة الثانية - الجزء الأول باللغة الإنجليزية	كتاب	شـؤون البـلاط السلطانـي	مؤسسة حكومية
٢٥٣٣	علم بساتين الفاكهة (نخلة التمر ورعايتها) المجلد الأول - الطبعة الثانية - الجزء الثاني باللغة الإنجليزية	كتاب	شـؤون البـلاط السلطانـي	مؤسسة حكومية

الرقم	اســـم المصنـــف	النـوع	المؤلــف / الناشـر	الجنسية
٢٥٣٤	علم بساتين الفاكهة (نخلة التمر أصناف تمور سلطنة عمان) المجلد الثاني - الطبعة الثانية - الجزء الثاني باللغة الإنجليزية	كتاب	شــؤون البــلاط السلطانـــي	مؤسسة حكومية
٢٥٣٥	النخيل في سلطنة عمان (الطبعـة الأولـــى) باللغة الإنجليزية	كتاب	شــؤون البــلاط السلطانـــي	مؤسسة حكومية
٢٥٣٦	آفات النخيل في سلطنة عمـــان (الطبعـة الأولـــى) باللغة الإنجليزية	كتاب	شــؤون البــلاط السلطانـــي	مؤسسة حكومية
٢٥٣٧	الوسيط الذكي	قرص مضغوط	عثمان بن سليم بن صالح الجنيبي	عماني
٢٥٣٨	معجم عمان الإلكتروني	قرص مضغوط	حمد بن محمد بن حمد الفهدي	عماني
٢٥٣٩	المسؤوليـة المدنيـة للبنـوك التجاريـة	كتاب	الدكتور/خليفة بن محمد بن عبدالله الحضرمـــي	عماني
٢٥٤٠	برنامـج مذيـع المدرسـة	قرص مضغوط	هانـي بسام سوسـق	سوري
٢٥٤١	تصميم مشروع فندق الفرقان	قرص مضغوط	ماجد بن سعيد بن خلفان المحروقي	عماني
٢٥٤٢	اللوح والقلم "كتاب تعليم القراءة والكتابة باستخدام الطريقة العمانية القديمة"	كتاب	الدكتور/خلفان بن ناصر بن خلفان الجابـري	عماني

الرقم	اســـم المصنـــف	النـوع	المؤلــف / الناشــر	الجنسية
٢٥٤٣	ميداليات خشبية	قرص مضغوط	الزان الفاخر للتجارة	مؤسسة خاصة
٢٥٤٤	الجديد في فن المساجلات الشعرية (دليلك لتعليم أصول المساجلة الشعرية)	قرص مضغوط	خالد بن سالم بن مسعود السيابي	عماني
٢٥٤٥	المعين الجغرافي (تطبيق ضمن الأجهزة اللوحية والهواتف الذكية)	قرص مضغوط	جمعة بن مرزوق بن عامر العويسي ، عبدالله بن سعيد بن عبدالله البدوي	عماني
٢٥٤٦	إكثار المرجان وتأهيل البيئة البحرية بسلطنة عمان	كتيب	سالم بن أحمد بن سالم الغساني	عماني
٢٥٤٧	تهيئة الحاويات لتقديم الخدمات لمختلف القطاعات	كتيب	أبو بكر بن محمد بن مبـــارك باحجـــاج ، أحمد بن علي بن أحمد الحضري ، محمد بن عامر بن أحمد المعشني ، ياسر جمعان الخالص	عماني
٢٥٤٨	دراسة جدوى اقتصادية وفنية (استيراد وتوزيع أمواس الحلاقة)	كتيب	خالد بن محمد بن عبدالله العمري	عماني
٢٥٤٩	Sultanate of Oman - Tourist Maps	خريطة	شركة النهضة للإعلان ش.م.م	مؤسسة خاصة
٢٥٥٠	تصميم فندق الأركان	قرص مضغوط	ماجد بن سعيد بن خلفان المحروقي	عماني

إعـــلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٧٢٤
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :
الدعاية والإعلام للمنتجات الجلدية والملابس إدارة الأعمال التجارية ، عرض السلع الخاصة بالمنتجات الجلدية عبر وسائل الاتصالات ، الخدمات الاستشارية لإدارة الأعمال ، وكالات الاستيراد والتصدير للمنتجات الجلدية بجميع أنواعها وكالات المعلومات التجارية توزيع العينات وخدمات البيع بالتجزئة المتعلقة بالمصنوعات الجلدية بجميع أنواعها .

باســـــــــم : الشركة العامة للصناعات الجلدية ش م م
الجنسيـــــــة : عماني
المهنـــــــة : الصناعة والتجارة
العنـــــــوان : ص.ب : ٨٣ ر.ب : ١٢٤
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٢٨
اســـم الوكـيـــل : علي بن خميس العلوي
العنـــــــوان : ص.ب : ٣٧٤٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥١٩٦
في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات :
مستحضرات تبييض الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسل وكي الملابس ، مستحضرات تنظيف وصقل وجلى وكشط ، صابون ، عطور ، وزيوت عطرية ، مستحضرات تجميل (كوزمتيك) ، غسول (لوشن) للشعر ، زيوت للشعر ، كريمات للشعر ، مقويات للشعر ، جل للشعر ، منظفات أسنان فئة ٣ .

PARACHUTE SECRETS

باســـــــــم : ماريكو ليمتد
الجنسيـــــــة : هندي
المهنـــــــة : الصناعة والتجارة
العنـــــــوان : رانغ مشاردا ، كيه. سي. مارغ ، باندرا ركلاميشن ، باندرا (دبليو) مومبي٤٠٠٠٥٠ - الهند
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/٢٤
اســـم الوكـيـــل : سماس للملكية الفكرية
العنـــــــوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٧٥٠

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :

صناعة الخبز ومنتجاته .

باســـــــــــــم : شركة النبع للتموين والإعاشة والخدمات

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــة : الصناعة والتجارة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٧٢٥ ر.ب : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٤/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٥١٧٨

في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات النوادي الصحية (رياضة وترفيه) ، خدمات التعليم ، خدمات توفير التدريب ، خدمات النشاطات الترفيهية والأنشطة الرياضية والثقافية ، وخدمات التعليم والتثقيف ، إقامة وتنظيم الحلقات الدراسية والمؤتمرات والمنتديات والندوات والمعارض ، الخدمات الصحية ، والرعاية الصحية ودروس في التغذية والدورات والتثقيف ، دورات في الحمية الغذائية والدروس والتثقيف ، خدمات إقامة المسابقات ، ودورات التمارين الرياضية ، والتثقيف الفني ، والتثقيف في العناية بالجمال ، تثقيف في مجال تكييف الجسم ، دروس في الطبخ ، دورات في ممارسة الموسيقى التصويرية ، خدمات صالات الألعاب الرياضية ، خدمات غرف الألعاب ، خدمات توفير مرافق ممارسة لعبة الغولف ، خدمات تعليم لعبة الغولف ، خدمات رياضة المشي الموجه ، تعليم التزلج على الماء ، دروس وتثقيف في رقص موسيقى الجاز ، تثقيف في الشعوذة ، تثقيف في رياضة الركض ، تعليم

في مجال عمل الطائرات الورقية ، تعليم حرف الترفيه ، خدمات برك السباحة ، دروس في تعليم السباحة ، تعليم صناعة الفخار ، تعليم لعبة طاولة البلياردو ، تعليم الاسترخاء ، تعليم ركوب الخيل ، خدمات تعليم السنوكر ، تعليم الاسكواش ، تعليم الشياتسو والتاي تشي تشوان ، تعليم لعبة طاولة التنس ، تعليم لعبة الكرة الطائرة ، تعليم التمارين المائية ، تعليم رياضة اليوغا ، إنتاج تسجيلات الفيديو و/أو الصوتيات ، إنتاج البرامج الإذاعية والتلفزيونية ، إنتاج الأفلام ، نشر النصوص ، توفير المرافق الترفيهية ، توفير المعلومات الترفيهية ، خدمات المخيمات الرياضية ، خدمات تأجير المعدات الرياضية ، التثقيف في مجال الرياضة البدنية ، إقامة المسابقات ، إقامة العروض الحية ، تعليم الجمباز ، خدمات أستوديو الرقص ، دورات الرعاية الصحية والتغذية ، دورات في علاج العنق ، توفير التدريب في مجال تقنية الكسندر ، تأجير التسجيلات الصوتية و/أو تسجيلات الفيديو ، توفير تسهيلات لعبة البلياردو وتنس الريشة وعروض الطبخ ولعبة الكروكي ولعبة الجولف وركوب الدراجات الهوائية والتزلج وألعاب الشعوذة ورياضة الركض وصناعة الطائرات الورقية وصناعة الفخار ولعبة طاولة البليارد وركوب الخيل وخدمات السنوكر والاسكواش والشياتسو وتاي تشي تشوان وتنس الطاولة والكرة الطائرة ورياضة اليوغا وخدمات تكييف الجسم .

باســـــــــــــم : دبي ترانسبورت كومباني ال ال سي

الجنسيـــــــــــة : إماراتي

المهنـــــــــــة : الصناعة والتجارة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٣٣ - دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٧/٣

اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٥١٧٩

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :

توفير مرافق المطاعم والتموين ، الفنادق ، حجز السكن ، التموين ، المطاعم ، الحانات ، المقاهي ، مقاهي ومطاعم الوجبات الخفيفة ، وخدمات البارات ، حجز المساكن المؤقتة ، حجز السكن السياحي ، خدمات المخيمات السياحية المتعلقة بالسكن ، خدمات دور التمريض ودور الحضانة ، استئجار الغرف ، خدمات حجز السكن ، توفير مرافق المؤتمرات والحلقات الدراسية والاجتماعات ، والمعلومات والخدمات الاستشارية المتعلقة بجميع الخدمات المذكورة آنفا .



باســـــــــــم : دبي ترانسبورت كومباني ال ال سي

الجنسيـــــــــة : إماراتي

المهنـــــــــة : الصناعة والتجارة

العنـــــــــوان : ص.ب :٢٣٣ - دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٧/٣

اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٥١٨٠

في الفئة ٤٤ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات توفير الرعاية الصحية والجمال ، صالونات التدليك والساونا ، خدمات المعلومات والخدمات الاستشارية المتعلقة بالرعاية الصحية ، توفير المرافق الصحية ، خدمات تسوية الأظافر ، خدمات التدليك والعناية بالجمال ، خدمات العناية بالجمال ، خدمات صالونات التجميل ، خدمات استشارية وخدمات معلومات متعلقة بنظام الحمية الغذائية ، والرعاية الصحية ، والجمال والنظافة ، وتقديم المشورة لمنتجعات النقاهة الصحية ذات الصلة

بخدمات النوادي الصحية ، توفير أحواض الحمامات المعدنية الساخنة ، وغرف البخار ومرافق أسرة التشمس ، المنتجعات ، خدمات العيادات الصحية ، والعلاج الطبيعي ، والعناية بالأقدام ، والعناية بالعظام وخدمات التدليك ، صالونات الحلاقة ، خدمات تصفيف الشعر ، توفير مرافق برك المعالجة المائية ، خدمات المنتجعات الصحية المتعلقة بجميع الخدمات الطبية ، خدمات الراحة المنزلية ، المؤسسات العلاجية ، خدمات المصحات ، خدمات دور النقاهة والرعاية الصحية ، توفير العلاج الطبي والعلاجي ، توفير الخدمات الطبية ، خدمات المزارع الصحية وجميعها يتعلق بالخدمات الطبية ، العلاج الطبيعي ، العلاج المائي ، العناية بالعظام ، تصفيف الشعر ، خدمات التدليك ، خدمات التمريض ، خدمات صالونات التجميل ، استشارات وعروض الجمال ، خدمات العيادات الطبية ، خدمات التحاليل البيوكيميائية وتحاليل الدم ، خدمات طب العطريات ، خدمات العلاج بالوخز بالإبر ، خدمات فحص ضغط الدم ، خدمات فحص الكوليسترول في الدم ، خدمات الباديكير ، خدمات المعالجة اليدوية ، خدمات اختصاصي التغذية ، خدمات إزالة الشعر بالشمع ، توفير العناية بالوجه ، خدمات الفحص الطبي ، خدمات مانيكير ، خدمات استشارات تحليل التغذية ، خدمات العناية بالعظام ، خدمات العلاجات بشمع البارافين ، علاجات باديكير ، خدمات الرعاية الصحية المتعلقة بالاسترخاء العلاجي ، خدمات علم المنعكسات ، خدمات التسمير بأشعة الشمس ، خدمات حمامات المنتجعات الصحية ، خدمات غرف البخار ، خدمات الساونا ، خدمات التعامل مع الضغوط ، خدمات العلاج بالتنويم المغناطيسي ، تقديم المشورة المتعلقة بمسائل الصحة والجمال ، تقييم اللياقة البدنية .



باســـــــــــم : دبي ترانسبورت كومباني ال ال سي

الجنسيـــــــــة : إماراتي

المهنـــــــــة : الصناعة والتجارة

العنـــــــــوان : ص.ب :٢٣٣ - دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٧/٣

اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٦٩٧٥
في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات :
الزيوت والدهون المعدة للأكل والحليب ومنتجات الحليب ومسحوق الحليب ، مسحوق مصل الحليب ، الحليب المبخر ، الحليب المكثف ، صلصة الطماطم ، معجون الطماطم ، اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد ، خلاصات اللحوم ، الفواكه والخضروات المحفوظة والمجففة والمطبوخة ، هلام (جيلي) ومربيات وفواكه مطبوخة بالسكر ، البيض .



باســـــــــــم : ميواه براندز (اس) بي تي ئي ال تي دي
الجنسيـــــــــة : سنغافوري
المهنـــــــــة : الصناعة والتجارة
العنـــــــــوان : رقم ٥ انترناشيونال بزنس بارك # ٠٥ - ٠٠ ميواه بيلدنج سنغافورة ٦٠٩٩١٤ سنغافورة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/١٠/٢٤
اســـم الوكـيـــل : البوسعيدي ومنصور جمال وشركاؤهم
العنـــــــــوان : ص.ب : ٦٨٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٦٩٧٦
في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات :
الزيوت والدهون المعدة للأكل والحليب ومنتجات الحليب ومسحوق الحليب ، مسحوق مصل الحليب ، الحليب المبخر ، الحليب المكثف ، صلصة الطماطم ، معجون الطماطم ، اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد ، خلاصات اللحوم ، الفواكه والخضروات المحفوظة والمجففة والمطبوخة ، هلام (جيلي) ومربيات وفواكه مطبوخة بالسكر ، البيض .



باســـــــــــم : ميواه براندز (اس) بي تي ئي ال تي دي
الجنسيـــــــــة : سنغافوري
المهنـــــــــة : الصناعة والتجارة
العنـــــــــوان : رقم ٥ انترناشيونال بزنس بارك # ٠٥ - ٠٠ ميواه بيلدنج سنغافورة ٦٠٩٩١٤ سنغافورة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/١٠/٢٤
اســـم الوكـيـــل : البوسعيدي ومنصور جمال وشركاؤهم
العنـــــــــوان : ص.ب : ٦٨٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٦٩٧٨

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات :

الزيوت والدهون المعدة للأكل والحليب ومنتجات الحليب ومسحوق الحليب ، مسحوق مصل الحليب ، الحليب المبخر ، الحليب المكثف ، صلصة الطماطم ، معجون الطماطم ، اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد ، خلاصات اللحوم ، الفواكه والخضروات المحفوظة والمجففة والمطبوخة ، هلام (جيلي) ومربيات وفواكه مطبوخة بالسكر ، البيض .

باســـــــــــم : ميواه براندز (اس) بي تي ئي ال تي دي

الجنسيـــــــــة : سنغافوري

المهنـــــــــة : الصناعة والتجارة

العنـــــــــوان : رقم ٥ انترناشيونال بزنس بارك # ٠٥ - ٠٠ ميواه بيلدنج سنغافورة ٦٠٩٩١٤ سنغافورة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/١٠/٢٤

اســـم الوكـيـــل : البوسعيدي ومنصور جمال وشركاؤهم

العنـــــــــوان : ص.ب : ٦٨٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٩٥٥١

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

تجارة الأثاث المنزلي والمبوليا ، تجارة السجاد والموكيت .

باســـــــــــم : شركة اللمسة الشرقية

الجنسيـــــــــة : عماني

المهنـــــــــة : الصناعة والتجارة

العنـــــــــوان : ص.ب : ٦٨٤ ر.ب : ١١٢ روي

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٣/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٠٣٣٥
في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات :
الخدمات العلمية والتقنية وخدمات البحث والتصميم المتعلقة بها ، خدمات التحاليل والأبحاث الصناعية ، خدمات تصميم وتطوير عتاد وبرامج الحاسوب ، خدمات التصميم الصناعي ، وذلك في مجال صناعة المعادن النفيسة وكل خليط منها والمنتجات المصنوعة منها والمجوهرات والأحجار الكريمة وأدوات قياس الوقت والساعات فئة ٤٢ .

باسم : شركة لازوردي للمجوهرات
الجنسية : سعودي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص.ب : ٤١٢٧٠ ، الرياض ١١٥٢١، المملكة العربية السعودية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٤/٢٠
اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية
العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٠٣٣٧
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :
خدمات الدعاية والإعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي ، خدمات محلات البيع بالتجزئة والجملة ، خدمات تجميع تشكيلة من السلع لصالح الغير ، وذلك لتمكين عامة الزبائن من معاينتها وشرائها عند الحاجة (ولاينطوي ذلك على خدمة النقل) ، يمكن أن توفر مثل هذه الخدمات من خلال محلات تجزئة ومنافذ البيع بالجملة وعبر كتالوجات الطلبات البريدية أو من خلال وسائل الاتصالات الإلكترونية ، على سبيل المثال ، المواقع الشبكية أو برامج التسوق التلفزيونية ، وذلك في مجال المعادن النفيسة والمنتجات المصنوعة منها والمجوهرات والأحجار الكريمة وأدوات قياس الوقت والساعات فئة ٣٥ .

باسم : شركة لازوردي للمجوهرات
الجنسية : سعودي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص.ب : ٤١٢٧٠ ، الرياض ١١٥٢١، المملكة العربية السعودية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٤/٢٠
اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية
العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨١٨٤١

في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات :

تثمين الممتلكات العقارية/ إدارة وتأجير العقارات المملوكة شراء وبيع الأراضي .

باســـــــــــــم : مجموعة الخليلي ش م م

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــــة : الصناعة والتجارة

العنـــــــــــوان : ص.ب :٢٣٦ ر.ب : ١٣٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٧/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨١٨٤٢

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات :

مقاولات البناء والتشييد .

باســـــــــــــم : مجموعة الخليلي ش م م

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــــة : الصناعة والتجارة

العنـــــــــــوان : ص.ب :٢٣٦ ر.ب : ١٣٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٧/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨١٨٤٣

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات :

مقاولات البناء والتشييد .

باســـــــــــــم : مؤسسة روابي بوشر للتجارة والمقاولات ش م م

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــة : الصناعة والتجارة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ١٣٦ ر.ب : ١٣٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٧/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨١٨٤٤

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

بيع مواد البناء .

باســـــــــــــم : مؤسسة روابي بوشر للتجارة والمقاولات ش م م

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــة : الصناعة والتجارة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ١٣٦ ر.ب : ١٣٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٧/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٢٧٣٣

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :

مقهى .

باســـــــــــــم : شركة التغذية الحديثة ش.م.م

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــة : الصناعة والتجارة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٧١٥ ر.ب : ١٣١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٨/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٢٨٢٧

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات البيع بالفئة ٣٥ .

باســـــــــــــم : شركة سالم قطن للتجارة ش م م

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــة : الصناعة والتجارة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ١٣١٩ ر.ب : ٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٩/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٠١٨

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

تجارة أصناف أخرى بالتجزئة من المنسوجات والملابس والأحذية والسلع الجلدية .

باســـــــــــــم : شركة علي بن محاد العمري وشركاه للتجارة والمقاولات ش م م

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــة : تجارة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ١٢١٧ ر.ب : ٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٩/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٠٦٧

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

تجارة العطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور .

باســـــــــــــم : الخنجر للعبايات والعطور والبخور

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــة : الصناعة والتجارة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٨٧٥ ر.ب : ٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٩/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣١٠٢
في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات :
توكسين البوتيولينوم ، مواد صيدلانية ، أدوية لأعضاء الحواس ، أدوية للجهاز العصبي المحيطي ، مستحضرات صيدلانية لتفعيل الوظائف الخلوية ، مستحضرات صيدلانية للقلب والأوعية الدموية ، أقراص مص للأغراض الصيدلانية ، مستحضرات كيميائية للأغراض الصيدلانية ، مستحضرات كيميائية صيدلانية ، مواد مساعدة للأغراض الطبية ، عقاقير للأغراض الطبية ، أدوية لأغراض بشرية ، مستحضرات صيدلانية لعلاج الجهاز العصبي المركزي ، مستحضرات صيدلانية للتشخيص ، منتجات صيدلانية للأمراض الجلدية ، مستحضرات صيدلانية لعلاج الاضطرابات الجلدية ، مستحضرات المضادات الحيوية ، مستحضرات صيدلانية للأعضاء التنفسية ، مستحضرات صيدلانية لعلاج الاضطرابات الكيميائية فئة ٥ .

CLODEW

باســـــــــــم : ديوونغ فارماسوتيكال كو ، ليمتد
الجنسيـــــــــة : كوري جنوبي
المهنـــــــــة : الصناعة والتجارة
العنـــــــــوان : ٢٣ - ٢٢٣ سانجديوون-دونغ جونجوون - كو ، سانجنام -سيتي ، كيونجيدو ، جمهورية كوريا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٩/٢٩
اســـم الوكـيـــل : سماس للملكية الفكرية
العنـــــــــوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٣٤٣
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :
تجارة العطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور .

باســـــــــــم : مؤسسة ترس الجزيرة
الجنسيـــــــــة : عماني
المهنـــــــــة : الصناعة والتجارة
العنـــــــــوان : ص.ب : ١٣٢ ر.ب : ٩٩٨
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/١٢/٤

MALIK ALOUD

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٦٦٩

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات البيع بالفئة ٣٥ .

باســـــــــــم : العامرات للتسويق ش م م

الجنسيـــــــــة : عماني

المهنـــــــــة : الصناعة والتجارة

العنـــــــــوان : ص.ب : ١٤٥ ر.ب :١١٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/١٢/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٩٠١

GLASROC

في الفئة ١٩ من أجل البضائع/الخدمات :

مواد البناء غير المعدنية ومركبات الوصل وألواح المباني والألواح الحائطية وكسوة وبطانة وبلاط الحائط والفواصل المقطعية .

باســـــــــــم : بي بي بي يونايتد كينغدوم ليمتد

الجنسيـــــــــة : المملكة المتحدة

المهنـــــــــة : الصناعة والتجارة

العنـــــــــوان : سينت غوبين هاوس ، بينلي بيزنيس بارك ، كوفينيرى ، سي في ٣ ٢ تى تى المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/١٢/٣١

اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٩٣٢

في الفئة ٦ من أجل البضائع/الخدمات :

المعادن وخلائطها ومواد البناء المعدنية والمواد الصغيرة المعدنية والأنابيب والتيوبات المعدنية والمنتجات الأخرى المصنوعة من المعدن غير الواردة في فئة أخرى .

باســـــــــــــم : شركة المصنع السعودي لعزل الأنابيب

الجنسيـــــــــــة :سعودي

المهنـــــــــــة : الصناعة والتجارة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ١٧٩٩ ، الرياض ١١٤٤١ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١/٥

اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٩٣٣

في الفئة ١٧ من أجل البضائع/الخدمات :

البلاستيك المستخدم في الصناعة والتغليف والوقف والعزل والأنابيب المرنة غير المعدنية .

باســـــــــــــم : شركة المصنع السعودي لعزل الأنابيب

الجنسيـــــــــــة :سعودي

المهنـــــــــــة : الصناعة والتجارة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ١٧٩٩ ، الرياض ١١٤٤١ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١/٥

اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥١٧٦
في الفئة ٦ من أجل البضائع/الخدمات :
مسامير ملولبة معدنية ، أقفال غير كهربائية للأبواب ، تجهيزات معدنية للأبواب ، مقابض معدنية للأبواب ، مطارق للأبواب ، فتاحات غير كهربائية للأبواب ، مصدات معدنية للأبواب ، تجهيزات معدنية للمباني ، تجهيزات معدنية للأثاث ، تجهيزات معدنية للنوافذ ، خردوات معدنية صغيرة ، مفصلات معدنية ، كلابات (خردوات معدنية) ، مفاتيح ، مزاليج معدنية ، أقفال معدنية (غير كهربائية) ، مسامير ، صواميل معدنية ، مسامير برشام معدنية ، براغي معدنية ، حلقات لولبية ، زنبركات (خردوات معدنية) ، فلكات معدنية ، مسامير معدنية ملولبة ، وجميعها بالفئة ٦ .



باســـــــــــم : كينغ بوينت إنتربرايز كو ، ليمتد
الجنسيـــــــــة : صيني
المهنـــــــــة : الصناعة والتجارة
العنـــــــــوان : ١٥ إف ال - ٦ رقم١١٠ سان ديو فورث رود لينج يا ديكستريكت كاوهسبونج سيتي تايوان الصين
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١/١٥
اســـم الوكـيـــل : سماس للملكية الفكرية
العنـــــــــوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥٤٥٧
في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :
خدمات المطاعم ، المقهى ، الكافتيريا ، مطاعم الوجبات الخفيفة ، مطاعم الطلبات الخارجية والسفر ، خدمات التموين بالطعام والشراب ، خدمات متعهدي تقديم الطعام والشراب ، خدمات إعداد الطعام ، وخدمات الطلبات الخارجية .



باســـــــــــم : باى بريد إل إل سي
الجنسيـــــــــة : أمريكي
المهنـــــــــة : الصناعة والتجارة
العنـــــــــوان : ٢٣٢٥ باين رود ، سان فرانسيسكو ، كاليفورنيا ٩٤١٥٥ ، الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١/٢٠
اســـم الوكـيـــل : سماس للملكية الفكرية
العنـــــــــوان : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥٤٥٨

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :

شاي وشاي أعشاب ، مشروبات أساسها الشاي وشاي الأعشاب ، ومواد مركزة أساسها الشاي وشاي الأعشاب بنكهة الفواكه ، حلويات مجمدة بنكهة الشاي و/أو شاي الأعشاب و/أو الفواكه ، حبوب القهوة المطحونة والكاملة ، مشروبات الكاكاو والإسبريسو ، والمشروبات التي أساسها القهوة و/أو الإسبريسو ، المشروبات التي أساسها الشاي ومسحوق الشوكولاتة والفانيلا ، القهوة الجاهزة للشرب ، الشاي الجاهز للشرب ، الحلويات المجمدة ، وبخاصة الآيس كريم والحليب المثلج واللبن المجمد والحلوى التي أساسها الصويا المجمدة ، الشوكولاتة والسكاكر والحلويات ، المنتجات المخبوزة ، وبخاصة الفطائر المسطحة والمدورة والكعك المسطح والكعك المحلى والفطائر والخبز ، الشطائر ، المنتجات الغذائية المعالجة المشتقة من الحبوب المعدة للاستخدام كحبوب لوجبة الفطور أو أصابع طعام أو مكونات لتحضير الطعام ، الحبوب الجاهزة للأكل ، لفائف الشوفان ، أصابع طعام أساسها الحبوب ، أصابع طعام أساسها شوفان جاهزة للأكل ورقائق بسكويت ، الوجبات الجاهزة أو المجمدة غير الواردة في فئات أخرى تتكون أساسا من الأرز أو الحبوب أو المكرونة بما في ذلك اللحم و/أو الصويا و/أو لحوم الدواجن و/أو الأطعمة البحرية و/أو الخضروات و/أو الفواكه و/أو التوفو و/أو الجبنة ، الصلصات ، الصلصات المعدة لتضاف إلى المشروبات ، صلصات الغمس ، الصلصات الجاهزة ، توابل السلطة ، صلصات الفواكه ، صلصات الخضروات ، أصابع الطعام التي أساسها الصويا ، المستحضرات العطرية المعدة لاستخدامها مع الطعام بما في ذلك الأشربة المنكهة لإضافتها إلى المشروبات مثل القهوة ، وعلى سبيل المثال شراب الشوكولاتة أو الكراميل فئة ٣٠ .

لابو لانج

باســـــــــــم : باى بريد إل إل سي

الجنسيـــــــــة : أمريكي

المهنـــــــــة : الصناعة والتجارة

العنـــــــــوان : ٢٣٢٥ باين رود ، سان فرانسيسكو ، كاليفورنيا ٩٤١٥٥ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١/٢٠

اســـم الوكـيـــل : سماس للملكية الفكرية

العنـــــــــوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥٤٧٨

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

تجارة الأثاث المنزلي والموبيليا ومعدات الفنادق والمطاعم والمطابخ .

باســـــــــــــم : اللمسات الأخيرة للأثاث والمفروشات والمطابخ

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــة : الصناعة والتجارة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٤٩٤ ر.ب : ١٢١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥٧٣٥

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات البيع بالصنف رقم ٣٥ .

باســـــــــــــم : دولفين المحيط للاستثمار ش م م

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــة : الصناعة والتجارة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ١٧٠ ر.ب : ١٣٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٢/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥٧٧٢

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

بيع الملابس الجاهزة .

باســـــــــــــم : الأصالة للأعمال التجارية

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــة : الصناعة والتجارة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٤١٦ ر.ب :٣١٨

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٢/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥٨٠٩

صـور سيتي ووك
SUR CITY WALK

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

الاستشارات في الأعمال المهنية ، المعلومات في مجال الأعمال ، الاستفسارات في مجال الأعمال ، إدارة أعمال الفنادق ، عرض السلع عبر وسائل الاتصالات لأغراض البيع بالتجزئة ، عرض السلع ، تقديم الخبرة في مجال الفعالية والكفاية ، تنظيم المعارض للأغراض التجارية أو لأغراض الدعاية والإعلان ، تنظيم المعارض للأغراض التجارية أو لأغراض الدعاية والإعلان ، الخدمات الاستشارية لإدارة الأعمال ، العلاقات العامة .

باســـــــــــــم : الشركة الشرقية للتطوير العقاري والاستثمار ش م م

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــة : الصناعة والتجارة

العنـــــــــــوان : ٣٧٤٦ ر.ب : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٢/٥

اســـم الوكـيـــل : علي بن خميس العلوي

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٣٧٤٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥٨٦٢

SP STEELTRAK EXTRA

في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات :

الإطارات (الدواليب) للمركبات .

باســـــــــــــم : سوميتومو ربر إندستريز ليمتد

الجنسيـــــــــــة : ياباني

المهنـــــــــــة : الصناعة والتجارة

العنـــــــــــوان : ٦ - ٩ ، واكينوهاما - تشو ، ٣ - تشوم ، تشوو - كو ، كوب - شي ، هيوجو ٦٥١ - ٠٠٧٢ ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٢/١١

اســـم الوكـيـــل : سماس للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥٨٦٣

STE

في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات :

الإطارات (الدواليب) للمركبات .

باســـــــــــــم : سوميتومو ربر إندستريز ليمتد

الجنسيـــــــــــة : ياباني

المهنـــــــــــة : الصناعة والتجارة

العنـــــــــــوان : ٦ - ٩ ، واكينوهاما - تشو ، ٣ - تشوم ، تشوو - كو ، كوب - شي ، هيوجو ٦٥١ - ٠٠٧٢ ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٢/١١

اســـم الوكـيـــل : سماس للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥٨٩١
في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات :
المعادن النفيسة وسبائكها والسلع المصنوعة من معادن نفيسة أو مطلية بها وغير المشمولة في فئات أخرى ، المجوهرات والأحجار الكريمة ، أدوات صناعة الساعات وأدوات القياس .

GOLD DINAR

باســـــــــــم : جولد أيه ايي م د م س
الجنسيـــــــــة : إماراتي
المهنـــــــــة : الصناعة والتجارة
العنـــــــــوان : وحدة رقم ١٥٠١ إنديغو أيكون أرض رقم إف ٣ دبي ، الإمارات العربية المتحدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٢/١٢
اســـم الوكـيـــل : علي بن خميس العلوي
العنـــــــــوان : ص.ب : ٣٧٤٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٠٧٩
في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات :
نظارات شمسية ، نظارات ، نظارات بصرية ، أطر وعدسات ملائمة للسلع المذكورة آنفا ، علب وحاملات للسلع المذكورة آنفا ، قطع وتجهيزات لجميع السلع المذكورة آنفا ، علب وحاملات للأجهزة الإلكترونية المحمولة والهواتف النقالة ، ونظم وحواسيب الصوت والفيديو المحمولة ، أجهزة الحاسوب ، وسادة فأرة الحاسوب ، علب للكاميرات والهواتف النقالة والأجهزة الإلكترونية المحمولة ، ملحقات هواتف محمولة ، بما في ذلك أغطية وحقائب جلدية للهواتف المحمولة ، تعليقات وسلاسل للهواتف النقالة ، أربطة للهواتف المحمولة .



باســـــــــــم : بربري ليمتد
الجنسيـــــــــة : المملكة المتحدة
المهنـــــــــة : الصناعة والتجارة
العنـــــــــوان : هورسفيري رود ، لندن اس دبليو ١ بي ٢ ايه ، دبليو ، المملكة المتحدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٢/١٩
اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية
العنـــــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٣١٩

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات :

الملابس و ألبسة القدم و أغطية الرأس ، الملابس الداخلية والأثواب التحتانية (ما يلبس تحت الملابس) ملابس النوم ، قمصان النوم ، الملابس الفضفاضة ، الشباشب ، أرواب الحمام ، الأوشحة ، أوشحة الرأس وألبسة الرأس ، القفازات ، الصدريات ، الصنادل ، الملابس وتحديدا الملابس العلوية والسفلية ، بدلات الاستحمام ، ملابس النوم ، البيجامات ، الملابس الداخلية والسراويل والجوارب ، جوارب الجسم الكاملة ، الصدريات بدون الحمالات ، الملابس الداخلية التحتية الرفيعة (التونغ) ، القمصان ، الملابس التحتية الداخلية والملابس الداخلية والأقنعة .

سواريه SOIREE

باســـــــــــم : كمال عثمان جمجوم ش ذ م م

الجنسيـــــــــة : إماراتي

العنـــــــــوان : مركز سلطان للأعمال ، الدور ٤ ، وحدة ٤٢٢ ، شارع عود ميثاء ، ص.ب : ٢٧٨٤٤ دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٣/٥

اســـم الوكـيـــل : سماس للملكية الفكرية

العنـــــــــوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

سواريه SOIREE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٣٢٠

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

الإعلان و إدارة الأعمال وتوجيه الأعمال والشؤون المكتبية وخدمات الدعاية والإعلان والخدمات الترويجية ، خدمات تجميع تشكيلية متنوعة ، لصالح الغير ، من السلع والبضائع وبما في ذلك ألبسة القدم وأغطية الرأس والملابس وملابس نوم والملابس الداخلية والحقائب والعلب (الحافظات) ومستحضرات التجميل ومنتجات العناية بالشعر ومستحضرات العناية بالجمال ومستحضرات التواليت ومنتجات العناية الشخصية ومنتجات التنظيف ، من أجل تمكين عامة الزبائن من معاينة وشراء جميع المنتجات

والبضائع المذكورة أعلاه من المتاجر والمتاجر على الخط مباشرة (الإنترنت) ومراكز التسوق وعن طريق الطلب بالبريد وعن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية أو عبر الإنترنت ، إدارة الأعمال لمتاجرالبيع بالتجزئة ، عرض البضائع على وسائط الاتصال لأغراض البيع بالتجزئة ، توفير المعلومات التجارية المتعلقة ببيع البضائع بالتجزئة ، تنظيم وإدارة والإشراف على برامج الولاء للعملاء والزبائن ، خدمات نصح الأعمال لتأسيس و/أو إدارة المتاجر (المحال) ، خدمات الامتياز المتعلقة بصالونات التجميل ومحلات التجميل(الكوزماتيك) ومحلات الملابس ، ترويج المبيعات (للآخرين) ، إدارة شؤون الأعمال لمحلات (متاجر) البيع بالتجزئة ، إدارة مشاريع البيع بالتجزئة للآخرين .

باســـــــــــــم : كمال عثمان جمجوم ش ذ م م

الجنسيـــــــــــة : إماراتي

المهنـــــــــــة : الصناعة والتجارة

العنـــــــــــوان : مركز سلطان للأعمال ، الدور٤ ، وحدة ٤٢٢ ، شارع عود ميثاء ، ص.ب : ٢٧٨٤٤ ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٣/٥

اســـم الوكـيـــل : سماس للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

ESSER
by Honeywell

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٤١١

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

تجارة مواد البناء والمقاولات .

باســـــــــــــم : مؤسسة انتصار ش.م.م

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــة : الصناعة والتجارة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٩٤٧ روي ر.ب : ١١٢ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٣/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٨٧٨

في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات :

الخدمات المتصلة باستخراج النفط والغاز باستثناء خدمات المسح .

باســـــــــــــم : شركة تصنيع معدات تكنولوجيا النفط والغاز

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــة : خدمات

العنـــــــــــوان : ص.ب : ١٦٤٥ ر.ب : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٣/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٨٨٧

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات :

الملابس وألبسة القدم وأغطية الرأس .

باســـــــــــــم : أيوفوريك إنوفيشنر برايفت ليمتد

الجنسيـــــــــــة : هندي

المهنـــــــــــة : الصناعة والتجارة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٣١٣/١١ كولاثارا ، كاليكت ٦٧٣٦٥٥ ، كيرلا - الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٣/٢٧

اســـم الوكـيـــل : علي بن خميس العلوي

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٣٧٤٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٨٨٨

في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات :

الذهب ، ذهبية غير مشغول أو مطرق ، خيوط ذهبية (مجوهرات) ، المجوهرات الذهب ، مجوهرات مقلدة (مجوهرات غير ثمينة) ، ألماس ، مجوهرات ألماس ، المجوهرات والأحجار الكريمة ، ماس لآليء (المجوهرات) ، قلائد (المجوهرات) المجوهرات تقليد ، المعادن النفيسة وكل خليط منها والمنتجات المصنوعة من معادن نفيسة أو مطلية بها (غير الواردة في فئات أخرى) ، ساعات ، سلاسل للساعات ، بلور للساعات ، المعادن الثمينة (عدا أدوات القطع والشوك والملاعق) .

باسم : مجوهرات كاليان ش.ذ.م.م

الجنسية : إماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ١١٣٤٩٨ - دبي - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٣/٢٧

اسم الوكيل : علي بن خميس العلوي

العنوان : ص.ب : ٣٧٤٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٨٩٨

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

بيع مواد البن ، تجارة الأدوات الصحية .

باسم : الفراس العالمية

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ١٥٩ ر.ب : ١٢١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٣/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٨٩٩

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

بيع أدوات صحية ، تجارة مواد البناء .

باســـــــــــــم : الفراس العالمية

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــة : الصناعة والتجارة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ١٥٩ ر.ب : ١٢١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٣/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٩٠٣

في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات :

الاستشارات الهندسية المدنية .

باســـــــــــــم : المستقبل للاستشارات الهندسية

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــة : خدمات

العنـــــــــــوان : ص.ب : ١٦ ر.ب : ٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٣/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٩١١

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات الدعاية والإعلان والترويج ، خدمات البيع بالتجزئة ، خدمات تجميع تشكيلة لصالح الآخرين ، من السلع بما في ذلك ألبسة القدم وأغطية الرأس والملابس ، وملابس نوم ، والملابس الداخلية ، وحقائب والشنط ، ومستحضرات التجميل ، ومنتجات العناية بالشعر ، ومنتجات العناية بالجمال ، وأدوات الزينة ، ومنتجات العناية الشخصية ، ومنتجات التنظيف ، لتمكين العملاء من معاينة وشراء كافة السلع المذكورة بشكل مريح في المتجر أو متجر إلكتروني على الإنترنت أو مجمع تسوق أو عن طريق الطلبات البريدية أو عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية أو عبر الإنترنت ، خدمات إدارة الأعمال لمتاجر التجزئة ، خدمات توجيه شؤون الأعمال لمتاجر التجزئة ، عرض البضائع على محلات البيع بالتجزئة ، توفير المعلومات التجارية المتعلقة ببيع السلع بالتجزئة ، خدمات توجيه شؤون أعمال محلات البيع بالتجزئة المتعلقة بتنظيم وتشغيل والإشراف على برامج ولاء العملاء ، خدمات استشارات الأعمال المتعلقة بإنشاء و/ أو إدارة المتاجر ، خدمات الامتياز المتعلقة بمتاجر الملابس ، خدمات ترويج المبيعات (للآخرين) ، توجيه الأعمال ، تفعيل النشاط المكتبي ، توجيه شؤون التجارية لمتاجر التجزئة ، إدارة مؤسسات التجزئة للآخرين ، توفير المعلومات التجارية المتعلقة ببيع السلع بالتجزئة .



باســـــــــــــم : كمال عثمان جمجوم للتجارة ش ذ م م

الجنسيـــــــــــة : إماراتي

المهنـــــــــــة : الصناعة والتجارة

العنـــــــــــوان : مركز سلطان للأعمال ، الدور٤ ، وحدة ٤٢٢ ، شارع عود ميثاء ، ص.ب : ٢٧٨٤٤ ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٣/٣٠

اســـم الوكـيـــل : سماس للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٩١٥

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :

مقهى .

باســـــــــــــم : المستشار الأول للعقار والاستثمار ش م م

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــة : خدمات

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٧٠ ر.ب : ٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٣/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٩٦٤

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات :

البخور .

باســـــــــــــم : بخور العاصمة ش م م

الجنسيـــــــــــة : عماني

العنـــــــــــوان : ص.ب : ١٢١١ ر.ب : ١١٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٤/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٩٧٩

OBEROI RESIDENCES

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات الفنادق والاستراحات وخدمات حجز إقامة الفنادق والإقامات .

باســـــــــــم : شركة ابروي هوتلز بيفت ليمتد

الجنسيـــــــــة : هندي

المهنـــــــــة : الصناعة والتجارة

العنـــــــــوان : ٤ مانجيو لان ، كولكاتا ١٠٠٧٠٠ ، الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٤/٢

اســـم الوكـيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــــوان : ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٧١٠٤

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

الدعاية والإعلان وإدارة وتوجيه الأعمال والأنشطة المكتبية .

MALABAR
GOLD & DIAMONDS

باســـــــــــم : مالابار جولد بريفيت ليمتد

الجنسيـــــــــة : هندي

المهنـــــــــة : الصناعة والتجارة

العنـــــــــوان : ٤١/ ٢٢٩٩ الدور الثالث ، مالابار جيت رام موهان رود ، كاليكوت ٦٧٣٠٠٤ كيرالا ، الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٤/١٥

اســـم الوكـيـــل : علي بن خميس العلوي

العنـــــــــوان : ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٧١٠٥

في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات :

المعادن النفيسة وسبائكها والسلع المصنوعة من معادن نفيسة أو مطلية بها وغير المشمولة في فئات أخرى المجوهرات والأحجار الكريمة ، أدوات صناعة الساعات وأدوات قياس الزمن .



باســـــــــــــم : مالابار جولد بريفيت ليمتد

الجنسيـــــــــــة : هندي

المهنـــــــــــة : الصناعة والتجارة

العنـــــــــــوان : ٤١/ ٢٢٩٩ الدور الثالث ، مالابار جيت رام موهان رود ، كاليكوت ٦٧٣٠٠٤ كيرالا ، الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٤/١٥

اســـم الوكـيـــل : علي بن خميس العلوي

العنـــــــــــوان :ص.ب : ٣٧٤٦ ر.ب ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٧١٠٩

في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات :

صناعة الخناجر والسيوف والعصي والمشغولات الفضية .

باســـــــــــــم : وهج الخابورة للتجارة

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــة : الصناعة والتجارة

العنـــــــــــوان : ص.ب :٦١٦ ر.ب :٣٢٦

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٤/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٧٥٢٩

في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات الخط (خطاط) .

باســـــــــــــم : مؤسسة بن ميروك للتجارة والمقاولات

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــة : تجارة

العنـــــــــــوان : ص.ب :٢٩١ ر.ب :١١٦

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٥/٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٧٦٧٥

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

استيراد وتصدير الخضروات والفواكه .



باســـــــــــــم : شركة مناهل بيروت للتجارة ش م م

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــة : الصناعة والتجارة

العنـــــــــــوان : ص.ب :٩٠٧ ر.ب :١٣١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٥/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٠٥٢

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

تجارة الآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية النفطية والمعدات .



باســـــــــــــم : دلتا الدولية للمشاريع والهندسة ش م م

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــة : تجارة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٨٨ ر.ب : ١١٨

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٥/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٠٦١

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :

حلويات فرنسية .



باســـــــــــــم : أمواج الغبرة المتحدة

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــة : الصناعة والتجارة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٩٩٦ ر.ب : ١١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٥/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٠٦٨

في الفئة ٣٩ من أجل البضائع/الخدمات :

النقل البري بالشاحنات للبضائع والسوائل والمعدات (مجدول ، غير مجدول) .

باســـــــــــــم : علي بن سيف بن ناصر المحروقي

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــة : خدمات

العنـــــــــــوان : ص.ب : ١٧١٢ر ب : ١١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٥/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٠٨٦

في الفئة ٣٩ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات السفر والسياحة .

باســـــــــــــم : شركة سفريات إيهاب ش م م

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــة : خدمات

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٨٨٩ ر.ب : ١٠٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٦/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨١٠٩

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات :

نقل وبيع مياه الشرب .

باســـــــــــم : سالم بن صالح بن محمد الرواحي

الجنسيـــــــــة : عماني

المهنـــــــــة : تجارة

العنـــــــــوان : ص.ب : ٧٩ ر.ب : ٦٢٠ سمائل

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٦/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٢٩٨

في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات :

سبائك من معادن نفيسة ، خواتم (مجوهرات) ، مصنوعات مجوهرات ، كرونومترات (مؤقتات دقيقة) ، علب مجوهرات (صناديق) ، علب ساعات ، أقراط ، خواتم ، زمامات (مرابط) أكمام ، حلي صغيرة ، قلائد سلسلية (مجوهرات) ، سلاسل ساعات ، قلائد ، علب مجوهرات (صناديق) ، دبابيس (مجوهرات) ، ساعات ، ساعات يد ، حلي (مجوهرات) ، لآلئ (مجوهرات) ، حلقات للمفاتيح ، دبابيس ربطات العنق ، أساور (مجوهرات) ، سيور ساعات ، دبابيس للزينة (مجوهرات) ، ساعات حائط ، (مجوهرات) ، ميداليات كبيرة مجوهرات ، صناديق من معادن نفيسة ، بلاتين (فلز) ، ساعات منبهة ، مجوهرات ألماس صناعي ، أحجار كريمة .

باســـــــــــم : ذا سكولهيد لوكسمبورغ

الجنسيـــــــــة : لوكسمبورجي

المهنـــــــــة : الصناعة والتجارة

العنـــــــــوان : ٨ رو ديكس ، ال- ١٤١٧ لوكسمبورغ ، لوكسمبورغ

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٦/٥

اســـم الوكـيـــل : الطرق الفنية للملكية الفكرية

العنـــــــــوان : ص.ب : ٨٢٨ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٢٩٩
في الفئة ١٨ من أجل البضائع/الخدمات :
الجلود المدبوغة والجلود المدبوغة المقلدة ، صناديق جلدية أو من ألواح جلدية ، جزادين ، عصي ، حقائب مدرسية ، محافظ للبطاقات ، محافظ جيب ، صناديق ثياب سفرية ، علب مفاتيح (مصنوعات جلدية) ، حقائب صغيرة لمستحضرات التجميل ، أطواق للحيوانات الجلود الخام أو شبه المصنعة ، حمالات الأطفال ، أكياس تسوق ، فراء (جلود الحيوانات) ، حقائب للصيد ، ملابس للحيوانات ، صناديق ثياب حقائب سفرية ، حقائب حمل ، حقائب صغيرة ، مظلات الشاطئ ، مظلات ، شماسي ، جلود حيوانات ، حافظات الوثائق ، جزادين (محافظ نقود) ، حقائب اليد (حقيبة يد نسائية صغيرة) ، حقائب ظهر ، حقائب اليد ، حقائق التسوق ، حقائب تسوق بعجلات ، حقائب للتخييم ، حقائب للشاطئ ، حقائب للرياضة ، حقائب سفرية ، حقائب مدرسية ، حقائب ملابس سفرية ، عدة سفرية (مصنوعات جلدية) ، حقائب صغيرة سفرية .

The Kooples

باســـــــــــم : ذا سكولهيد لوكسمبورغ
الجنسيـــــــــة : لوكسمبورجي
المهنـــــــــة : الصناعة والتجارة
العنـــــــــوان : ٨ رو ديكس ، ال – ١٤١٧ لوكسمبورغ ، لوكسمبورغ
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٦/٥
اســـم الوكـيـــل : الطرق الفنية للملكية الفكرية
العنـــــــــوان :ص.ب : ٨٢٨ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٣٠٠
في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات :
ملابس ، ملابس جلدية ، ملابس من جلد مقلد ، مراييل للأطفال غير مصنوعة من الورق ، ملابس للمواليد ، ملابس داخلية ، جوارب قصيرة ، أثواب ضيقة ، بيجامات ، أثواب استحمام ، لباس القدم ، ألبسة قدم رياضية ، قفازات (ملابس) ، أحزمة (ملابس) ، بندانات ، قبعات ، ملابس للرياضة .

The Kooples

باســـــــــــم : ذا سكولهيد لوكسمبورغ
الجنسيـــــــــة : لوكسمبورجي
المهنـــــــــة : الصناعة والتجارة
العنـــــــــوان : ٨ رو ديكس ، ال – ١٤١٧ لوكسمبورغ ، لوكسمبورغ
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٦/٥
اســـم الوكـيـــل : الطرق الفنية للملكية الفكرية
العنـــــــــوان :ص.ب : ٨٢٨ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٤٧٩

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :

مطاعم .

باســـــــــــــم : مطعم فاضل وجورج وشركاه

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــة : خدمات

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٧٩٢ ر.ب : ١٣٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٦/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٤٨٠

في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات :

وساطة العقارات .

باســـــــــــــم : أبو هيثم وآدم أبناء حسين فاضل ش م م

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــة : تجارة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٧٩٢ ر.ب : ١٣٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٦/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٥٢٦

في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات :

تعليم الفروسية .

باســـــــــــــم : مشاريع الشكري الحديثة للتجارة

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــة : خدمات

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٠٧ ر.ب : ٥١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٦/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٥٤٨

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات :

بيع بيض المائدة الطازج ، بيع الدواجن الحية .

باســـــــــــــم : شركة المزارع الحديثة للدواجن ش م ع م

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــة : تجارة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٦٨ ر.ب : ٣٢٠ بركاء

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٦/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٥٥٢

MARINEMASTER

في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات :

ساعات اليد والتنبيه ، الساعات الكبيرة ، ساعات الحائط ، ساعات التوقيت ، أدوات ومعدات قياس الزمن والوقت ، العلب ، الحافظات والأجزاء وصناديق الساعات ، واللوازم لجميع البضائع المذكوره سابقا .

باســـــــــــم : سيكو هولدنجز كابوشيكي كايشا (سيكو هولدنجز كوربوريشن)

الجنسيـــــــــة : ياباني

المهنـــــــــة : الصناعة والتجارة

العنـــــــــوان : ٥-١١ ، غينزا ٤- شوم ، تشو-كو ، طوكيو ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٦/٢٩

اســـم الوكـيـــل : الطرق الفنية للملكية الفكرية

العنـــــــــوان : ص.ب : ٨٢٨ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٥٧٧

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات :

مقاولات البناء والتشييد ، تركيب أعمال العزل .

باســـــــــــم : جوهرة نزوى للتجارة

الجنسيـــــــــة : عماني

المهنـــــــــة : تجارة

العنـــــــــوان : ص.ب : ١١٩٦ ر.ب : ٦١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٦/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٥٩٦

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

متجر تسوق .



باســـــــــــــم : شركة المها لتسويق المنتجات النفطية ش م ع ع

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــــة : تجارة

العنـــــــــــــوان : ص.ب : ٥٧ ر.ب : ١١٦ ميناء الفحل

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٧/١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٥٩٧

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

متجر تسوق .



باســـــــــــــم : شركة المها لتسويق المنتجات النفطية ش م ع ع

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــــة : تجارة

العنـــــــــــــوان : ص.ب : ٥٧ ر.ب : ١١٦ ميناء الفحل

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٧/١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٥٩٨

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

متجر تسوق .

باســـــــــــــم : شركة المها لتسويق المنتجات النفطية ش م ع ع

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــة : تجارة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٥٧ ر.ب : ١١٦ ميناء الفحل

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٧/١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٥٩٩

في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات :

تثمين الممتلكات العقارية ، تقييم وتثمين الموجودات والممتلكات (لا تشمل الممتلكات العقارية أو تقدير الخسائر للتأمين) ، شراء وبيع الأراضي والعقارات وتقسيمها ، إدارة وتأجير العقارات المملوكة والمؤجرة (السكنية وغير السكنية) .

باســـــــــــــم : حصاد للاستثمار العقاري ش.م.م

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــة : تجارة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٤٤ ر.ب : ٦٢٠ ميناء الفحل

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٧/١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٦٠١

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

التجارة (الملابس ، الأحذية ، العطور ، الكماليات ، الحقائب الجلدية) .



باســـــــــــــم : شركة الصاروج للأزياء ش.م.م

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــة : تجارة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ١٤١٣ ر.ب : ١١٢ روي

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٧/١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٨١٨

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات :

مقاولات البناء والتشييد .

أوبامكو
OPAMCO

باســـــــــــــم : الشركة العمانية للإنتاج والتسويق ش.م.م

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــة : الصناعة والتجارة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٣٤ ر.ب : ٤١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٧/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٩١١

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات :

التمور .



باســـــــــــــم : مشاريع الماردي الوطنية التجارية

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــة : الصناعة والتجارة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب :٤١٦

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٩١٧

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

بيع برامج الحاسب الآلي دون أفلام .



باســـــــــــــم : ولي لتقنية المعلومات

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــة : تجارة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٨٠٤ ر.ب : ١١٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٩٣١

في الفئة ٣٩ من أجل البضائع/الخدمات :

تعبئة البهارات والتوابل .

باســـــــــــــم : شركة سعيد الشاعر وأولاده

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــة : تجارة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٥٤ ر.ب : ٣٢٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٩٤٨

في الفئة ٤٤ من أجل البضائع/الخدمات :

صالون تجميل .

باســـــــــــــم : الدهليز الذهبي

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــة : خدمات

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٤١ ر.ب : ١١٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٩٩٠

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

بيع الملابس الجاهزة .

باســـــــــــــم : طه حسن العالمية ش.م.م

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــة : تجارة

العنـــــــــــوان : ص.ب ٤١٩ ر.ب : ١٠٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٩٩١

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

بيع الملابس الجاهزة .

باســـــــــــــم : طه حسن العالمية ش.م.م

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــة : تجارة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٤١٩ ر.ب : ١٠٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٠٧٤

في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات التدريب والتعليم .

باســـــــــــــم : مدارس الوطية الخاصة

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــة : خدمات

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٩٢ ر.ب : ١٣٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩١٨١

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات :

غسيل وكي الملابس بالبخار .

باســـــــــــــم : مغسلة وادي الخوير

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــة : خدمات

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٦١٠ ر.ب : ١٣٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩١٨٢

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

استشارات هندسية والوقاية من أخطار الحريق .

باســـــــــــــم : تينابل للاستشارات الهندسية

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــة : خدمات

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٥٦٠ ر.ب : ١٣٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٢٢٢

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

إدارة وتوجيه الأعمال والأعمال المكتبية ، بيع الآلات ومعدات المصانع ، وكالات التمثيل التجاري .

باســـــــــــــم : الرفد للتطوير والمشاريع

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــة : تجارة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٣٣٥ ر.ب : ١٢٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٢٢٣



في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

بيع وتجارة الملابس الجاهزة والنوفتية ، تجارة المنسوجات والأقمشة بأنواعها ، تجارة الأجهزة المنزلية ، بيع الكماليات .

باســـــــــــــم : عالم الاختيار ش م م

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــة : تجارة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٩٤٨ ر.ب : ١٣١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٢٢٤

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

بيع وتجارة الملابس الجاهزة والنوفتية ، تجارة المنسوجات والأقمشة بأنواعها ، تجارة الأجهزة المنزلية ، بيع الكماليات .



باســـــــــــــم : عالم الاختيار ش م م

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــة : تجارة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٩٤٨ ر.ب : ١٣١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٢٨٨

في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات :

جميع أنواع التأمين العام والحياة .

باســـــــــــــم : شركة التأمين الأهلية ش م ع م

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــة : الصناعة والتجارة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ١٤٦٣ ر.ب : ١١٢ روي

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٧٤٩

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :

مقهى .

باســـــــــــــم : نسيم الموالح للمشاريع الحديثة

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــة : الصناعة والتجارة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٩٤٣ ر.ب : ١١٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٨١٥

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :

حلويات ومنتجات المخابز .

باســـــــــــــم : الاتحاد للمشاريع المدنية ش م م

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــة : الصناعة والتجارة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ١٤٠ ر.ب : ٦١٧

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٩/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٩٧٧

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات :

محطات غسيل وتشحيم مركبات .

باســـــــــــــم : الفنجان الذهبي المميز للتجارة

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــة : تجارة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٢٦ ر.ب : ١١٨

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٩/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٩٩٩

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات :

حليب البودرة .

باســـــــــــــم : شركة دانة الرمان ش م م

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــة : الصناعة والتجارة

العنـــــــــــوان : ص.ب : ١٠٩ ر.ب : ١٢٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٩/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٦٤٣

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات البيع المفرد والجملة بالصنف ٣٥ .

باســـــــــــــم : لولو مسقط للتسوق السريع ش.م.م

الجنسيـــــــــــة : عماني

المهنـــــــــــة : الصناعة والتجارة

العنـــــــــــوان : ص.ب :٤٣٦ ر.ب : ١٣٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٠/١٤

إعـــلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقا لأحكام المادة (٧/٩٤) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

رقـــم العلامـــــة : ٣٨٨٧
الفئـــــــة : ١٦
تاريـــخ التسجيـــــل : ١٩٩٦/٣/١٣م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٦٤ في ١٩٩٥/١٢/٢م
اسـم المالـك السابـــق : رينولدز
اسم من انتقلت إليه الملكية : لوكسمبورغ براندز اس.ايه.ار.ال.
الجنسيـــة والمهنـــــة : لوكسمبورغية - الصناعة والتجارة
العنـــــــوان : ٤١٢ اف.روت ديش ، ال - ٢٠٨٦ لوكسمبورغ - لوكسمبورغ
جهة مشـروع الاستغـــلال : لوكسمبورغ
تاريـخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠١٣/٣/٢٤م
تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١١/٢٠م

رقـــم العلامـــــة : ٤٥٩٢
الفئـــــــة : ٣٤
تاريـــخ التسجيـــــل : ١٩٩٨/٦/١٤م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦١٩ في ١٩٩٨/٣/١٥م
اسـم المالـك السابـــق : لوريلارد توباكو كومباني
اسم من انتقلت إليه الملكية : لوريلارد ليسينسنج كومباني ال ال سي
الجنسيـــة والمهنـــــة : أمريكية - الصناعة والتجارة
العنـــــــوان : ١٦٠٠ فيرست يونيون تور ، سويت ١٦٠١ ، ٣٠٠ نورث جرين ستريت ، جرينسبارو ، نورث كالورلينا ٢٧٤٠٨ الولايات المتحدة الأمريكية
جهة مشـروع الاستغـلال : الولايات المتحدة الأمريكية
تاريـخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠١٠/٢/٥م
تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/٣م

رقـــــم العلامـــــــــة : ٤٥٩٣

الفئـــــــــــــــة : ٣٤

تاريـــخ التسجيـــــــل : ١٩٩٨/٦/١٤م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦١٩ في ١٩٩٨/٣/١٥م

اســم المالـك السابـــــق : لوريلارد توباكو كومباني

اسم من انتقلت إليه الملكية : لوريلارد ليسينسنج كومباني ال ال سي

الجنسيـــة والمهنـــــــة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنـــــــــــــوان : ١٦٠٠ فيرست يونيون تور ، سويت ١٦٠١ ، ٣٠٠ نورث جرين ستريت ، جرينسبارو ، نورث كالورلينا ٢٧٤٠٨ الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكيـــة : ٢٠١٠/٢/٥م

تاريخ التأشير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/٣م

رقـــــم العلامـــــــــة : ٤٥٩٤

الفئـــــــــــــــة : ٣٤

تاريـــخ التسجيـــــــل : ١٩٩٨/٦/١٤م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦١٩ في ١٩٩٨/٣/١٥م

اســم المالـك السابـــــق : لوريلارد توباكو كومباني

اسم من انتقلت إليه الملكية : لوريلارد ليسينسنج كومباني ال ال سي

الجنسيـــة والمهنـــــــة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنـــــــــــــوان : ١٦٠٠ فيرست يونيون تور ، سويت ١٦٠١ ، ٣٠٠ نورث جرين ستريت ، جرينسبارو ، نورث كالورلينا ٢٧٤٠٨ الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكيـــة : ٢٠١٠/٢/٥م

تاريخ التأشير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/٣م

رقـــــم العلامـــــــــة : ٨٥٣٥

الفئـــــــــــــــة : ٣٤

تاريـــخ التسجيـــــــل : ٢٠٠١/٧/٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٨٧ في ٢٠٠١/١/١٥م

اســم المالــك السابـــــق : لوريلارد توباكو كومباني

اسم من انتقلت إليه الملكية : لوريلارد ليسينسنج كومباني ال ال سي

الجنسيـــة والمهنـــــــة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنـــــــــــــوان : ١٦٠٠ فيرست يونيون تور ، سويت ١٦٠١ ، ٣٠٠ نورث جرين ستريت ، جرينسبارو ، نورث كالورلينا ٢٧٤٠٨ الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغـلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠١٠/٢/٥م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/٣م

رقـــــم العلامـــــــــة : ٨٧٥٥

الفئـــــــــــــــة : ٢٩

تاريـــخ التسجيـــــــل : ٢٠٠١/٧/٢٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٧٨ في ٢٠٠٠/٩/٢م

اســم المالــك السابـــــق : هارديز فود سيستمز ، إنك

اسم من انتقلت إليه الملكية : هارديز فود سيستمز إل إل سي

الجنسيـــة والمهنـــــــة :أمريكية - الصناعة والتجارة

العنـــــــــــــوان : ١٠٠ ان برودواي ، سويت ١٢٠٠ ، سانت لويس ، مونتانا ٦٣١٠٢ - الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغـلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠١٣/٤/٢٩م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/٣م

رقـــــم العلامـــــــــة : ٨٧٥٥

الفئـــــــــــــــة : ٣٠

تاريـــخ التسجيـــــــل : ٢٠٠١/٨/١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٧٧ في ٢٠٠٠/٨/١٥م

اســم المالـك السابـــــق : هارديز فود سيستمز إل إل سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : هارديز ريستورانتس إل إل سي

الجنسيـــة والمهنـــــــة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنـــــــــــــوان : ١٠٠ ان بـرودواي، سويـت ١٢٠٠، سانـت لويـس، مونتانـا ٦٣١٠٢ - الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشـروع الاستغـلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠١٣/٤/٢٩م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/٣م

رقـــــم العلامـــــــــة : ٨٧٥٦

الفئـــــــــــــــة : ٣٠

تاريـــخ التسجيـــــــل : ٢٠٠١/٨/١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٧٧ في ٢٠٠٠/٨/١٥م

اســم المالـك السابـــــق : هارديز فود سيستمز، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : هارديز فود سيستمز إل إل سي

الجنسيـــة والمهنـــــــة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنـــــــــــــوان : ١٠٠ ان بـرودواي، سويـت ١٢٠٠، سانـت لويـس، مونتانـا ٦٣١٠٢ - الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشـروع الاستغـلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠١٣/٤/٢٩م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/٣م

رقـــــم العلامـــــــــة : ٨٧٥٦

الفئـــــــــــــــة : ٣٠

تاريـــخ التسجيـــــــل : ٢٠٠١/٨/١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٧٧ في ٢٠٠٠/٨/١٥م

اســم المالـك السابـــــق : هارديز فود سيستمز إل إل سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : هارديز ريستورانتس إل إل سي

الجنسيـــة والمهنـــــــة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنـــــــــــــوان : ١٠٠ ان بـرودواي، سويـت ١٢٠٠، سانـت لويـس، مونتانـا ٦٣١٠٢ - الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشـروع الاستغـلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠١٣/٤/٢٩م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/٣م

رقـــــم العلامـــــــــة : ٨٧٥٧

الفئـــــــــــــــة : ٤٢

تاريـــخ التسجيـــــــل : ٢٠٠١/٨/١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٧٧ في ٢٠٠٠/٨/١٥م

اســم المالـك السابـــــق : هارديز فود سيستمز، إنك

اسم من انتقلت إليه الملكية : هارديز فود سيستمز إل إل سي

الجنسيـــة والمهنـــــــة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنـــــــــــــوان : ١٠٠ ان بـرودواي، سويـت ١٢٠٠، سانـت لويـس، مونتانـا ٦٣١٠٢ - الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشـروع الاستغـلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠١٣/٤/٢٩م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/٣م

رقـــــم العلامـــــــــة : ٨٧٥٧

الفئـــــــــــــــة : ٤٢

تاريـــخ التسجيـــــــل : ٢٠٠١/٨/١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٧٧ في ٢٠٠٠/٨/١٥م

اســم المالـك السابـــــق : هارديز فود سيستمز إل إل سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : هارديز ريستورانتس إل إل سي

الجنسيـــة والمهنـــــــة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنـــــــــــــوان : ١٠٠ ان بـرودواي، سويـت ١٢٠٠، سانـت لويـس، مونتانـا ٦٣١٠٢ - الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشـروع الاستغـلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠١٣/٤/٢٩م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/٣م

رقـــــم العلامـــــــــة : ١١٩٧٩

الفئـــــــــــــــة : ١

تاريـــخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٢/١/٢٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٠٦ في ٢٠٠١/١١/٣م

اســم المالـك السابـــــق : دايستـار تكستايلفاربـن جي ام بـي اتـش اند كو، دويتشلاند كيه جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : دايستاركولورز ديستريبيوشن جي ام بي اتش

الجنسيـــة والمهنـــــــة : ألمانية - الصناعة والتجارة

العنـــــــــــــوان : إنداستر يبارك هوخست، فرانكفورت ٦٥٩٢٦ - ألمانيا

جهة مشـروع الاستغـلال : ألمانيا

تاريـخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠١٣/٥/٢١م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/٤م

رقـــــم العلامـــــــــة : ١١٩٨٠

الفئـــــــــــــــة : ٢

تاريـــخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٢/١/٢٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٠٦ في ٢٠٠١/١١/٣م

اسـم المالـك السابـــــق : دايستـار تكستايلفاربـن جي ام بـي اتش اند كو ، دويتشلاند كيه جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : دايستاركولورز ديستريبيوشن جي ام بي اتش

الجنسيـــة والمهنـــــة : ألمانية - الصناعة والتجارة

العنـــــــــــــوان : إنداستر يبارك هوخست ، فرانكفورت ٦٥٩٢٦ - ألمانيا

جهة مشـروع الاستغـلال : ألمانيا

تاريـخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠١٣/٥/٢١م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/٤م

رقـــــم العلامـــــــــة : ٢٠٦٧٧

الفئـــــــــــــــة : ٤٢

تاريـــخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٢/٢٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٠ في ٢٠٠٣/٩/١م

اسـم المالـك السابـــــق : هارديز فود سيستمز ، إنك

اسم من انتقلت إليه الملكية : هارديز فود سيستمز إل إل سي

الجنسيـــة والمهنـــــة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنـــــــــــــوان : ١٠٠ ان بـرودواي ، سويـت ١٢٠٠ ، سانـت لويـس ، مونتانـا ٦٣١٠٢ - الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشـروع الاستغـلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠١٣/٤/٢٩م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/٣م

رقـــــم العلامـــــــــة : ٢٠٦٧٧

الفئـــــــــــــــة : ٤٢

تاريـــخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٢/٢٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٠ في ٢٠٠٣/٩/١م

اســم المالـك السابـــــق : هارديز فود سيستمز إل إل سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : هارديز ريستورانتس إل إل سي

الجنسيـــة والمهنـــــــة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنـــــــــــــوان : ١٠٠ ان بـرودواي، سويـت ١٢٠٠، سانـت لويـس، مونتانـا ٦٣١٠٢ - الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشـروع الاستغـلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠١٣/٤/٢٩م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/٣م

رقـــــم العلامـــــــــة : ٢٠٨٤٧

الفئـــــــــــــــة : ٤٢

تاريـــخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٢/١٧م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤٨ في ٢٠٠٣/٨/٢م

اســم المالـك السابـــــق : هارديز فود سيستمز، إنك

اسم من انتقلت إليه الملكية : هارديز فود سيستمز إل إل سي

الجنسيـــة والمهنـــــــة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنـــــــــــــوان : ١٠٠ ان بـرودواي، سويـت ١٢٠٠، سانـت لويـس، مونتانـا ٦٣١٠٢ - الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشـروع الاستغـلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠١٣/٤/٢٩م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/٣م

رقـــــم العلامـــــــــة : ٢٠٨٤٧

الفئـــــــــــــــة : ٤٢

تاريـــخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٢/١٧م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤٨ في ٢٠٠٣/٨/٢م

اســم المالـك السابـــــق : هارديز فود سيستمز إل إل سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : هارديز ريستورانتس إل إل سي

الجنسيـــة والمهنـــــــة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنـــــــــــــوان : ١٠٠ ان بـرودواي، سويـت ١٢٠٠ ، سانـت لويـس، مونتانـا ٦٣١٠٢ - الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشـروع الاستغـلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠١٣/٤/٢٩م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/٣م

رقـــــم العلامـــــــــة : ٣٢٢٩٦

الفئـــــــــــــــة : ٣

تاريـــخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٦/٥/٢٠م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨١١ في ٢٠٠٦/٣/١٥م

اســم المالـك السابـــــق : دبورا جروب بي.في.

اسم من انتقلت إليه الملكية : دبورا جروب اس.بي.ايه.

الجنسيـــة والمهنـــــــة : إيطالية - الصناعة والتجارة

العنـــــــــــــوان : فيا انجلو ماي ١٩،٢٠١٣٥ ميلان ، إيطاليا

جهة مشـروع الاستغـلال : إيطاليا

تاريـخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠١٢/٧/٢٠م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/٤م

رقـــــم العلامـــــــــة : ٣٤٢٧٢

الفئـــــــــــــــة : ٥

تاريـــخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٦/٢/٨م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٨ في ٢٠٠٥/٩/٤م

اســم المالـك السابـــــق : بفايزر برودكتس انك .

اسم من انتقلت إليه الملكية : بي إيه إتش يو إس إيه ١٥ إل إل سي

الجنسيـــة والمهنـــــــة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنـــــــــــــوان : ٢٣٥ إيســـت ٤٢ نـــد ستريـــت ، نيويـــورك ، إن واي ٥٧٥٥-١٠٠١٧ ، الولايـات المتحـدة الأمريكيـة

جهـة مشـروع الاستغـلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠١٣/٤/١٢م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/٤م

رقـــــم العلامـــــــــة : ٣٤٧٥٩

الفئـــــــــــــــة : ٥

تاريـــخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٥/١٢/٢٤م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٤ في ٢٠٠٥/٧/٢م

اســم المالـك السابـــــق : بفيزر ايه جي .

اسم من انتقلت إليه الملكية : بي إيه إتش سويتزرلاند جي إم بي إتش

الجنسيـــة والمهنـــــــة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنـــــــــــــوان : شارينموسشتراسه ٩٩ ، ٨٠٥٢ زيوريخ ، سويسرا

جهـة مشـروع الاستغـلال : سويسرا

تاريـخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠١٢/١٢/١١م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/٤م

رقـــــم العلامـــــــــة : ٣٦٥٦٩

الفئـــــــــــــــة : ٥

تاريـــخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٦/٥/١٠م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٩ في ٢٠٠٦/٢/١٥م

اســم المالـك السابـــــق : بفيزر ايه جي.

اسم من انتقلت إليه الملكية : بي إيه إتش سويتزرلاند جي إم بي إتش

الجنسيـــة والمهنـــــــة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنـــــــــــــوان : شارينموسشتراسه ٩٩ ، ٨٠٥٢ زيوريخ ، سويسرا

جهة مشـروع الاستغـلال : سويسرا

تاريـخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠١٢/١٢/١١م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/٤م

رقـــــم العلامـــــــــة : ٣٦٥٧٠

الفئـــــــــــــــة : ٥

تاريـــخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٦/٥/١٠م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٧ في ٢٠٠٦/١/١٥م

اســم المالـك السابـــــق : بفيزر ايه جي.

اسم من انتقلت إليه الملكية : بي إيه إتش سويتزرلاند جي إم بي إتش

الجنسيـــة والمهنـــــــة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنـــــــــــــوان : شارينموسشتراسه ٩٩ ، ٨٠٥٢ زيوريخ ، سويسرا

جهة مشـروع الاستغـلال : سويسرا

تاريـخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠١٢/١٢/١١م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/٤م

رقـــــم العلامـــــــــة : ٤١٢٤٤

الفئـــــــــــــــة : ٣٠

تاريـــخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٨/٢/١٠م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٣٦ في ٢٠٠٧/٤/١م

اســم المالـك السابـــــق : هارديز فود سيستمز ، إنك

اسم من انتقلت إليه الملكية : هارديز فود سيستمز إل إل سي

الجنسيـــة والمهنـــــــة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنـــــــــــــوان : ١٠٠ ان بـرودواي ، سويـت ١٢٠٠ ، سانـت لويـس ، مونتانـا ٦٣١٠٢ - الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشـروع الاستغـلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠١٣/٤/٢٩م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/٣م

رقـــــم العلامـــــــــة : ٤١٢٤٤

الفئـــــــــــــــة : ٣٠

تاريـــخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٨/٢/١٠م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٣٦ في ٢٠٠٧/٤/١م

اســم المالـك السابـــــق : هارديز فود سيستمز إل إل سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : هارديز ريستورانتس إل إل سي

الجنسيـــة والمهنـــــــة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنـــــــــــــوان : ١٠٠ ان بـرودواي ، سويـت ١٢٠٠ ، سانـت لويـس ، مونتانـا ٦٣١٠٢ - الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشـروع الاستغـلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠١٣/٤/٢٩م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/٣م

رقـــــم العلامـــــــــة : ٤٦٣٩٠

الفئـــــــــــــــة : ٤٣

تاريـــخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٨/٧/١٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٦١ في ٢٠٠٨/٤/١٥م

اســم المالـك السابـــــق : هارديز فود سيستمز ، إنك

اسم من انتقلت إليه الملكية : هارديز فود سيستمز إل إل سي

الجنسيـــة والمهنـــــــة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنـــــــــــــوان : ١٠٠ ان بـرودواي ، سويـت ١٢٠٠ ، سانـت لويـس ، مونتانـا ٦٣١٠٢ - الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشـروع الاستغـلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠١٣/٤/٢٩م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/٣م

رقـــــم العلامـــــــــة : ٤٦٣٩٠

الفئـــــــــــــــة : ٤٣

تاريـــخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٨/٧/١٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٦١ في ٢٠٠٨/٤/١٥م

اســم المالـك السابـــــق : هارديز فود سيستمز إل إل سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : هارديز ريستورانتس إل إل سي

الجنسيـــة والمهنـــــــة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنـــــــــــــوان : ١٠٠ ان بـرودواي ، سويـت ١٢٠٠ ، سانـت لويـس ، مونتانـا ٦٣١٠٢ - الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشـروع الاستغـلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠١٣/٤/٢٩م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/٣م

رقـــــم العلامـــــــــة : ٤٦٣٩١

الفئـــــــــــــــة : ٤٣

تاريـــخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٨/٧/١٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٦١ في ٢٠٠٨/٤/١٥م

اســم المالـك السابـــــق : هارديز فود سيستمز ، إنك

اسم من انتقلت إليه الملكية : هارديز فود سيستمز إل إل سي

الجنسيـــة والمهنـــــــة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنـــــــــــــوان : ١٠٠ ان بـرودواي ، سويـت ١٢٠٠ ، سانـت لويـس ، مونتانـا ٦٣١٠٢ - الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشـروع الاستغـلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠١٣/٤/٢٩م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/٣م

رقـــــم العلامـــــــــة : ٤٦٣٩١

الفئـــــــــــــــة : ٤٣

تاريـــخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٨/٧/١٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٦١ في ٢٠٠٨/٤/١٥م

اســم المالـك السابـــــق : هارديز فود سيستمز إل إل سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : هارديز ريستورانتس إل إل سي

الجنسيـــة والمهنـــــــة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنـــــــــــــوان : ١٠٠ ان بـرودواي ، سويـت ١٢٠٠ ، سانـت لويـس ، مونتانـا ٦٣١٠٢ - الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشـروع الاستغـلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠١٣/٤/٢٩م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/٣م

رقـــــم العلامـــــــــة : ٥٥٦٤٨

الفئـــــــــــــــة : ١٨

تاريـــخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٩/١١/١٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٩١ في ٢٠٠٩/٧/١٥م

اســم المالـك السابـــــق : شلتون بي ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : جاين شيلتون بي إل سي

الجنسيـــة والمهنـــــــة : المملكة المتحدة - الصناعة والتجارة

العنـــــــــــــوان : ٩٠ بيتربوروه رود ، لندن اس دبليو ثري اتش اتش - المملكة المتحدة

جهة مشـروع الاستغـلال : المملكة المتحدة

تاريـخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠١٣/٢/٢٠م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/٤م

رقـــــم العلامـــــــــة : ٥٥٦٤٩

الفئـــــــــــــــة : ٢٥

تاريـــخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٩/١١/١٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٩١ في ٢٠٠٩/٧/١٥م

اســم المالـك السابـــــق : شلتون بي ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : جاين شيلتون بي إل سي

الجنسيـــة والمهنـــــــة : المملكة المتحدة - الصناعة والتجارة

العنـــــــــــــوان : ٩٠ بيتربوروه رود ، لندن اس دبليو ثري اتش اتش - المملكة المتحدة

جهة مشـروع الاستغـلال : المملكة المتحدة

تاريـخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠١٣/٢/٢٠م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/٤م

رقـــــم العلامـــــــــة : ٣٦٢٩

الفئـــــــــــــــة : ١٤

تاريـــخ التسجيـــــــل : ١٩٩٦/١/٨م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٦١ في ١٩٩٥/١٠/١٥م

اســم المالـك السابـــــق : سيكو هولدنجز كوربوشيكي

اسم من انتقلت إليه الملكية : داتا أكسيس

الجنسيـــة والمهنـــــــة : فرنسية - الصناعة والتجارة

العنـــــــــــــوان : ٥٧ روي دي أمستردام ٧٥٠٠٨ باريس

جهة مشـروع الاستغـلال : فرنسا

تاريـخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠١٤/١٠/٣م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١١/٢٠م

رقـــــم العلامـــــــــة : ٥٣٠٣

الفئـــــــــــــــة : ٢٩

تاريـــخ التسجيـــــــل : ١٩٩٩/٥/٢٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٤٢ في ١٩٩٩/٣/١م

اســم المالـك السابـــــق : دل مونتي كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : دل مونتي فودز أنك

الجنسيـــة والمهنـــــــة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنـــــــــــــوان : رقـم ١ ماريتيـم بـلازا ، سـان فرانسيسكـو ، كاليفورنيـا ، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشـروع الاستغـلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠١٤/٢/١٨م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/١٦م

رقـــــم العلامـــــــــة : ٥٣٠٤

الفئـــــــــــــــة : ٣٠

تاريـــخ التسجيـــــــل : ١٩٩٩/٥/٢٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٤٢ في ١٩٩٩/٣/١م

اســم المالــك السابـــــق : دل مونتي كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : دل مونتي فودز أنك

الجنسيـــة والمهنـــــــة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنـــــــــــــوان : رقـم ١ ماريتيـم بـلازا ، سـان فرانسيسكـو ، كاليفورنيـا ، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشـروع الاستغــلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـخ انتقــال الملكيـــــة : ٢٠١٤/٢/١٨م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/١٦م

رقـــــم العلامـــــــــة : ٥٣٠٥

الفئـــــــــــــــة : ٣١

تاريـــخ التسجيـــــــل : ١٩٩٩/٥/٢٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٤٢ في ١٩٩٩/٣/١م

اســم المالــك السابـــــق : دل مونتي كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : دل مونتي فودز أنك

الجنسيـــة والمهنـــــــة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنـــــــــــــوان : رقـم ١ ماريتيـم بـلازا ، سـان فرانسيسكـو ، كاليفورنيـا ، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشـروع الاستغــلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـخ انتقــال الملكيـــــة : ٢٠١٤/٢/١٨م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/١٦م

رقـــــم العلامـــــــــة : ٥٣٠٦

الفئـــــــــــــــة : ٣٢

تاريـــخ التسجيـــــــل : ١٩٩٩/٥/٢٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٤٢ في ١٩٩٩/٣/١م

اســم المالـك السابـــــق : دل مونتي كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : دل مونتي فودز أنك

الجنسيـــة والمهنـــــــة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنـــــــــــــوان : رقـم ١ ماريتيـم بـلازا ، سـان فرانسيسكـو ، كاليفورنيـا ، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشـروع الاستغـلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠١٤/٢/١٨م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/١٦م

رقـــــم العلامـــــــــة : ٥٣٠٨

الفئـــــــــــــــة : ٢٩

تاريـــخ التسجيـــــــل : ١٩٩٩/٥/٢٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٤٢ في ١٩٩٩/٣/١م

اســم المالـك السابـــــق : دل مونتي كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : دل مونتي فودز أنك

الجنسيـــة والمهنـــــــة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنـــــــــــــوان : رقـم ١ ماريتيـم بـلازا ، سـان فرانسيسكـو ، كاليفورنيـا ، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشـروع الاستغـلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠١٤/٢/١٨م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/١٦م

رقـــــم العلامـــــــــة : ٥٣٠٩

الفئـــــــــــــــة : ٣٠

تاريـــخ التسجيـــــــل : ١٩٩٩/٥/٢٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٤٢ في ١٩٩٩/٣/١م

اســم المالــك السابـــــق : دل مونتي كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : دل مونتي فودز أنك

الجنسيـــة والمهنـــــــة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنـــــــــــــوان : رقـم ١ ماريتيـم بـلازا ، سـان فرانسيسكـو ، كاليفورنيـا ، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشـروع الاستغــلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـخ انتقــال الملكيـــــة : ٢٠١٤/٢/١٨م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/١٦م

رقـــــم العلامـــــــــة : ٥٣١٠

الفئـــــــــــــــة : ٣١

تاريـــخ التسجيـــــــل : ١٩٩٩/٥/٢٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٤٢ في ١٩٩٩/٣/١م

اســم المالــك السابـــــق : دل مونتي كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : دل مونتي فودز أنك

الجنسيـــة والمهنـــــــة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنـــــــــــــوان : رقـم ١ ماريتيـم بـلازا ، سـان فرانسيسكـو ، كاليفورنيـا ، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشـروع الاستغــلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـخ انتقــال الملكيـــــة : ٢٠١٤/٢/١٨م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/١٦م

رقـــــم العلامـــــــــة : ٥٣١١

الفئـــــــــــــــة : ٣٢

تاريـــخ التسجيـــــــل : ١٩٩٩/٥/٢٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٤٢ في ١٩٩٩/٣/١م

اســم المالــك السابـــــق : دل مونتي كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : دل مونتي فودز أنك

الجنسيـــة والمهنـــــــة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنـــــــــــــوان : رقـم ١ ماريتيـم بـلازا ، سـان فرانسيسكـو ، كاليفورنيـا ، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشـروع الاستغــلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـخ انتقــال الملكيـــــة : ٢٠١٤/٢/١٨م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/١٦م

رقـــــم العلامـــــــــة : ٥٣١٣

الفئـــــــــــــــة : ٢٩

تاريـــخ التسجيـــــــل : ١٩٩٩/٥/٢٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٤٢ في ١٩٩٩/٣/١م

اســم المالــك السابـــــق : دل مونتي كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : دل مونتي فودز أنك

الجنسيـــة والمهنـــــــة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنـــــــــــــوان : رقـم ١ ماريتيـم بـلازا ، سـان فرانسيسكـو ، كاليفورنيـا ، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشـروع الاستغــلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـخ انتقــال الملكيـــــة : ٢٠١٤/٢/١٨م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/١٦م

رقـــــم العلامـــــــــة : ٥٣١٤

الفئـــــــــــــــة : ٣٠

تاريـــخ التسجيـــــــل : ١٩٩٩/٥/٢٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٤٢ في ١٩٩٩/٣/١م

اســم المالــك السابـــــق : دل مونتي كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : دل مونتي فودز أنك

الجنسيـــة والمهنـــــــة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنـــــــــــــوان : رقـم ١ ماريتيـم بـلازا ، سـان فرانسيسكـو ، كاليفورنيـا ، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشـروع الاستغــلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـخ انتقــال الملكيـــــة : ٢٠١٤/٢/١٨م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/١٦م

رقـــــم العلامـــــــــة : ٥٣١٥

الفئـــــــــــــــة : ٣١

تاريـــخ التسجيـــــــل : ١٩٩٩/٥/٢٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٤٢ في ١٩٩٩/٣/١م

اســم المالــك السابـــــق : دل مونتي كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : دل مونتي فودز أنك

الجنسيـــة والمهنـــــــة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنـــــــــــــوان : رقـم ١ ماريتيـم بـلازا ، سـان فرانسيسكـو ، كاليفورنيـا ، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشـروع الاستغــلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـخ انتقــال الملكيـــــة : ٢٠١٤/٢/١٨م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/١٦م

رقـــــم العلامـــــــــة : ٥٣١٦

الفئـــــــــــــــة : ٣٢

تاريـــخ التسجيـــــــل : ١٩٩٩/٥/٢٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٤٢ في ١٩٩٩/٣/١م

اســم المالـك السابـــــق : دل مونتي كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : دل مونتي فودز أنك

الجنسيـــة والمهنـــــــة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنـــــــــــــوان : رقـم ١ ماريتيـم بـلازا ، سـان فرانسيسكـو ، كاليفورنيـا ، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشـروع الاستغــلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠١٤/٢/١٨م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/١٦م

رقـــــم العلامـــــــــة : ٢٧٧٧٨

الفئـــــــــــــــة : ٥

تاريـــخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٥/١/١٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٦ في ٢٠٠٤/١٠/٢م

اســم المالـك السابـــــق : نقل اخوان ذ.م.م

اسم من انتقلت إليه الملكية : فاين سانسيلا الصحي

الجنسيـــة والمهنـــــــة : إماراتية - الصناعة والتجارة

العنـــــــــــــوان : ص.ب :١٦٩٢٧ ، جبل علي ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة

جهة مشـروع الاستغــلال : الإمارات العربية المتحدة

تاريـخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠١٤/٣/٢٠م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/١٦م

رقـــــم العلامـــــــــة : ٢٧٧٨٢

الفئـــــــــــــــة : ٥

تاريـــخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٥/١/١٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٦ في ٢٠٠٤/١٠/٢م

اســم المالـك السابـــــق : نقل اخوان ذ.م.م

اسم من انتقلت إليه الملكية : فاين سانسيلا الصحي

الجنسيـــة والمهنـــــــة : إماراتية - الصناعة والتجارة

العنـــــــــــــــوان : ص.ب:١٦٩٢٧ ، جبل علي ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة

جهة مشـروع الاستغـلال : الإمارات العربية المتحدة

تاريـخ انتقـال الملكيـــــة : ٢٠١٤/٣/٢٠م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/١٦م

رقـــــم العلامـــــــــة : ٢٧٧٨٤

الفئـــــــــــــــة : ٥

تاريـــخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٥/١/١٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٦ في ٢٠٠٤/١٠/٢م

اســم المالـك السابـــــق : نقل اخوان ذ.م.م

اسم من انتقلت إليه الملكية : فاين سانسيلا الصحي

الجنسيـــة والمهنـــــــة : إماراتية - الصناعة والتجارة

العنـــــــــــــــوان : ص.ب:١٦٩٢٧ ، جبل علي ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة

جهة مشـروع الاستغـلال : الإمارات العربية المتحدة

تاريـخ انتقـال الملكيـــــة : ٢٠١٤/٣/٢٠م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/١٦م

رقـــــم العلامـــــــــة : ٣٣١٥٨

الفئـــــــــــــــة : ٥

تاريـــخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٦/٤/٢٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٦ في ٢٠٠٥/٨/١م

اســم المالــك السابـــــق : كاردينال هيلث تيكنولوجيز ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : كاتالنت فارما سوليوشنس ، انك

الجنسيـــة والمهنـــــــة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنـــــــــــــوان : ١٤ سكوولهـاوس رود سوميرسيت ، نيوجيرسـي ٠٨٨٧٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشـروع الاستغــلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريـخ انتقــال الملكيـــــة : ٢٠١٤/٦/٢م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/١٦م

رقـــــم العلامـــــــــة : ٣٤٥٣٩

الفئـــــــــــــــة : ١٨

تاريـــخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٥/١١/٢٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٦ في ٢٠٠٥/٨/١م

اســم المالــك السابـــــق : شارلز آند كايث

اسم من انتقلت إليه الملكية : تشارلز آند كايث انترناشيونال بي تي إي ليمتد

الجنسيـــة والمهنـــــــة : سنغافورية - الصناعة والتجارة

العنـــــــــــــوان : شركـة سنغافوريـة ، ٦ تاي سينـغ لينك ، تشارلز آنـد كايـث جروب هيدكوارترز ، سنغافورة ٥٣٤١٠١

جهة مشـروع الاستغــلال : سنغافورة

تاريـخ انتقــال الملكيـــــة : ٢٠١٤/٩/٣م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/١٦م

رقـــــم العلامـــــــــة : ٣٤٥٤٠
الفئـــــــــــــــة : ٢٥
تاريـــخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٥/١١/٢٢م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٦ في ٢٠٠٥/٨/١م
اســم المالـك السابـــــق : شارلز آند كايث
اسم من انتقلت إليه الملكية : تشارلز آند كايث انترناشيونال بي تي إي ليمتد
الجنسيـــة والمهنـــــــة : سنغافورية - الصناعة والتجارة
العنـــــــــــــوان : شركـة سنغافوريـة ، ٦ تاي سينـغ لينك ، تشارلز آنـد كايـث جروب هيدكوارترز ، سنغافورة ٥٣٤١٠١
جهـة مشـروع الاستغـــلال : سنغافورة
تاريـخ انتقـال الملكيـــــة : ٢٠١٤/٩/٣م
تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/١٦م

رقـــــم العلامـــــــــة : ٥٣٩٧٨
الفئـــــــــــــــة : ١٢
تاريـــخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٩/٨/١٨م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٨٥ في ٢٠٠٩/٤/١٥م
اســم المالـك السابـــــق : شركة جي أيه سي شانجفينج موتور ال تي دي
اسم من انتقلت إليه الملكية : شركة هيونان شانجفينج ليباو موتور ال تي دي
الجنسيـــة والمهنـــــــة : صينية - الصناعة والتجارة
العنـــــــــــــوان : رقـم ٦٨ ليبلـه نـورث روود (يدعـى زانججاهبـو جنـوب لانجشواتان) لانجشواتان ديستريك ، يونجزهو سيتـي ، هيونان ، الصين
جهـة مشـروع الاستغـــلال : الصين
تاريـخ انتقـال الملكيـــــة : ٢٠١٣/١٢/٢٧م
تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/١٦م

رقـــــم العلامـــــــــة : ٥٨٤٦٩

الفئـــــــــــــــة : ٣

تاريـــخ التسجيـــــــل : ٢٠١٠/٦/٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٠٥ في ٢٠١٠/٢/١٥م

اســم المالـك السابـــــق : شركة عمان للكيماويات ش م م

اسم من انتقلت إليه الملكية : الشركة العمانية لإنتاج المطهرات

الجنسيـــة والمهنـــــــة : عمانية - الصناعة والتجارة

العنـــــــــــــوان : ص.ب : ١٩٩٢ ، ر.ب : ١١٢

جهة مشـروع الاستغـلال : سلطنة عمان

تاريـخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠١٤/٣/٢م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/١٦م

رقـــــم العلامـــــــــة : ٦٥٤٠٦

الفئـــــــــــــــة : ٩

تاريـــخ التسجيـــــــل : ٢٠١١/١١/٢٠م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٣٤ في ٢٠١١/٥/١م

اســم المالـك السابـــــق : بي يو سي فوندر(أم أس سي) بيرهاد

اسم من انتقلت إليه الملكية : انفوستاندرد اس دي ان بي اتش دي

الجنسيـــة والمهنـــــــة : ماليزية - الصناعة والتجارة

العنـــــــــــــوان : ٢ ايه دي تينجكات ٢ ، جالان ٢/٦ تامان كوميرسيال باندان انداها ، ٥٥١٠٠ كولالمبور ، ماليزيا

جهة مشـروع الاستغـلال : ماليزيا

تاريـخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠١٤/٩/١٠م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/١٦م

رقـــــم العلامـــــــــة : ٧٩٩٠٦

الفئـــــــــــــــــة : ٣٩

تاريـــخ التسجيـــــــل : ٢٠١٤/٦/٤م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٠٣٣ في ٢٠١٣/١١/١٠م

اســم المالـك السابـــــق : النجمة الساحرة المتحدة

اسم من انتقلت إليه الملكية : محيط المجرة للتجارة

الجنسيـــة والمهنـــــــة : عمانية - الصناعة والتجارة

العنـــــــــــــــوان : ص.ب : ١٢٠ ، ر.ب : ٣١١

جهة مشـروع الاستغـلال : سلطنة عمان

تاريـخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠١٤/٩/٢٣م

تاريـخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٤/١٢/١٦م

بدر بن خلفان بن سالم البوسعيدي

إعـــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة منح المتحدة - تضامنية

يعلن بدر بن خلفان بن سالم البوسعيدي أنه يقوم بتصفية شركة منح المتحدة - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٥١٤٢٣٦٩ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٤/١٢/٢٨م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

ولاية منح - الفيقين

ص.ب : ٤٢ ر.ب : ٦١٩

هاتف رقم : ٩٦٠٢٧٤٤٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفـــــي

خلفان بن سليمان بن محمد الحضرمي

إعـــــلان

عـن انتهـاء أعمـال التصفيـة

لشركـة نـــزوى للمفروشـــات ش.م.م

يعلن خلفان بن سليمان بن محمد الحضرمي بصفته المصفي لشركة نزوى للمفروشات ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٥١٠٨٣١٤ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ .

المصفـــــي

مكتـب البيـان للتدقيـق والمراجعـة

إعـــــلان

عـن انتهـاء أعمـال التصفيـة

لشركـة رأس السـوت للتجـارة والمقـاولات ش.م.م

يعلـن مكتـب البيـان للتدقيـق والمراجعـة بصفتـه المصفـي لشركـة رأس السـوت للتجـارة والمقاولات ش.م.م ، والمسجلـة لدى أمانـة السجل التجاري بالرقـم ٩٠١١٥٤٤ ، عـن انتهـاء أعمـال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة وفقـا لأحكـام المـادة (٢٧) مـن قانـون الشركـات التجاريـة رقم ٧٤/٤ .

المصفـــــي